مجلة علمية مُحَكَّمة تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

# أديان

الإصدار ١٥/ يناير ٢٠٢٢

## الأديـــان
## وحُرْمَةُ النَّفْسِ الإنْسانيَّة

ISSN: ٢٢١٨-٧٤٨٠
ثمن النسخة: ٣٠ ريال/ ١٠ دولار

تصدر عن مركز الدوحة الدولي
لحوار الأديان
ص. ب. ١٩٣٠٩ الدوحة - قطر

http://www.dicid.org/journals.php
dicid.admin@dicid.org
dicid.news@dicid.org
http://www.qscience.com/loi/rels

مباشر: +٩٧٤-٤٤٨٦٤٦٦٦
+٩٧٤- ٤٤٨٦٥٥٥٤

فاكس: +٩٧٤-٤٤٨٦٣٢٢٢
+٩٧٤-٤٤٨٦٩٩٠٠

DICID
مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
Doha International Center for Interfaith Dialogue

GEORGETOWN UNIVERSITY
School of Foreign Service in Qatar

# مجلة أديان (دورية علمية محكَّمة)

## هيئة التحرير

• **د. إبراهيم صالح النعيمي**
رئيس مجلس إدارة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان ورئيس التحرير
• **د. أحمد عبد الرحيم**
محرر اللغة العربية، باحث بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
• **د. سيناد مارهروفيتش**
محرر اللغة الإنجليزية، محاضر في مركز سلطان عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية (SOASCIS) ، جامعة بروناي دار السلام (UBD).

## الهيئة الاستشارية الدولية

• د. رودني بلاكشيرت، قسم الدراسات الدينية والفلسفية، جامعة لاتروب، بنديغو، أستراليا
• د. ديفيد بيكويل، رئيس قسم اللاهوت والفلسفة، جامعة نوتردام، الولايات المتحدة الأمريكية
• د.جيمس كاستنغر، أستاذ الدراسات الدينية، جامعة ساوث كارولاينا، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. إريك جيفري، أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة ستراسبورغ 2، فرنسا
• د. عائشة المناعي، مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة
• د. إبراهيم كالين، أستاذ الدراسات الدينية، دكتوراه جامعة جورج واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. أوليفر ليمان، أستاذ الفلسفة والدراسات اليهودية، جامعة كنتاكي، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. روزمير ماهموتسيهاجيتش، أستاذ بجامعة سرايفو، البوسنة والهرسك
• د. كنت أولدميدو، قسم الفلسفة والدراسات الدينية، جامعة لاتروب، بنديغو، أستراليا
• د. سيد حسين نصر، أستاذ الدراسات الإسلامية، جامعة جورج واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. إليزر سيغال، أستاذ بقسم الدراسات الدينية، جامعة كالغاري، كندا
• د. رضا شاه كاظمي، باحث، معهد الدراسات الإسماعيلية، لندن، المملكة المتحدة
• د. أرفيند شارما، رئيس قسم الأديان المقارنة، جامعة ماكغيل، مونتريال، كندا
• د. علي بن مبارك، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعي تونسي

## تصميم

• أسامة أبو حلاوة

# أديان

## مجلة علمية يصدرها مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر باللغتين العربية والإنجليزية، متخصصة في دراسة كافة القضايا الإنسانية من منظور الأديان، كما تركز على الحوار بين الأديان والتواصل الحضاري بين مختلف الثقافات، من خلال نشر الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة؛ وذلك لخلق حوار فكري وثقافي تفاعلي لتناول المحور الواحد من زوايا متعددة، مما يعطي تنوعا فكريّاً وثقافيًّا يُثري المجلة ببعدٍ تعدديّ نوعيّ مبدع في مجال الدراسات الدينية. كما توفر المجلة فضاء للتلاقي والتفاكر حول المشتركات العامة والمقاصد المشتركة للأديان، وذلك في عالم يتخلله سوء التفاهم الديني، وممارسات العنف، واختطاف التعاليم الدينية من قبل الأيديولوجيات السياسية.

﴿... **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**﴾ (المائدة: ٤٨).

تجد مجلة أديان إلهامها في الرسالة العالمية للإيمان بإلهٍ واحد، في معناها الواسع، كما أنها تسعى لمشاركة مختلف الديانات التي لها مبادىء وقيم مشتركة في داخل هذا الإطار المفهومي الواسع.

وتشجع المجلة الدراسات المقارنة والتبادلات بين الأديان بروح الحوار والاغتناء المشترك. وهدفها هو الترويج للتفاهم بين أتباع الأديان، وبدراسة واكتشاف الأسس الدينية والروحية المشتركة بينهم، وعلاقاتهم البناءة المتبادلة في الماضي، والحاضر وفي المستقبل، ودراسة وتفهم أفضل لأسباب الصراعات بينهم، والتحديات التي يواجهونها، وإيجاد سبل التعاون فيما بينهم.

كما تود المجلة أن تحيي الأفق العالمي للإسلام وتؤكد عليه، وذلك برعاية دراسات في العلاقات بين الإسلام والديانات والحضارات الأخرى في مجالات التاريخ، والفنون، والدراسات الدينية. وفي هذا أيضاً مسعى لتفعيل الخطاب الفكري في الإسلام، وذلك في إطار ارتباط تفاعلي ومثمر بين الإسلام والديانات الأخرى.

المقالات والأبحاث المنشورة في مجلة أديان هي على مسؤولية كتابها بصورة كاملة، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان. وهي تُنشر في إطار حوار مستمر حول الأديان، ولا تُؤخذ بأنها تعبر عن مواقف أي منظمة راعية للمجلة.

# محتويات


**افتتاحية العدد:**

**الأستاذ الدكتور إبراهيم النعيمي**

رئيس مجلس إدارة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان- رئيس التحرير ..... ٦

**حوار العدد:**

**مع فخامة الأستاذ الدكتور إيفو يوسيبوفيتش**

الرئيس السابق لجمهورية كرواتيا - أجرى الحوار سيناد مارهروفيتش

ترجمه للعربية أحمد عبد الرحيم ..... ٨

**الأبحاث:**

**حرمة النفس الإنسانية في أديان العالم -دراسة مقارنة**

محمد خليفة حسن ..... ١٨

**العنف ومستقبل حماية حرمة النفس البشرية**

مريم آيت أحمد ..... ٤٠

**حُرْمَةُ قَتْل النَّفس الإنسانيّة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وكرامة الإنسان**

علي محيي الدين القره داغي ..... ٥٨

**القتل الرحيم وموقف الأديان منه**

حنان نايف ملاعب ..... ٨٤

**تضييق دائرة المستهدفين في الحرب للتأكيد على حرمة النفس**

أحمد قطران ..... ١١٠

**حرمة النفس في القرآن والسنة البيان والسيرة المنهاج: من التعاقد إلى الائتمان**

جميلة تِلوت..... ١٢٢

**من فصول انتصار الأديان للحياة: قراءة في موقف الأديان من الإجهاض**

يوسف بنلمهدي ..... ١٤٢

**سلطة الدين وروح الإنسان المعاصر مثال للإرادة الحسنة ضد التقليل من قيمة الحياة**

دامير مخيتدينوف..... ١٦٨

**موقف الأديان من القتل الرحيم**

ليليا شنتوح ..... ١٨٨

**مراجعة كتاب تحريم القتل وتعظيمه لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي**

أحمد عبد الرحيم ..... ٢٠٨

**السيرة الذاتية للكتاب** ..... ٢١٦

# افتتاحية العدد

استكمالًا لمسيرةِ سنواتٍ طويلة لمجلة أديان في عرض الأبحاث العلمية المحكَّمة المختصة بدراسة القضايا الإنسانية من منظور ورؤية الأديان، والدراسات المعمقة لباحثين من مختلف الثقافات والأديان متخصصين في العلاقات بين الأديان والتواصل الحضاري بين مختلف الثقافات والحضارات؛ نضعُ بين يديك أيها القارئ الكريم **العدد الخامس عشر من مجلة أديان**، الصادرة عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، والذي يحمل عنوان **(الأديان وحرمة النفس الإنسانية)**. وسوف تجد أن هذا العدد المميَّز في موضوعه والأبحاث المختارة فيه، مع كونه يزخر بتنوع الرؤى والتوجه الفكري والثقافي باللغتين العربية والإنجليزية؛ إلا أن الاتفاق قائمٌ في جميع الأبحاث على تأكيد الأديان التام على حرمة النفس الإنسانية. يقول تعالى: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**». (سورة المائدة: الآية٣٢).

لقد جاء اختيارنا لموضوع هذا العدد رغبةً منا في جمع استقصاءٍ أكاديميٍّ جاد؛ لبيان الصورة الواضحة والحقيقية لموقف الأديان من القتل والتعدي على حق الحياة الإنسانية؛ خاصةً ونحن بتنا اليوم في عالم يعيش أزمةً حقيقيةً تتجسد في ظهور العنف بكل أشكاله، ويصل ذلك في كثير من الأحيان إلى جرائمَ تُزهِق أرواحَ الكثير من الأبرياء في نزاعات لا

مبرِّر لها على الإطلاق، والمؤسف أن تلك الأعمال والسلوكيات المستهجنة، يتستَّر أصحابها- في أحيان كثيرة- وراء مزاعمَ تُنسَب للدين تعصبًا وغلوًا وجهلًا، والدين منها برئ.

إن الأديان أكدت على أنَّ الله تعالى قد كرَّم الإنسان، وجعل لنفسه حرمة، ووهبه- لكونه إنسانًا- الحق في حياةٍ آمنة بعيدةٍ عن الترويع والعنف والعدوان والاعتداء، وأنه ليس هناك ذنبٌ وجُرمٌ أعظم من إزهاق هذه النفس بغير حق، أو ترويعها والاعتداء عليها؛ فإذا كان من حقِّ الإنسان أن يَحْيا على هذه الأرض؛ فمن واجبه كذلك أن يحافظ على هذه الحياة، سواء كانت حياته أو حياة الآخرين.

وسوف نجد في هذا العدد الزاخر أبحاثًا باللغة العربية ناقشت قضايا متنوعة مثل: الحق في الحياة وتحريم قتل النفس الإنسانية في الأديان، وقضايا الانتحار والقتل الرحيم وموقف الأديان منها، وسبل المواجهة والمعالجة المعرفية والدينية.

أما الأبحاث الإنجليزية فسوف نجد من بينها أبحاثًا عن موقف الأديان من الإجهاض، والانتحار في الكتب الهندوسية القديمة، وأثر الممارسات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد الحياة، وقضية انتحار المراهقين، وحول الروح البشرية في الفكر اليهودي، وأوراقًا بحثيةً متنوعة حرصنا في اختيارها الإحاطة بهذه القضية المهمة.

**الأستاذ الدكتور إبراهيم النعيمي**

رئيس مجلس إدارة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان - رئيس التحرير

حوار مجلة أديان مع

# فخامة الأستاذ الدكتور إيفو يوسيبوفيتش

## رئيس جمهورية كرواتيا (٢٠١٠-٢٠١٥)

أجرى الحوار: سيناد مارهروفيتش

ترجمه للعربية: أحمد عبد الرحيم

**- أديان: يشهد العالم سلسلةً من الأزمات العميقة في ظلِّ تصاعدِ العنصرية، وكراهية الأجانب، والقومية، واليمينية المتطرفة، والإبادة العرقية والدينية، والحروب - مما أودى بحياة الكثير من الأبرياء.**

**بصفة سعادتكم وخبرتكم كأستاذٍ في القانون ورئيسٍ سابق؛ ما هي- برأيك- الأسباب الجذرية لذلك؟ والتي تحاولُ انتزاعَ الحقوق الإنسانية عن الأقليات التي تواجه الاضطهاد؟**

**أ.د. إيفو يوسيوفيتش:** أسباب العنصرية وكراهية الأجانب والعنف كثيرة. بادئ ذي بدء، هناك مصالحٌ اقتصاديةٌ ضخمة لبعض الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الدول، ويمكننا اليوم أن نرى كيف تُستخدم الموارد المحددة مثل النفط والغاز أو المعادن النادرة كأدواتٍ أساسية لإشعال الحروب وكل النزاعات التي تأتي معها. علاوةٌ على ذلك، هناك جذورٌ تاريخيةٌ لبعض الظواهر التي ذكرتها في سؤالك، وغالبًا ما تكون هذه الجذور حروبًا سابقة، أو محاولاتٍ غيرَ مكتملةٍ- ولم تنجح- للتفاهم بين الشعوب والثقافات والأديان وكذلك الدول. بالإضافة إلى ذلك، ما نجده من عدم التزام العديد من القادة بالقوانين الدولية أو المحلية من أجل السعي لتحقيق مصالحهم، وكذلك بعض المذاهب السياسية والفِرَق الدينية المتطرفة في الفكر تُعدُّ سببًا رئيسيًّا في العنف والكراهية والتمييز.

في الواقع ، إنه لمن المؤسف أن نجد ذلك العدد من الأشخاص الذين تحركهم المصالح وتسمِّمهم الكراهية، والذين هم- غالبًا- ما يكونون على استعداد لفعل الشرور ونشرها ، بل وحتى الإبادة الجماعية ضد الآخر.

**- أديان: كيف يمكن للحكومات التدخل لمكافحة هذه الانتهاكات واسعةِ النطاق، والتي تؤثر على حياة الإنسان محليًّا ودوليًّا؟ وما هو- برأيك- الدور الذي يمكن أن يقوم به الحوار بين الأديان في تعزيز التسامح على المستويين القاعدة العريضة من الناس، وعلى مستوى القيادات؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** بالطبع ، يمكن للحكومات أن تفعل الكثير للقضاء على الكراهية والعنف، سواءً في بلادها أو على

الصعيد الدولي؛ لكن كما قلتُ لسوء الحظ، فإن بعض الحكومات غالبًا ما تشجّع أو على الأقل تتسامح مع التمييز والكراهية والصراع. وإذا تأملنا فكلُّ حوارٍ يمكن أن يكون بنَّاء؛ وخاصةً الحوار بين الأديان؛ لأنه يقدِّم مساهمةً قيِّمة في السلام والتعايش والتفاهم المتبادل؛ خاصةً فيما يتعلَّق بالمجتمعات التي يكون فيها تأثيرٌ كبيرٌ للقادة الدينيين على مجتمعاتهم، وأنا تحديدًا أعتقد أن مثل هؤلاء القادة يتحمَّلون مسؤولية جسيمة للحفاظ على السلام وتعزيزه ليس فقط في مجتمعاتهم وإنما في العالم بأسره.

وفي هذا الصدد، ينبغي ألا نغفل تربيةَ االشباب على التحلي بروح الإيمان والتقدير والاحترام للآخر، كذلك من الأهمية بمكان أن يتم إعطاء جميع الناس- وخاصة الشباب- فرصةً للعيش والتعليم والعمل في ظل ظروفٍ تليق بالإنسان المتحضر؛ فغالبًا ما ترتبط الراديكالية (والدعوة للتغيير الثوري القيمي للمجتمعات) بتفشي الفقروالجهل خاصة عند الشباب، فيسهل التلاعب بمشاعرهم أو إساءة استخدامها على غير المتعلمين والجهلاء.

وعندما يتعلق الأمر بتربية الأجيال الجديدة، فإن وسائل الإعلام، وخاصة الإنترنت، تُمثل تحديًّا كبيرًا؛ فمن ناحيةٍ يمكن أن تُحرضَ على الكراهية والجريمة، ومن ناحيةٍ أخرى يمكن أن تكون حلقةَ وصلٍ للتعارف والتفاهم المتبادل وبناء الصداقات؛ لذلك فإن القوة العظمى تتركز بالتأكيد في الإعلام؛ حيث إن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق مَن يسيطر عليه؛ وهذا يجعلنا نؤكد على أنه من الضروري أن يتم الإشراف والمراقبة على المشهد الإعلامي من قِبل مختصين ديمقراطيين مستقلين ترتكز مسؤوليتهم في منع خطاب الكراهية والحضِّ عليه؛ وخاصةً الشباب. وبالتأكيد يكون ذلك وَفقًا لأفضل معايير المجتمع الديمقراطي بحيث ينبغي الحرص على عدم المساس بحرية الصحافة، والتي ليس منها أبدًا التحريض على الكراهية والعنف والحرب.

**- أديان: نحتاج أن نعرف أي المقاربات- برأيك- هي أكثر فعَّالية في حماية الأقليات والجماعات العرقية والدينية التي تتعرض للاضطهاد ممن يحملون أيديولوجيات متطرفة.**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** من المؤكَّد أن التعليم وآفاق الحياة الجيدة التي ترتكز على توفير فرص العمل والحياة الكريمة هي أهم علاج في هذا الأمر، وتحديدًا أن يكون ذلك في سنٍّ مبكِّرة، فمن الضروري توفير التعليم الديني الصحيح للأطفال، ومعاني التعددية الثقافية، وكذلك المساواة بين الناس، والحرية الدينية، واحترام الآخر والمقدسات الدينية، ومبادئ حقوق الإنسان وكرامته، كلُّ ذلك أمورٌ بالغةُ الأهمية، ويجب أن تكون جزءًا من ثقافة كلِّ المجتمعات.

**- أديان: لطالما وجدنا عبر التاريخ أنه يتم استخدام الأديان كذريعةٍ من خلال إساءة فهمها لتبرير أعمال القتل والجرائم، ويمكن أن نعتبر التطرف الديني أو الإرهاب مثالًا لذلك في العصر الحديث؛ كما شاهدنا في حروب البلقان في التسعينيات. هل ترون أنه ينبغي للحكومات أن يكون لها دورٌ فعّالٌ في مواجهة تلك الإساءة لاستخدام التعاليم الدينية لدعم الأنشطة الإجرامية والإرهاب؟ وكيف يكون ذلك؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** للأسف، هناك العديد من النزاعات والجرائم التي حدثت

وكان سببها إساءةُ فهم التعاليم الدينية في بعض الحالات ، وكانت دافعًا للكراهية والجرائم، بل وبدأت من قِبل الأوساط الدينية، وفي حالاتٍ أخرى ، كان يُنظر إلى المؤسسات الدينية على أنها مرتبطةٌ ببعض السياسات. لكن في جميع الأحوال وجدنا تلك الإساءة للفهم للدين والسياسة تسير جنبًا إلى جنب.

من المؤكد أن الحكومات المسؤولة عليها الواجبُ الأكبر في مكافحة الكراهية والإرهاب، بِغَضِّ النظر عن طبيعتها وأصلها وأسبابها، وبالطبع هذا مرتبط بشكل خاص بأولئك الذين يسيئون لعقائد الآخرين، ويحرِّضون على العنف والإرهاب والقتل، وهذا ببساطة لا يوصف إلا بكونه أيضًا عملا إجراميًّا، حتى وإن كان بدافعٍ من سوء الفهم في بعض المذاهب الدينية، ومع ذلك فإن المواجهة لذلك تأتي دائمًا متأخرة، في حين أنه من الواجب منع الجرائم مبكِّرًا قبل حدوثها.

وأقول في هذا الصدد إنه عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات المحتملة الناتجة عن سوء الفهم للدين فإن المسؤولين الدينيين، وكذلك المؤمنين أنفسهم عليهم مسؤوليةٌ ودورٌ رئيسي، وهم لديهم أفضلُ فرصةٍ لمنع مثل هذه الإساءات للدين من أجل تجنب انتشار مثل هذه الأعمال الإجرامية.

**- أديان: نعلم جميعا أنه تم إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان من قِبل الأمم المتحدة أو غيرها من المؤسسات المعنية؛ من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية، مثل حق الحياة والحرية و حرية المعتقدات الدينية وحرية التعبير وما شابه ذلك. من ناحية أخرى نعلم أن جميع الأديان تؤكِّد على أن قدسية النفس الإنسانية؛ لأنها هبة من الله، وبالتالي يجب تكريمها واحترامها في جميع الأحوال. ومع ذلك، فإن مثل هذا المنظور المقدِّس لحياة الإنسان يتم تجاهله وانتهاكه في النزاعات والجرائم والحروب، ويعاني الكثير من الناس ظلمًا فقدوا من خلاله حياتهم.**

**برأيك أين تكمن هذه المشكلة.. هل تكمن في ضرورة ترسيخ هذه المفاهيم الدينية لحقوق الإنسان؟ أم أنه يبدو أن بعض المصالح والقضايا الأخرى لها الأولوية على كرامة الإنسان وحقوقه؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** إن فهمي الشخصي للإيمان ودوره في المجتمع، والذي أنا على تماسٍّ معه وقريب منه؛ أن الإيمان بالله يجب أن يُترجَم إلى منافعَ وخدمةٍ للإنسان قبل كل شيء، ولا شكَّ أن أهم أولويات ذلك احترام حياة الإنسان وكرامته. فأنا لا أستطيع أن أفهم كيف يمكن لأيِّ شخص يؤمن بالله أن يوافق على ارتكاب الجرائم باسم الله. وبالمثل، فحتى غير المؤمنين يجب أن يحافظوا في أنفسهم على مفهوم بالإنسانية والرغبة في العيش في سلام ومحبة.

من هنا فإن الأمر متروكٌ للقادة الدينيين لتفسير عقيدتهم والدعوة لها على أنها إيمان بالحب والسلام. نعم لا ينكر أحدٌ أن الاختلافات الموجودة في العالم اليوم فيما يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان والحريات والأخلاق والعادات والتقاليد المختلفة وأنماط الحياة، لا ينبغي ابدًا أن تُؤخذ كذريعة أو مبرِّرٍ للحرب والإرهاب والجريمة. هذا المفهوم للدين مهم، وبشكلٍ خاصٍّ في الحالات التي يُساء فيها استخدام دينٍ مُعيَّن كغطاءٍ لمصالح علمانية واقتصادية وسياسية معينة، كما يجب أن نكون قادرين على قبول الاختلافات بيننا، والسعي لبناء ثقافة الحواربين الناس من مختلف التوجهات الدينية رغبةً في خدمة البشرية جمعاء.

**- أديان: هل تعتقد أن التعاليم والقيم الدينية المتعلقة بحرمة وقدسية الحياة الإنسانية والحفاظ عليها يجب اعتبارها مورِدًا واساسًا للتخفيف والحدِّ من النزاعات؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** بالطبع! إن قدسية الحياة الإنسانية مفهومٌ راسخٌ مُؤكَّد عليه من قِبل جميع الأديان، وأيضًا من قِبل الأشخاص الأسوياء- وإن لم يكونوا بالضرورة مؤمنين- إنه كما هو أساسٌ عقائدي هو أيضًا أساسٌ أخلاقيٌّ متميز، يمكن للناس في جميع أنحاء العالم من خلاله- بل ويجب عليهم- بناءَ أسسٍ لمجتمعٍ خالٍ من الحروب والعنف. ربما هذا التصوُّر يبدو اليوم وكأن تصوُّرٌ بالمدينة الفاضلة؛ وذلك بسبب فشل البشرية في بناء سلامٍ دائمٍ بعد التجارب المريرة التي عاشتها في الحربين العالميتين الأولى والثانية، والعديد من الحروب الأخرى الأصغر؛ ولكنها أيضًا ليست أقل قسوة ورهبة. واليوم- للأسف- ما زلنا

نشهد مقتل أعداد كبيرة من الناس في الحروب والأعمال الإرهابية. فقد شهدت بلدي كرواتيا والبلدان المجاورة في نهاية القرن العشرين أهوال الحرب، وبالمثل في نهاية القرن العشرين ارتُكبت الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا على أرض أوروبا. وهذه الحروب أعتقد أنه لم يفكر فيها المؤمنون ولا فكرت فيها الكنائس بما يكفي في قدسية الحياة والحاجة إلى السلام، وفي حين كانت بعض السياسات تتسبَّب في شن الحروب، أُصيبت البلقان بجروحٍ خطيرة، ومع ذلك فقد حققنا اليوم نوعًا من السلام والاستقرار، لكن ما زال هناك دولٌ أخرى لم تحقِّق ذلك، وهناك أناسٌ يتعرَّضون للقتل في أماكن عديدة، وقرًى وبلدان تتعرَّض للتدمير، وحتى التراث الثقافي يتلاشى، و وينهار الاقتصاد، ووصلت الحياة في هذه البلاد إلى حافة الهاوية، بل تدنَّت لما بعد حدود الإنسانية.

أقول، يجب على السياسيين قبل كلِّ شيء، ثم الزعماءِ الدينيين والمؤمنين، وكلِّ من يهتم لأمر الإنسانية، أن يضعوا في أذهانهم فكرةَ قدسية الحياة البشرية وكرامة الإنسان.

**- أديان: هل ترون مبررًا لما تقوم به وسائل الإعلام وناشروا الشائعات وبعض الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر من اتهام وتحديد الدين الإسلامي باعتباره كبش فداء فيما يتعلق بالتطرف الديني والإرهاب؛ بينما في الواقع تؤكِّد جميع الأديان- بما فيها الإسلام- على قدسية الحياة البشرية واحترام الكرامة الإنسانية؟ ولماذا برايك يكون لمثل هذه الروايات تأثيرٌ في تبرير الإبادة الجماعية والاضطهاد؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** صحيحٌ إن الحروب والمعاناة البشرية يقودها أو يتسبَّب فيها بطريقةٍ أو بأخرى أناسٌ من دياناتٍ مختلفة، وعندما يتعلق الأمر بالمسلمين أعتقد أن أكبر الضحايا هنا هو تشويه صورة الإسلام الذي يُساء استخدامه من أجل تبرير العنف والكراهية.

إن طبيعة الإرهاب القائم على سوء فهم الإسلام كدين، يستهدف في المقام الأول ويسيء إلى غالبية المسلمين الذين يفهمون الإسلام على أنه دين الإنسانية والسلام؛ ولذلك فمن الخطأ تمامًا اتهام الإسلام والمسلمين بصورةٍ عامةٍ بالإرهاب والعنف والقسوة.

للأسف هناك مسلمون لديهم فهمٌ مُشوَّهٌ عن الإسلام، يدفعهم إلى التطرف والحروب وارتكاب أعمال إرهابية، تمامًا كما يفعل غير المسلمين من العالم الغربي أشياءً مماثلة، ربما بطرقٍ مختلفة قليلاً. إنه لخطأٌ فادحٌ التعميم وعزو جريمة الإرهاب إلى دينٍ معيَّن أو شعبٍ معين؛ يجب دائمًا التعامل مع كل الجرائم والمسؤول عنها كحالةٍ فردية.

**- أديان: ما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع الأكاديمي في حلِّ الخلافات بين الأديان والثقافات حول العالم؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** من الضروري أن ينشأ الشباب في الأوساط الأكاديمية على أرضٍ خصبةٍ مُوحِّدةٍ للمعاني الإيمانية؛ وهذا يمكن تحقيقه فقط إذا تعلَّمنا عن بعضنا البعض ومن بعضنا البعض؛ بمعنى آخر أن يكون بيننا حوارٌ دائمٌ وبنّاء.

يجب أن تكون الأوساط الأكاديمية بطبيعتها أفضلَ مكانٍ للتعلُّم والمشاركة في الحوار، وفي الوقت نفسه لا يجب أن تستخدم الأوساط الأكاديمية لإقناع الآخرين بصحة دينٍ معيَّنٍ أو خطأ آخر، فمثل هذا الحوار ضمنيًا يؤدّي بالضرورة إلى الصراع. كذلك يجب أن يكون الحوار فيما بيننا قائمًا بقبولٍ واحترام لآراء الآخرين الدينية أو غيرها.

وهذه الرؤية ينبغي تعميمها عالميًّا وكذلك محليًا، خاصةً في تلك المجتمعات التي تتعدَّد فيها الطوائف الدينية، فنحن نعيش ونعمل معًا في بيئةٍ ودِّيةٍ وسِلمية.

**- أديان: برأيك وخبرتك.. ما مدى تأثير الحوار بين الأديان والثقافات في حلِّ القضايا، لا سيما ما يتعلق بالهجرة واستقبال اللاجئين في دول الاتحاد الأوروبي؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** الإجابة على هذا السؤال على ورقةٍ هو في الحقيقة أبسط بكثير من المشاكل الحقيقية التي يواجهها المهاجرون؛ خاصةً اعتبارهم أقلية في المجتمعات التي يهاجرون إليها؛ وما يتعلق بذلك من القضايا المعقدة كالإيمان والهُويّة الثقافية لكل فردٍ في بيئةٍ جديدةٍ ومختلفةٍ عن بيئته الأصلية.

برأيي الحلُّ المثالي هو إيجاد مستوًى كافٍ من الاندماج؛ حتى يتمكن المهاجرون في المجتمع الجديد من العمل كأفرادٍ

متساوين مع غيرهم على المدى الطويل، وهذا سيكون ممكنًا من خلال قبول القيم الأساسية للمجتمع الذي سيتم الاندماج فيه، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، لا ينبغي لأحدٍ أن يفكر أبدًا في أن المهاجر أو اللاجئ نتيجةً لعملية اللجوء عليه أن يفقدَ هُويته الوطنية والثقافية والدينية. إذًا أقول نعم للاندماج والاستيعاب ولا للذوبان وفقدان الهوية! فالمهاجر في كثيرٍ من الأحيان من خلال وصوله إلى بيئةٍ جديدةٍ يمكنه أن يُثري مجتمعَه الجديد بمعرفةٍ وثقافةٍ جديدة.

وإذا نظرنا سنجد أن تجارب الدول الأوروبية تختلف بالنسبة لقضية اللجوء والهجرة؛ وهذا ليس فقط مؤخَّرًا ، ولكن أيضًا على مدى عقودٍ طويلة ، والذي بات واضحًا أن مفهوم قبول المهاجرين بطريقةٍ تجعلهم معزولين عن بقية المجتمع في

بيئتهم الجديدة، ليس ممارسةً صحيحة. فمثلما يحتاج المهاجرون إلى الاندماج والاستعداد لقبول بيئتهم الجديدة ؛ كذلك يجب أن يكون المجتمع الذي يستقبلهم مُستعدًّا للحواروقبول التنوع.

**- أديان: أنشأت جامعة برمنغهام مشروع «الفلسفة العالمية للدين» لجعل فلسفة الدين حقًّا مجالًا عالميًّا. وتتناول فلسفة الدين أهم القضايا المتعلقة بالمفاهيم والمعتقدات والممارسات الدينية. وبالمثل هناك مشروع الحرية الدينية الذي أنشأته جامعة جورجتاون، والذي يشارك أيضًا في التحقيق والبحث الأكاديمي في الأمور والقضايا الدينية، ومن بينها التمييز والعنف.**

**برأيك ما مدى أهمية هذه المشاريع؟ وهل تعتقد أنه ينبغي تعزيز المشاريع الموازية في أماكن أخرى من العالم من أجل معالجةٍ وفهمٍ أفضل للقضايا المتعلقة بالأديان والثقافات؟**

**أ.د. إيفو يوسيبوفيتش:** مشاريع هذه الجامعات على درب تعلُّمٍ وفهمٍ للأديان المختلفة، واحتضان التنوع بشكل عام. ومن المهم بشكلٍ خاص أن تتسع دائرة هذه المشاريع وتتطوَّر لتشمل قطاعاتٍ أوسع من الناس؛ وذلك لمدى أهمية هذه القضايا، والشعور بالحاجة إلى الحوار والتعايش المتبادل، والتصدي للتمييز الذي يقوم على أي أساسٍ ديني أوعرقي أو غير ذلك، نعم هذه القضايا تؤثر بشكلٍ مباشرٍ على أفراد المجتمعات الصغيرة؛ لكنها كذلك تضرُّ المجتمع ككل، بل والعالم بشكل كبير.

يعلمنا التاريخ أن التمييز والعنف ضد الأقليات يميلان إلى الانتشار إن لم يتم التصدي لهما؛ وهذا هو السبب في أن المشاريع التي تتحدث عنها هي أمثلةٌ جيدةٌ بشكلٍ خاص من أجل بناء الجسور بين الناس والأديان والثقافات، وسبلٌ مهمةٌ لكيفية إعادة دور الإيمان في الحياة، وفي إيجاد حياة كريمة تليق بالإنسان.

# حرمة النفس الإنسانية في أديان العالم

## -دراسة مقارنة-

**أ.د. محمد خليفة حسن**

أستاذ الأديان وحوار الحضارات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

يختلف الموقف من حرمة النفس الإنسانية في أديان العالم وفقاً لمعنى الحياة في كل دين من الأديان، ووفقاً لطبيعة الإنسان في الأديان. فالأديان تختلف حول معنى الحياة، كما تختلف أيضاً حول طبيعة الإنسان. وبالتالي لا يمكن فهم موضوع حرمة النفس الإنسانية إلا في ضوء فهم الأديان لمعنى الحياة ولطبيعة الإنسان.[1] ولتتضح هذه الصورة من البداية قبل أن ندخل في التفاصيل، وعرض الموضوع على أديان العالم نجد أن قتل النفس الإنسانية محرم في كل الأديان، ولكنه غاية أو هدف في حد ذاته في بعض الأديان. ففي الوقت الذي تحرم فيه بعض الأديان قتل النفس الإنسانية نجد بعض الأديان الأخرى شرقية وغربية تتخذ طريقاً مرتبطاً بالعبادة ينتهي بالفعل إلى إماتة النفس الإنسانية. ونجد هذا واضحاً بشكل قوي في ديانات الزهد، والتقشف، والتي تتخذ من الفقر قيمة عليا في حياة الإنسان خاصة إذا انتهى هذا الزهد والتقشف والفقر إلى وضع نهاية لحياة الإنسان لتحقيق هدف الحياة الدينية ومقصد العبادة الأساسي.

ونجد هذا السلوك الديني واضحاً في الديانات الهندوسية، والبوذية، والتاوية، والشنتوية... التي تعتبر التقشف غاية الحياة الإنسانية، وتعتبر الفقر يمثل القيمة العليا في الحياة الدينية. وكلما تم الإخلاص في الزهد والتقشف والتزام الفقر كلما كان دليلاً على الإخلاص في العبادة. ولذلك تسيطر على هذه الأديان مصطلحات الفناء، والحلول، والزهد، والفقر، وإماتة الحياة الإنسانية، والاتحاد.

ويفهم من كل هذه المصطلحات الرغبة الدينية في التضحية بالحياة الإنسانية، والرغبة في قتل النفس وإماتتها حتى تصل إلى الغاية النهائية، والتي يستخدم لها مصطلحات الفناء، والحلول، والاتحاد. والمقصود منها جميعاً ألا يكون للنفس الإنسانية وجود مستقل عن المعبود طبيعة كان، أو إلهاً، أو شخصاً مقدساً. فالنفس الإنسانية تفنى في المعبود، وتتحد معه، وتحل فيه، أو يحل فيها فتنعدم النفس الإنسانية، ولا يصبح لها وجود حقيقي بعد أن فقدت وجودها في المعبود وبرغبتها وتعبيراً عن خلاصة التجربة الدينية وغايتها. ولا يُنظر إلى هذا على أنه قتل للنفس الإنسانية فالذي يحدث هنا هو عبادة تسعى إلى التخلص من النفس الصغرى بعودتها إلى النفس الكبرى عن طريق الفناء فيها، والحلول بها، والاتحاد معها.

مثل هذا التفكير غريب على الفكر التوحيدي، وإن وُجد فهو بتأثير من ديانات الزهد والتقشف. وأصدق مثال على ذلك ظاهرة الرهبنة في المسيحية. فهذه الظاهرة في شكلها الأولي تعني هجر الحياة الإنسانية المادية، والسعي إلى التخلص من المادة عن طريق الحياة بعيداً عن المادة ووجدت المسيحية في الرهبنة الوسيلة الأساسية للبعد عن المادة، وهجر المدينة والحياة المدنية، والعيش في الصحاري حيث لا توجد مادة، والتزام الرهبنة الموازية للزهد والفقر والتقشف في الديانات الشرقية.

والرهبنة في أعلى مراتبها تقوم على تجويع النفس، والعمل على شقائها بما يحقق في النهاية هدف الرهبنة الأخير، وهو الفناء، والاتحاد، والحلول، وانعدام النفس من خلال

هذه العمليات المذكورة. ولا ينظر إلى الرهبنة في المسيحية على أنها قتل للنفس الإنسانية، إنها اتحاد مع الله، وحلول فيه، وفناء للنفس الإنسانية في الروح الإلهية.

وقد بنت الديانات الشرقية موقفها من النفس الإنسانية على أساس من مفهوم الشقاء الإنساني الذي يعني أن الإنسان يولد شقياً، وسبب الشقاء الرغبة والمادة، والتخلص من المادة والرغبة يتم من خلال التخلص من الشهوات ومن الرغبات التي مصدرها المادة.

وهذا يعني الإعلاء من قيمة الفقر، والبعد عن الشهوات والرغبات، والسلوك في طرق الزهد والتقشف إلى أبعد حد ممكن يصل إلى حد إماتة النفس من خلال الالتزام بالفقر وبالزهد، والتقشف المؤدي إلى وضع نهاية للنفس الإنسانية.

## أولاً: عـــرض لمـــوقف الأديـان الشرقية من الحياة والإنسان

### ١ - الهندوسية:

تُعرف الهندوسية روح الإنسان بكلمة أتمان. وهي روح مصغرة للروح العالمية روح براهما أو الفكر، أو العقل الإلهي. فالأتمان عقل صغير داخل العقل الكبير، أو هي عالم صغير داخل هذا العقل الكبير. وهناك إذن تماثل أو توحد للأتمان في البراهما، أو توحّد لروح الإنسان في روح العالم. إنها وحدة الوجود والفكر، أو وحدة الإنسان والإله من خلال التماثل والاتحاد، ورفض ثنائية الإنسان والإله. فالجوهر الإلهي بداخله الإنسان. والإنسان هو نفسه الروح العالمية، فهو متحد بالألوهية، البراهما في جانبه الأكبر هو البراهما الذي ينتشر روحه في الكون وتحتويه. وهذا هو الأساس في وحدة الوجود ووحدة كل الأشياء في الكائن المطلق، وضرورة تحقيق هذه الوحدة في روح الفرد للتحرر من دورة الميلاد والممات، والحصول على النعمة العليا حيث تفقد الشخصية ذاتها وتُعنى بذلك الذي يوجدها وينزهها ويتعالى عليها[٢] فالروح المطلقة أو روح العالم هي التي تمنح الخلاص. وكما يتم الخلاص من خلال إله مخلص، فهو يتم أيضاً من خلال اتخاذ طريق الزهد والتقشف كوسيلة للتخلص من دائرة الميلاد والممات المتكرر. وبعض الفرق وصلت إلى حد الأخذ بنظام تقشفي يؤدي إلى موت النفس[٣].

### ٢ - البوذية:

وفي البوذية، تمت وراثة مفهوم الشقاء الإنساني من الديانة الهندوسية، وتقديم تفسير جديد لقضية الشقاء وتصور علاج جديد لها. ويبدأ هذا التصور الجديد بإنكار عقيدة البراهما روح الكون، وإنكار فكرة الأتمان النفس المسجونة في أسر المادة التي تحاول الرجوع إلى جوهرها الأزلي والاتحاد في البراهما. وبإنكار البراهما والأتمان تكون البوذية قد خرجت على حدود الإيمان الهندوسي. إذن أنكرت البوذية الاعتقاد في النفس

الأزلية ذات الجوهر المستقل. وأتت بفكرة النرفانا بدلاً من البراهما روح الكون. وأصبح الخلاص يتمثل في حالة الدخول في النرفانا وهي حالة من السلام الكامل من خلال التحرر من دورة الميلاد والموت بعيداً عن الألم والشقاء بعد التخلص من أسبابها وهي الرغبة والشهوة والغضب[٤].

وفيما يتعلق بحرمة النفس الإنسانية لم تخرج الفلسفة البوذية عن الفكرة الهندوسية الخاصة بشقاء النفس الإنسانية وعلاجها بواسطة الزهد والتقشف. وقد خالفت البوذية الهندوسية في الاعتدال في الزهد والتقشف، وانتهاج طريق وسط في الزهد والتقشف، والابتعاد عن التصوف الشديد في الهندوسية، والمؤدي إلى إذلال النفس الإنسانية، وتحقيق موتها. هذا الاعتدال في التصوف البوذي يتناسب مع الرفض البوذي للبراهمانية والأتمان، ويتفق مع فلسفة الوسطية التي اتبعتها البوذية.

لقد أيدت البوذية حرمة النفس الإنسانية والحفاظ عليها من خلال الاعتدال والوسطية في ممارسة الزهد والتقشف، والبعد عن التطرف في الزهد والتقشف وهدف إماتة النفس مستعينة بالتطهر، وضبط النفس، والوصول إلى حالة الاستنارة، فيصبح البوذي المستنير هو العارف بطبيعة الشقاء وأسبابه وسبل الخلاص منه من خلال الحقائق النبيلة الأربع. وهي أولا حقيقة الاعتراف بأن الحياة مليئة بالشقاء والمعاناة، وأن الشقاء هو سمة الحياة الإنسانية. وتقول الحقيقة الثانية بأن الشقاء له أسبابه وهي الرغبة والشهوة [٥] وتقول الحقيقة الثالثة بضرورة وقف هذه الرغبات والتحكم في الشهوات. وتنص الحقيقة الرابعة على اتباع الطريق الوسط الذي يؤدي إلى التخلص من الشقاء[٦].

لقد بنيت حياة البوذي على الرهبنة بإعلان قبول الفقر، وترك الدنيا، وسلوك حياة الزهد والتقشف. إن عدم الاعتراف بالنفس الإنسانية يجعل الكلام عن حرمة النفس الإنسانية يرتبط أصلاً بالنفس التي لا

يعترف بأنها تمثل جوهراً مستقلاً فتنتقل من جسم إلى آخر. وهذا يُبطل أيضاً المفهوم الهندوسي عن تناسخ الأرواح. ويجعل حرمة ما يمكن تسميته بالنفس يكمن في مسألة عدم التطرف في الزهد والتقشف، والاعتدال والوسطية فيها بحيث لا يؤديان إلى قتل «النفس» أو إماتتها. فالوسطية بين التطرف والاعتدال هو الحامي للنفس الإنسانية والمحافظ عليها داخل إطار العبادة. إن الوسطية في العبادة أو في السلوك الزهدي والتقشفي هو الذي يحمي النفس من الموت.

## ٣- الجينية: أسوأ الأفعال قتل النفس

الجينية هي إحدى الديانات الهندية المستقلة عن الهندوسية والبوذية، ولا تتمتع بانتشار خارج الهند، وظلت ديانة محلية ذات أقلية تتمتع بوضع فكري ومادي جيد، أسسها مهافيرا المعاصر للبوذا، وينتمي اسمها إلى الجينوس وهم الأبطال القديسون المنتصرون والمرشدون إلى طريق الخلاص. وهو آخر المعلمين العظام في الجينية، ويُلقب في المصادر بالزاهد العاري. وقد أصبح راهباً في الغابة واعتزل الحياة العادية، وهجر الحياة

الإنسانية، ومارس التقشف واليوجا لمدة أثني عشر عاماً حصل بعدها على المعرفة الشاملة، وتحرر من قيود العالم المادي إلى حد أنه هجر ملابسه لكي يحقق أكبر قدر من التحرر من العالم المادي. وحصل على التنوير أو الاستنارة بعد سنوات من إماتة الجسد. وأصبح جيناً أي منتصرًا.

كان هدف تجربة مهافيرا الدينية إماتة النفس. ولقد مات مهافيرا عن طريق ممارسة تجويع النفس التطوعي أو الإرادي.

وقد انقسمت الجينية إلى عدة فرق من أهمها: أصحاب الرداء الأبيض والمتلحفون الهواء، ويفرق بينهما درجة الزهد، والموقف من ارتداء الملابس. حيث تفضل الفرقة الثانية اتباع مهافيرا في اتباع تقليد العرى وعدم ارتداء الملابس، والعرى عندهم رمز للتخلص من كل ما هو مادي[٧].

يتسع مفهوم حرمة النفس ليشمل كل المخلوقات. ويتكون الكون من كيانين: الأول يشتمل على الأرواح الحية، ويتكون الثاني من المادة غير الحية. وتنسب الجينية الحياة إلى العديد من الكائنات والموضوعات والأشياء مثل الآلهة والبشر والشياطين، والحيوانات، والحشرات، والنباتات، والأرض، والأنهار، والحجارة، والبحار، والنار، والغازات، والرياح. فالكون بأكمله مليء بالحياة الإنسانية المؤلمة، ودورة الميلاد والممات تجعل الإنسان يعاني كل أصناف الآلام. والخلاص يتحقق من خلال إخضاع النفس للألم والمشقة، وعلى الإنسان أن يتوخى الحذر في أفعاله حتى لا يكتسب خطايا جديدة. وأقل فعل يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة للروح مثل القتل غير المقصود للكائنات الدقيقة مثل النمل قد يتسبب في نتائج وخيمة بالنسبة للروح. وهدف الأخلاق الجينية التخفيف من حجم الأذى أو الضرر الذي يقع بالكائنات الحية. وقد تم تبني مذهب اللاعنف إلى أقصى درجة ممكنة. فكل فعل يؤثر في الروح، ويؤدي إلى سعادتها أو شقائها، وأسوأ الأفعال قتل النفس، وأكبر الفضائل تجنب القتل والأذى، ولأن

كل الكائنات تحتوي على روح، فإن القتل يؤدي إلى ظلمة الروح[٨].

ومن مظاهر الاهتمام بحرمة النفس، وتجنب قتل النفس اعتبار الجزارين وصيادي الأسماك والصيادين والمقاتلين من أصحاب الأرواح المظلمة، وكذلك الأمر بالنسبة للحيوانات المفترسة المتوحشة[٩]. وينسب إلى الحكيم مهافيرا بذل الجهد الكبير حتى يتجنب قتل النفس حيث اعتاد أن يكنس طريقه حتى لا يدوس على الحشرات، ولا يمشي ليلاً حتى لا يؤذي حيواناً أو حشرة، وأنه كان يفحص طعامه جيداً ويقلل من شرب الماء أو يشرب من خلال قطعة من القماش حتى لا يتنفس في الحشرات أو يؤذي الهواء. وكان نادراً ما ينام أو يغسل أسنانه وينظفها حتى يتجنب قتل النفس الحية أو يتسبب في شقاء الروح وتعاستها.

ومن المظاهر الأخرى المهمة وضع قسم جيني يقول: «أهجر قتل الكائنات الحية المتحركة والساكنة ولا أقتل بنفسي الكائنات الحية، ولا أتسبب في قتلها أو أوافق عليه. وطالما أنا على قيد الحياة فإنني اعترف وأعاتب النفس وأبعدها عن هذه الآثام في الفكر والقول والعمل»[١٠]

ومن المظاهر الأخرى تجنب معظم الجينيين بعض الوظائف والأعمال التي تتضمن القتل مثل أعمال الجزارة والصيد والجندية، وتجنب الفلاحة لأنها تؤدي أثناء الحرث إلى قتل الحشرات والديدان وتؤذي الأرض. ومن أهم المظاهر أيضاً العمل في المجال التجاري والمالي. وبالنسبة للطعام فهم نباتيون لا يأكلون اللحوم والطيور، ويأكلون الأرز الذي لا يزرعونه حتى يقع الإثم الناتج عن قتل الحشرات وإيقاع الأذى بالنبات والأرض على من زرع. ويتجنبون أعمال الحدادة والصناعة المعدنية حتى لا يقع الأذى بالمعادن المستخدمة. كما أنهم يتجنبون إيقاد النور أو النار، ويفضلون عدم الاستحمام لأنه يؤذي الماء ويضر الديدان والحشرات على جسم الإنسان. ويمنعون في الأديرة استخدام المصابيح للحفاظ على حياة الهاموش والحشرات التي تطير حول المصباح.

ويجب أن نلاحظ أن هذه الحياة القاسية التي يعيشها الراهب الجيني بما فيها من تقشف وزهد شديدين تنتهي غالباً بالصوم حتى الموت. وتغلب حياة الرهبنة على أتقياء الجينيين، ويحرصون على قضاء بعض الأيام في الدير حباً في حياة الرهبنة وتكريساً للزهد والتقشف في حياتهم والإكثار من الصوم والامتناع عن الطعام والشراب.

## ثانيًا: حرمة النفس الإنسانية في ديانات التوحيد

### ١ - اليهودية:

اشتملت الوصايا العشر في التوراة على عدد من الوصايا المرتبطة بحرمة النفس الإنسانية حيث تنهى إحدى الوصايا المهمة عن القتل، كما تؤكد بعض الوصايا الأخرى على ضرورة صيانة الحياة الإنسانية، والحفاظ عليها، وتحقيق الامن الإنساني والمجتمعي من خلال الحرص على تنفيذ هذه الوصايا والعمل بها.

وتتكرر هذه الوصايا مرتين في التوراة: المرة الأولى في سفر الخروج ٢٠: ١-١٧ وفي سفر التثنية 5:6-21 مع وجود بعض الاختلاف بين صيغتي الوصايا في كل منهما مع الاشتراك في نفس ترتيب الوصايا. ويمكن تقسيم الوصايا العشر إلى مجموعتين: وصايا عقائدية، ووصايا أخلاقية. وتشتمل الوصايا العقائدية على الوصية الخاصة بالألوهية وتنص على عبادة «إله إسرائيل»، وعدم عبادة آلهة أخرى معه أو التمثيل به وتشبيهه أو تجسيده. وتشتمل أيضًا على وصية عدم الخلف الرب خطأ، وكذلك وصية المحافظة على السبت وتقديسه، وتكريم الوالدين. أما الوصايا الأخلاقية فهي مجموعة من النواهي يُحرم بعضها الأفعال العنيفة ضد الجار. ومن بينها منع القتل وتحريمه، ومنع الزنا (الخروج ٢٠: ١٣-١٤) و (التثنية ٥: ١٧-١٨). وتشتمل بعض الوصايا الأخرى على تحريم الجرائم ضد حياة المجتمع مثل السرقة، وشهادة الزور، واشتهاء أملاك الغير وزوجته وحيواناته (سفر الخروج: ٢٠: ١٥-١٧) وسفر التثنية (٥: ١٩-٢١).

ونقدم هذه الوصايا العشر كاملة حتى تتضح هذه النواهي في ضوء العقائد التي تسبقها. وهذه الوصايا هي: «ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلا أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر، من بيت العبودية، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي. لا تصنع لك تمثالا منحوتًا ولا صورة مما في السماء من فوق وما في الأرض من تحت، وما في الماء من تحت الأرض. لا تسجد لهن ولا تعبدهن. لأني أنا الرب إلهك إله غيور، أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مُبغضي وأصنع إحسانًا إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي. لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلا. اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتم وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه، أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تقتل، لا تزنِ.

لا تسرق. لا تشهد على قريبك شهادة زور. لا تشته بيت قريبك. لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئًا مما لقريبك»[١١].

## ٢- المسيحية:

ورثت المسيحية الوصايا العشر من اليهودية بعد ضم العهد القديم إلى العهد الجديد تحت مسمى الكتاب المقدس مع اختلاف ترتيب الوصايا وفي عدد الوصايا، وكذلك في تفسير الوصايا عند بعض الفرق المسيحية حيث تم اعتبار الوصايا داخل إطار النعمة الإلهية والرحمة الإلهية حسب الإيمان المسيحي[١٢].

وفي نص الوصايا العشر في اليهودية والمسيحية يُنسب إلى الله السيادة على الحياة الإنسانية ويطلب احترام الحياة الإنسانية من جانب الجميع، ويحرم الخروج على حياة البشر الممتدة في علاقاتهم الاجتماعية والمؤسسية لإلحاق الضرر بالوالدين والأقارب والبشر عمومًا من خلال التحريمات المختلفة المرتبطة بأملاك الغير وخصوصياتهم وذلك لتحقيق الأمن الاجتماعي، وضمان الاستقرار الحياتي للجميع من خلال النواهي الصريحة: لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشته.. إلى آخر هذه الأوامر والنواهي[١٣].

وبالإضافة إلى كون الوصايا العشر أصبحت موروثًا مسيحيًا، وأصبح تحريم قتل النفس الإنسانية والحفاظ عليها وعلى أمنها وعلى علاقاتها الممتدة. طورت المسيحية بعيدًا عن اليهودية ظاهرة الرهبانية والتي خص بها القرآن الكريم المسيحية في قوله تعالى: «ورهبانية ابتدعوها»

## ٣- حرمة النفس الإنسانية في الإسلام

لقد منح الإسلام الإنسان عددًا من الحقوق التي تضمن له الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، وحماية العرض والسمعة، وحق اللجوء، والحرية الدينية، وحق الملكية، وحق الكفاية من مقومات الحياة، وحق حماية الخصوصية، وحق حرية الارتحال والإقامة. وبالنسبة لحق الحياة فقد أقر القرآن الكريم حق

الإنسان في الحياة، واعتبر حياة الإنسان مقدسة لا يجوز الاعتداد عليها. وفي هذا يقول القرآن الكريم: «من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا»[١٤] وتحمي الشريعة الإسلامية حياة الإنسان في الحياة وبعد الموت. وحرية الإنسان مقدسة مثل حياته، وليس لأحد الحق في الاعتداء على هذه الحرية وفقًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحرارًا»[١٥].

ويتمتع الإنسان بحق المساواة، والناس جميعا متساوون أمام الشريعة: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» ويستوي البشر في القيمة الإنسانية: «كلكم لآدم وآدم من تراب» ويقول القرآن الكريم: «ولكل درجات مما عملوا»[١٦].

ومن الحقوق التي تضمن حرية النفس الإنسانية حق الحماية من التعذيب. ومن الطبيعي أن التعذيب قد يؤدي إلى قتل النفس وقد حذَّر الرسول صلى الله عليه وسلم من يقوم بتعذيب النفس قائلا: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدينا»[١٧].

ويسري هذا الحق على المجرم والمتهم مهما كانت الجريمة وكيفما كانت العقوبة المقدرة شرعًا. والتركيز هنا على أمرين: الحفاظ على الإنسانية والكرامة الآدمية وصيانتها، والأمر الثاني بمثابة تحذير أن ينتهي تعذيب المجرم أو المتهم إلى قتله فالهدف هنا هو الحفاظ على الحياة الإنسانية والتأكيد على حرمة قتل النفس.

ويؤكد الإسلام أيضًا على كل ما يمنع من سفك النفس الإنسانية، فقد حرم الإسلام الرهبانية لأنها قد تؤدي إلى تعذيب وقتل النفس الإنسانية، وأكَّد على حق الإنسان في كفايته من مقومات الحياة وأن يسد حاجته من ضروريات الحياة مثل الطعام والشراب، والملبس، والمسكن، والرعاية الصحية، وصحة الروح والعقل.

وقد أكدت المواثيق الإسلامية

المختلفة حق الحياة، وقد عبَّرت خطب الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الحق، ومنها ما ورد في خطبة الوداع في يوم عرفة: «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..»[١٨].

وفي البيانات الإسلامية العالمية نجد تأكيدًا على حق الحياة. ففي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٩م وتقول المادة الثانية من هذا الإعلان: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي ويحرم اللجوء إلى وسائل تؤدي إلى إفناء البشرية. ويؤكد الإعلان على المحافظة على استمرار الحياة البشرية كواجب شرعي، وصيانة سلامة جسد الإنسان ولا يجوز الاعتداء عليه ولا يجوز المساس به إلا بمبرر شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك»[١٩].

وتنص المادة الثامنة عشرة من نفس الإعلان على: «لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله»[٢٠] وتقول المادة العشرون: «لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملة المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. ولا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية وعدم تعريض صحته وحياته للخطر[٢١].

وقد أتت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان لتؤكد على حق الحياة. ففي الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة نجد في المادة الثالثة أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وألا يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية، أو الوحشية، أو المهينة للكرامة الإنسانية. وللإنسان حق الأمن الاجتماعي[٢٢].

## ارتباطات حرمة قتل النفس الإنسانية:

وترتبط حرمة النفس الإنسانية في الإسلام بعدد من الارتباطات التي تؤكد هذه الحرمة، وتحض عليها

ومن هذه الارتباطات ما يلي:

## ١- الارتباط بالوصايا القرآنية:

لقد ورد في القرآن الكريم نصين للوصايا القرآنية. النص الأول في سورة الإسراء والتي تبدأ بوصية التوحيد: «لا تجعل مع الله إلهًا آخر فتقعد مذمومًا مخذولا. وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا»[٢٣] وبعد ذكر عدد من الوصايا تأتي الوصية الخاصة بالنهي عن القتل حيث تقول: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يُسرف في القتل إنه كان منصورًا»[٢٤]

## ٢- الارتباط بمقاصد الشريعة:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرا بحفظ النفس والعقل، وحفظ النسل وجعلت هذه الأهداف من أهم مقاصد الشريعة إلى جانب حفظ الدين، وحفظ المال، وحفظ نظام الأمة. وقد أتى مقصد حفظ النفس والعقل بعد مقصد حفظ الدين مباشرة مما يؤكد على أهمية النفس والعقل ومن بعدهما النسل، وهي مقاصد مرتبطة ببعضها البعض، ومكملة لبعضها البعض. والنتيجة المتوقعة من هذه المقاصد الحفاظ على النفس الإنسانية. وتحريم قتلها ووضع نهاية للنسل الذي به تنشأ الأمم وتستمر في الوجود. وهي تمثل المقاصد العمرانية للشريعة[٢٥] والحقيقة أنه بدون حفظ النفس لا يمكن لبقية المقاصد أن تتم، ولهذا وضعت الشريعة حفظ النفس بعد حفظ الدين مباشرة.

## ٣- الارتباط بتحريم الرهبانية:

ارتبطت حرمة النفس الإنسانية في الإسلام بتحريم الرهبنة ورفضها لأنها تؤدي في تطرفها إلى قتل النفس الإنسانية وإماتتها تدينًا وعبادة. والإسلام لا يريد أن يكون غاية العبادة وهدف التدين تعذيب النفس الإنسانية وقتلها في النهاية تقربًا إلى الله. وهذا ضد مقاصد الشريعة وحفظها للنفس الإنسانية، وضد

الوصية القرآنية بعدم قتل النفس وتحريم ذلك: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق». وقد نقد القرآن الرهبنة ووصفها بأنها من ابتداع النصارى ولم يأمر الله بها في قوله: «ورهبانية ابتدعوها».

## ٤- الارتباط برفض التقشف والزهد المؤدي إلى الموت:

ولهذا لا يلقى التصوف القبول التام عند المسلمين فقد رفضه جمهور المسلمين في رفضهم العام للتصوف المتطرف في تعذيبه للنفس، وفرضه الفقر كقيمة أساسية للمتصوف، وفي قربه من الرهبنة من ناحية ومن ديانات الزهد والتقشف من ناحية أخرى، ولهذا نقد الإسلام هذه الظاهرة في الهندوسية والبوذية والمسيحية نقدًا شديدًا، وطالب المسلم بالاعتدال في حياته والتمتع بالحياة الدنيا مع الاعتدال وعدم التطرف، وعدم الإسراف[٢٦] كما في قوله تعالى: «ولا تنسى نصيبك من الدنيا». وأن يعمل الإنسان لدنياه كأنه يعيش أبدًا، وأن يعمل لآخرته كأنه يموت غدًا.

## ٥- الارتباط بتحريم التعذيب

للحفاظ على النفس الإنسانية، ودوام استقرارها، ووجودها، وأمنها أصرت الشريعة الإسلامية على تحريم التعذيب لأنه مُذِلّ ومهين للكرامة الإنسانية أولاً، ويحقق الأذى الجسدي والنفسي للإنسان، ويؤدي في النهاية إلى وضع نهاية للحياة الإنسانية، وهو بالتأكيد وسيلة من وسائل القتل، وقد يؤدي إلى القتل بقصد أو بغير قصد.

## ٦- الارتباط برفض مفهوم الشقاء

لقد انتشر مفهوم الشقاء في الديانات الشرقية ووضعت له حلولاً يدخل فيها تعذيب النفس وسلوك طريق الزهد والتقشف المؤدي إلى إماتة النفس.

ولقد رفضت الشريعة الإسلامية هذا المفهوم رفضاً باتاً. فالإنسان في الإسلام لا يولد شقياً بالفطرة، ولا يولد مخطئاً بالفطرة، إنما هو برئ بالفطرة. ولذلك لا يوجد قبول في الإسلام لمفهوم الشقاء الإنساني ولا

لسبل العلاج التي وضعتها الديانات الشرقية، واقترحت التصوف والزهد والتقشف لعلاج الشقاء. وهي سبل علاج تعترف بالشقاء وتحله بمزيد من الشقاء المنتهى بالتعذيب والقتل.

## ٧- الارتباط بحقيقة وجود النفس

يقر الإسلام بحقيقة النفس الإنسانية وحقيقة وجودها. يقول القرآن الكريم: «ونفس وما سواها. ألهمها فجورها وتقواها» (الضحى: ٧-٨) ويقول أيضاً: «وفي أنفسكم أفلا تبصرون» (الذاريات: ٢١). هذا في الوقت الذي تنكر فيه معظم الديانات الشرقية وجود النفس الإنسانية. والكلام عن حرمة النفس الإنسانية وضرورة الحفاظ عليها يستوجب الاعتراف بهذه النفس وحقيقة وجودها.

## ٨- الارتباط برفض العنصرية، والتعصب، والتطرف

تعتبر العنصرية، والتعصب الديني، والتطرف من الأمور المهددة للنفس الإنسانية ولحياتها وأمنها. لذلك أقر الإسلام بالمساواة والعدل والوسطية، ورفض كل أشكال العنصرية والتعصب والتطرف حتى يضمن للنفس الإنسانية وجودها واستقرارها وأمنها.

## ٩- رفض ربط العبادة بالقتل والتعذيب والشقاء

ربطت الديانات الشرقية العبادة بالشقاء والتعذيب والقتل وإماتة النفس.

ولقد رفضت الشريعة الإسلامية ربط العبادة بأي شكل من أشكال الشقاء والتعذيب والزهد والتقشف والقتل.

فالعبادة تحقق سعادة الأنسان في الدنيا والأخرة، وهي ليست سبباً للشقاء ولا مقصداً من مقاصد الشريعة.

## ١٠- رفض اعتبار إماتة النفس غاية دينية

جعلت بعض الديانات الشرقية والرهبنة المسيحية الموت هدفاً دينياً وغاية قصوى يسعى إليها الراهب في هذه الديانات. وقد رفض الإسلام

هـذا الاعتقـاد: «ورهبانيـة ابتدعوهـا» (الحديـد: ٢٧). حتـى القصاص جعل فيـه الإسـلام حيـاة: «وفي القصـاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة: ١٧٩).

## ١١- الارتبـاط برفـض الانتحـار وتحريمه

اعترفـت بعـض الديانـات الشرقيـة بالانتحـار أي أن ينهـي الانسـان حياته بنفسـه وبالطـرق المختلفـة. وقـد رفضـت الشريعـة الإسـلامية أن يقتـل الإنسـان نفسـه أو غـيره «ولا تقتلـوا أنفسكم...» (النسـاء: ٢٩) «ولا تقتلوا النفـس التـي حـرم الله إلا بالحـق» (الإسراء: ٣٣).

## ١٢- الارتبـاط بعـمارة الأرض واستخلاف الإنسان

ارتبـط الحفـاظ عـلى النفـس الإنسـانية وتحريـم قتلهـا بمسـألة التكليف الإلهي للإنسـان: «إني جاعـل في الأرض خليفـة» (البقـرة: ٣٠) وهـدف الاسـتخلاف عـمارة الأرض، وتحقيـق عبـادة الله سـبحانه وتعـالى في الأرض. هـذه المفاهيـم التـي تربـط الإنسـان بـالأرض وعمارتهـا ليـس لهـا وجود في الديانـات الشرقيـة ولا في اليهوديـة والمسـيحية. لأنـه لـو حـدث الأمـر بالتكليـف والاسـتخلاف وعـمارة الأرض لما اتجهـت هذه الأديـان وجهة زهديـة، تقشـفية، صوفيـة لا يمكن من خلالهـا تحقيـق التكليـف الإلهـي باستخلاف وعمارة الأرض.

## خاتمة مقارنة:

اهتمـت كل الأديـان بالحفـاظ عـلى النفـس الإنسـانية وتحريـم القتـل مـع وجـود بعـض الاختلافـات الرئيسـية التي تعـود إلى اختلاف طبيعـة الأديان، واختـلاف طبيعـة الإنسـان والحيـاة فيها.

ونخـرج مـن هـذا العـرض السـابق بمجموعـة مـن الملاحظـات المقارنة في التعامـل مـع موضـوع حرمـة النفـس الإنسـانية. ومـن أهم هـذه الملاحظات ما يلي:

١- أن الديانـات التوحيديـة اعتمـدت عـلى أسـاس مشـترك في بنـاء حرمـة النفـس الإنسـانية. وهـذا الأسـاس هو الوصايـا الإلهيـة الموجـودة في اليهوديـة والمسـيحية والإسـلام والتـي تعـود إلى

أصل واحد هو الأصل الإلهي. فقد تشابهت هذه الوصايا في الشكل والمضمون الأمر الذي يرجح عودتها إلى أصل واحد وإلى مصدر واحد هو المصدر الإلهي في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم. ولا يوجد اختلاف في نص الوصايا بين التوراة والأناجيل، فقد أخذت المسيحية نص الوصايا من اليهودية مع إجراء بعض التعديلات البسيطة في الصياغة والأسلوب مع وحدة المحتوى. ولم تضف المسيحية وصايا جديدة لكنها قبلت الوصايا التوراتية داخل إطار مسيحي يدور حول النعمة والرحمة حسب مصطلحات المسيحية مع تخلص المسيحية أيضًا من بعض الصفات المرتبطة بخصوصية الوصايا حسب الفهم اليهودي وأنها وصايا خاصة ببني إسرائيل ولا تخص غيرهم داخل إطار مفاهيم الاختيار والعهد، والخلاص وفقًا للتفسير اليهودي ويمكن القول بأن المسيحية حولت الوصايا إلى وصايا عالمية وخرجت بها على الخصوصية التي لازمت الفهم اليهودي. فالأناجيل إذن اعتمدت على التوراة، واقتبست نصوص الوصايا، وبنت عليها أخلاقياتها مع التغيير اللازم في بعض الوصايا العقائدية مثل عقيدة التوحيد الواردة في الوصية الأولى حيث لم تلتزم المسيحية وغيرته تغييرًا جذريًا إلى عقيدة التثليث الغائبة عن الوصية التوراتية الأولى. كنا ألغت المسيحية بعض الوصايا مثل عقيدة تقديس يوم السبت، ولم تأخذ المسيحية أيضا بالفهم العنصري للوصايا وجعلها وصايا خاصة بينما اتجهت المسيحية بهذه الوصايا إلى العالمية رافضة للخصوصية اليهودية في هذا الشأن.

أما الإسلام فقد اعترف بالوصايا العقائدية والأخلاقية، وأعاد صياغتها قرآنيا بما يتناسب مع الفهم الإسلامي مشتركًا مع المسيحية في التخلص من العنصرية في فهم الوصايا، وتحويلها إلى وصايا عالمية تخص الإنسانية ككل، وقد خلَّصها الإسلام أيضًا من الخصائص اليهودية لبعض الوصايا مثل وصية عبادة الإله الواحد دون ذكر «إله إسرائيل» الذي تحدثت عنه الوصية التوراتية الأولى حين دعت

الإلـه الواحد «إله إسرائيل» وسـمحت نفـس الوصيـة للشـعوب الأخـرى بعبـادة آلهتهـا، الأمـر الـذي أفسـد التوحيـد اليهـودي حيـث تعـترف الوصيـة الأولى بوجـود آلهـة أخـرى، وتخصـص العبـادة الإسرائيليـة في «إلـه إسرائيـل» كإلـه قومـي لجماعـة قوميـة وفقًـا لعقائـد العهـد والخـلاص التـي ربطـت إسرائيـل بإله إسرائيـل في رباط قومـي. كما رفضت الوصايا الإسـلامية وصيـة تقديس يوم السـبت ومـا ارتبط بهـا مـن حديـث عـن الراحـة الإلهيـة التـي تعـرض تنزيـه الألوهيـة للخطر، وتسـقط عـلى الإلـه الواحـد صفـات إنسـانية، ومـن بينها الحاجـة إلى الراحة بعـد التعـب مـن خلـق السـماوات والأرض.

٢- بنـت الديانـات الشرقيـة مفهومهـا الخـاص بالنفـس الإنسـانية وحرمتهـا عـلى أسـس متناقضـة تـتراوح بـين الأسـاس الأخلاقـي والأسـاس العبـادي.أي المرتبـط بالعبـادات والطقـوس العباديـة فهـي في مجموعهـا تنكـر العنـف، وتلـزم بالرفـق مـع كل المخلوقـات، وتحـض عـلى الرحمـة ورعاية النفس الإنسـانية. وقد تفاوتت الأديـان الشرقية في هـذا الخصوص بين اللاعنـف الشـامل كـما لاحظنـا في الديانـة التاويـة، وبـين التعامـل الرفيق المعتـدل بـين البـشر وبينهـم وبـين المخلوقـات الأخرى بـما لا يحقق الأذى للإنسان والحيوان.

ومـع ذلـك تتدخـل في هـذه القاعـدة عـدة عنـاصر تجعـل الإنسـان يقـع في التعامـل القـاسي مـع النفس الإنسـانية والسـلوك العنيف المؤذي لهـذه النفس. ومـن هـذه العنـاصر مـا يرتبـط بالعبـادات والطقـوس ومـن الاعتقـاد فنجـد مثـلا مشـكلة الشـقاء الإنسـاني السـائدة في الهندوسـية والبوذيـة وأشـكالها المختلفـة، وعندمـا أرادت هـذه الأديـان حـل مشـكلة الشـقاء الإنسـاني وعلاجهـا زادت من الشـقاء ووصلـت بـه إلى حـد إعـلان الرغبة في إماتـة النفـس الإنسـانية. وهنـا تكـون النتيجـة عكسـية، وبـدلاً مـن تخفيـف العنـف، والبعـد عـن أذى النفس نجد العبـادة هنـا تـؤدي إلى قتـل النفـس الإنسـانية من خلال التطـرف في الزهد والتقشـف، والرفـع مـن شـأن الفقـر،

واعتباره القيمة الأساسية والعبادة الرئيسية في الدين. وهنا تشترك المسيحية مع الديانات الشرقية في هذا التوجه حيث أصبحت الرهبنة تمثل قمة العبادة في المسيحية ووصلت إلى مستوى الديانات الشرقية في مسألة تعذيب النفس وجعل الفقر هو معيار التدين. وقد خلت اليهودية من هذا التوجه على الرغم من حادثة المسادا المشهورة التي انتحرت فيها الجماعة اليهودية هروباً من الاضطهاد الروماني ويمكن أن يعتبر الدافع هنا سياسياً، وليس مرتبطاً بالديانة اليهودية أو بالعبادة اليهودية.

## المصادر:


- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس.
- صحيح البخاري، خطبة الوداع، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ١/ ٣٠٠، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٨٨٧- حديث رقم ١٢١٧.


## المراجع:


- محمد عبد السلام أبو خزيم، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، النظرية والتطبيق، دار اليسر، القاهرة ٢٠٠٩.
- مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية، مدخل عمراني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤م.
- محمد خليفة حسن، «البوذية» في كتاب تاريخ الأديان، دراسة وصفية مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م.

- A.L. Bashham, Hinduism, The Encyclopedia of Living Faiths, ed.by R.C. Zaehner, Beacon Press, 1959.

- J. Runzo and N. Martin, The Meaning of Life in the World Religions, Of Oxford, 2000.

- Parrinder, What World Religion Teach, London 1968.

- Walter Harrelson, “Ten Commandments” in, The Encyclopedia of Religion, ed.by M.Eliade, vol.14, The Macmillan pub Company, New York and London, 198.

# الهوامش:

(1) J. Runzo and N. Martin, The Meaning of Life in the World Religions, Of Oxford, 2000, P.9.

(2 ) A.L. Bashham, Hinduism, The Encyclopedia of Living Faiths, ed.by R.C. Zaehner, Beacon Press, 1959, P. 255.

( 3) Ibid, P. 227

( ٤) محمد خليفة حسن، «البوذية» في كتاب تاريخ الأديان، دراسة وصفية مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ص ٧٧.

( ٥) محمد خليفة حسن، تاريخ الأديان، مرجع سابق، ص ٨١.

(٦ ) المرجع السابق، ص ٨١.

(٧ ) محمد خليفة حسن، تاريخ الأديان، مرجع سابق، ص ٩٨.

(8 ) Parrinder, p. 139

(9 ) Parrinder, What World Religion Teach, London 1968, P. 3940-.

(١٠) محمد خليفة حسن، تاريخ الأديان دراسة وصفية مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠١.

( ١١) الخروج: ٢٠-١-١٧.

( 12) Walter Harrelson, "Ten Commandments" in, The Encyclopedia of Religion, ed.by M.Eliade, vol.14, The Macmillan pub Company, New York and London, 1987, p. 395

(13) Ibid, p 396

(١٤ ) المائدة ٣٢.

(١٥ ) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

( ١٦) الأحقاف، ١٩.

( ١٧) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(١٨) صحيح البخاري، خطبة الوداع، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ١/٣٠٠، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/٨٨٧- حديث رقم ١٢١٧.

(١٩) محمد عبد السلام أبو خزيم، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، النظرية والتطبيق، دار اليسر، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٤٨.

( ٢٠) نفس المرجع، ص ٥٢.

( ٢١) المرجع نفسه، ص ٥٢.

(٢٢ ) نفس المرجع ص ٥٩.

(٢٣ ) سورة الإسراء ٢١-٢٢.

(٢٤ ) سورة الإسراء ٣٣.

( ٢٥) مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية، مدخل عمراني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤م، ص ٢٩٧.

(٢٦ ) سورة القصص ٧٧.

# العنف ومستقبل
# حماية حرمة النفس البشرية

**أ.د. مريم آيت أحمد**

أستاذة التعليم العالي في الفكر الإسلامي وحوار الأديان والحضارات

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة ابن طفيل القنيطرة

لكل ظاهرة حدود ومظاهر تحدد جوانبها وأبعادها. والانحراف الانساني كغيره من الظواهر له مفهوم وأشكال وأنماط متعددة كما أن له أسباباً تسهم في ظهوره.لتتطور أساليبه بجرائم قتل النفس وتشريد مجتمعات بأكملها، وكما أن سياقات العنف تكون فردية بتوظيف آليات الشيزوفرنية الذاتية لتعذيب الاخر، فكذالك تكون سياقاته جماعية دولية، توظف الدين والعرق لخدمة مصالح سياسية وأهواء انتمائية لإعلان عنف جماعي مدمر يتخذ من الحروب والنزاعات المسلحة أداة تنفيذية، لإعدام النفس البشرية وتدمير مجتمعات بأكملها، وفي هذا البحث سوف يتم استعراض أزمة القيم الدينية والأخلاقية والانسانية وسؤال حرمة النفس البشرية الحاضر في شرائع الكتب السماوية والمواثيق الدولية الإنسانية، والغائب في واقع نعيشه، مليئ بمشاهد العنف والقتل والدمار!!

إن مسألة نفي الآخر بالعنف والارهاب هي مسألة لا تملك أي قدر من الواقعية في العالم الخارجي، سواء أكان عنفا فكرياً أم سياسياً، لأن إلغاء الشخص لا يلغي وجوده، كما أن نفي الفكر لا يعني إعدامه، بل كل ما هناك، أنه قد يحجم موقعه من خلال الحصار له في مرحلة معينة، ولكنه قد يكبر دوره في مرحلة أخرى، عندما تتجمع الظروف للمصلحة الإيجابية في حالته.

ولذلك، فإن الخطاب الذي يركز مضمونه على نفي الآخر بالقتل والإبادة، هو خطاب لا يملك الامتداد طويلاً في الواقع، حتى لو أحدث أكثر من دائرة سلبية ضده، وهذا هو ما نلاحظه في السياق التاريخي الذي اضطهد الكثير من الأفكار وأصحابها.

العنف إذن فكر وثقافة تنتشر من بيئة حاضنة الى بيئة محتضنة بتقنيات وأدوات عابرة للقارات، ومن تم فلا يمكننا تفكيك ثقافة إباحة الموت وانتهاك حرمة النفس البشرية بشتى تلاوين الانتهاكات، دون تحديد مفهوم العنف وبيان مظاهره وأنماطه، مع الكشف عن الأسباب التي تكمن خلف ظهوره في عمليات تهديد الأمن الفردي الداخلي والجماعي والدولي.

وقد تراوحت المقاربات لظاهرة العنف وطرق مواجهتها بين المقاربة الأمنية والسياسية والمقاربة الاقتصادية والاجتماعية، والمقاربة الثقافية والإعلامية واتضح أن المقاربة الأمنية والعسكرية لهذه الظاهرة قد فشلت في القضاء عليها، أو حتى في محاصرتها، فبعد أكثر من ثلاثة أعوام من الملاحقة العسكرية والأمنية الدولية التي استهدفت تجفيف المنابع المالية للمجموعات المتّهمة بالإرهاب، ازدادت مجموعات العنف التدميري في العالم، وتعدّدت ساحاتها، وبدت تنظيماتها أكثر شراسة في تأكيد حضورها في ساحات الصراع الدولي.

## أولًا: تاريخ العنف

ظاهـرة العنـف ليسـت ظاهـرة حديثـة وليـدة العولمـة وإنـما يعـود تاريخهـا إلى المجتمـع الإنسـاني الأول.. مـن حكاية قابيـل مـع أخيـه هابيـل. ومنـذ ذلـك اليـوم وحتـى يومنـا هـذا شـهدت البشريـة أصنافـاً لا تحـصى كـمّاً وكيفـاً مـن مظاهـر القسـوة والهمجيـة التـي سـببت سلسـلة من الكوارث المأساوية المتعاقبـة، فالعنـف لا يولِّـد إلا العنف. وهذه الظاهـرة الخطيرة تتنـافى والفطرة السـليمة وطبيعـة التكويـن البشري كما تتنـافى وروح التعاليم الإلهيـة والشرائع السـماوية، ومواثيق حقـوق الإنسـان باعتبارهـا مجتمعـة تؤكـد بوضـوح أن الأصـل في الحيـاة وفي معاملة الإنسـان مـع أخيـه الإنسـان، هـو مبـدأ السـلم والعفـو والتسـامح، أمـا القسـوة والعنـف فهو الاسـتثناء والذي لا يلجأ إليـه إلا العاجـزون عـن التعبـير بالوسـائل الطبيعيـة السـلمية أو المتجردين من الإنسانية.

## ثانيًا: النزعة العدوانية

يِعرّف بـارون ورتشاردسـون (Baron & Richardson, 1994) السـلوك العدائـي (Anti-social Behavior) عـلى أنـه السـلوك الـذي يفتقـر إلى مشـاعر الرحمـة بالآخريـن والاهتـمام بسـلامتهم. والعـدوان هـو واحـد من أنـواع هـذا السـلوك. ويشـير العـدوان عـلى وجـه التحديـد إلى السـلوك الذي يهـدف إلى إلحـاق الأذى بشـخص آخر بالقوة ورغما عن إرادته.

ويـــرى مـــويـــر (Moyer, 1976) وبيركوتـز (Berkowitz, 1993) أن العـدوان لا بـد وأن يتضمـن القصد أو النيـة في إلحـاق الأذى بشـخص معـين سـواء كان ذلـك الأذى مبـاشرا أم غير مباشر. لكنهـما يخصصان كلمـة العنف (Violence) للإشـارة إلى السـلوك العـدواني المبالغ فيه والهـادف إلى إلحاق أذى جسـمي خطـير بشـخص آخـر أو تدمير ممتلكاته.

إن البحـوث التـي تتولى دراسـة جانب المسـالمة والعـدوان، تنطلـق مـن

تصورات مختلفة فيما يتصل بفطرية اكتساب هذا الدافع وبإمكان تعديله. مثلما تتفاوت في تحديد أسبابه وعلاجه.

وقد عُني علماء النفس الاجتماعي منذ أمد بعيد بقضية الأسباب الكامنة وراء العدوان بين الناس (أو العدوان البين شخصي «Interpersonal Aggression»).

ويدور الجدل منذ سنين حول دور الوراثة مقارنة بدور البيئة في العدوان، وفيما إذا كان السلوك العدواني لدى البشر يتحدد بيولوجيا أم أنه ينشأ عن التعلم ويتأثر بمؤثرات بيئية[1].

فثمة اتجاه يرى الكائن الآدمي مسالم في طبيعة تركيبه. كل ما في الأمر أن البيئة بما فيها من ثقافة منحرفة هي التي تنمّي لديه نزعة العدوان[2].

وثمة اتجاه ثانٍ يرى الكائن الآدمي (صفحة بيضاء) من الممكن أن تحوّلها التنشئة الأسرية والاجتماعية إلى مسالم أو عدواني.

واتجاه ثالث، يرى أن الاحباط هو السبب في إنماء النزعة العدوانية فما دامت حاجات الإنسان لم تشبع بشكل يحقق توازنه الداخلي، فإنه

مضطر إلى أن يستجيب للظواهر استجابة عدوانية ما دامت تقف حائلا دون الإشباع. ويواكب هذا الاتجاه، اتجاه لا يقصر الأمر على الإحباط أو عدمه أو درجته وصلة ذلك بالعدوان، بل يجد – أساسا – أن عجز الإنسان عن إشباع حاجاته، بإحساس الاحباط، يضطره إلى العدوان، كاستجابة حتمية للإحباط. على أن أشد الاتجاهات مفارقة تتحدث عن العدوان كدافع فطري يرثه الانسان[٣].

وهذا يعني أن الإنسان يعيش في عالم متغير ويسيطر على سلوكياته من خلال أفعاله ومن خلال تعرفه بمحيطه، وهو قابل بصورة إيجابية للتغيرات المذهلة. بحيث يكتسب الإنسان قوة خارقة تؤهله لممارسة عنف يفوق عنف كل حيوانات الطبيعة والبحار. وتتجلى هذه القدرة بصورة فردية وجماعية عبر التاريخ البشري الذي هو في جانب منه

سلسلة جرائم ومحاولات لتفجير الكرة الأرضية وإفناء الإنسان نهائياً، كما يكتسب قوة خارقة لإعادة بناء ما دمرته الحرب في الطبيعة والإنسان نفسه.. وهكذا يلبث يدور بين ثنائية الخير والشر، الدمار والعمار: الشر المتمثل بالجانب الأبرز منه في الحروب الفردية والجماعية، العالمية والإقليمية، السيكولوجية والميتافيزيقية، والخير المتمثل في صناعة كل وسائل البناء.

أما التصور الإسلامي للظاهرة، فإنه من الوضوح بمكان كبير، أن الكائن يرث بالقوة مبادئ «الشهوة و العقل» أو» الذات والموضوع» أو «الخير والشر»، وبإمكاننا أن نتعرف على هذه الحقيقة، إذا أدركنا أن إيذاء الآخرين هو المظهر الأشد بروزا لكل سلوك «شهوي». فالممارسات الشهويةالفردية مثل الشراهة في الطعام، أو المال، أو الجنس، أو اللهو... الخ، إنما تعكس آثارها على الذات الشخصية، دون أن تمتد إلى إيذاء الآخرين. أما الممارسات الشهوية المرتبطة بالآخرين، فإن انعكاسها عليهم، يظل أمرا من الوضوح بمكان كبير. فالقتل أو التجريح، أو السب، أو الإهانة، بل والحقد على الآخرين بعامة، والحسد منهم، تظل أنماطا عدوانية أشد بروزا من الأنماط الأخرى المتصلة بالبحث عن التفوق أو الحضور[٤].

## ثالثًا: جذور العنف

يرى الدارسون أن العنف ظاهرة لها جذور سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، وهي ترتبط مثلها مثل أي ظاهرة أخرى بالعديد من العوامل المتداخلة والمتشابكة مع بعضها البعض، وبدون قراءة صحيحة لهذه العوامل ستبقى كل المعالجات قاصرة ولا تمثل حلول ناجعة لها مهما تم من تغطية أمنية مكثفة – على أهميتها- فأنها ستبقى دون تحقيق النتائج المطلوبة للمعالجة ذلك أن الإجراءات الأمنية تحاول منع العنف المدفوع بالكثير من العوامل، ولما كان العنف سلوك فانه يحتاج لضمان تواصله واستمراريته طاقة تكمن في دوافعه -. ومن ثم فان أي تعامل مع ظاهرة العنف لا يأخذ بعين الاعتبار عوامله

الأساسية سيكون تعاملا مجتزأ لا يؤدي العلاج المطلوب وربما أطال عمر فيروس الحقد الصلب الحامل لمانعة المودة والسلم.فلم يكن الإنسان عنيفاً يوم ولدته أمه بل إن عنف الطبيعة وعسر الحياة والتربية وعنف الآباء هو الذي يغرز العنف في خلايا الدماغ حتى حملته صبغياته الو راثية فكاد أن يكون موروثاً[٥].

و هنا تظهر أهمية دروس التربية على قيم التسامح لتعريف النشء بالمبادئ الإنسانية النبيلة التي تحث على الود و التواصل، و العدالة و الأخوة، و التفتح على الرأي الآخر، و عدم نصب العداء للمعتقدات الأخرى، و بذلك نصون المراهقين و الشباب و نحصنهم ضد المفاهيم المتطرفة التي تزرع الكراهية لكل من يخالفنا الرأي و المعتقد، و بذور الفتنة و القسوة والعنف و يرى الباحثون في هذا المجال أن أسباب هذه الظاهرة عديدة، نلخصها في الأنواع الآتية[٦]:

## ١ - الأسباب التربوية:

قد تحدث بعض المشكلات التي تسبب ضررا نفسياً أو ماديا على أفراد المجتمع أو جماعة محددة منه فيتولد من خلال ذلك شعور بالإحباط ورغبة في الانتقام عن طريق استخدام العنف،ويعد التفكك الأسري من ابرز تلك المشكلات الاجتماعية لان التفكك الأسري يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة. الذي من ابرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية المهمة فالأسرة تشكل تلقيح ممانعة ضد أمراض نفسية فتاكة تتحول بفعل الزمن إلى ممارسات عدوانية إذ تعد الأسرة النواة الأساسية للمجتمع والتي في أحضانها ينعم الطفل بالعناية والرعاية والحب والأمان، فهي الوعاء الطبيعي الذي يحتضن الفرد في طفولته وحتى شبابه بحيث يتم تزويده إما بالعطف والاحترام فينمو نموا سليما صحيحا يتميز بالقدرة على التكيف مع محيطه،أو بالقسوة والإحباط أوالتدليل الزائد مما يعرقل نموه الطبيعي ويخلق لديه مشاعر القلق وعدم الطمأنينة[٧].

فالأسرة كالجسر الذي تعبر عليه

خصائص الثقافة لأية أمة إلى أفرادها في حين أن أساليب المعاملة والتنشئة الأسرية هي تلك العربة التي تسير على هذا الجسر وتنتقل القيم والاتجاهات والمعتقدات للأفراد وإضافة إلى سوء المعاملة الأسرية اتجاه الأبناء فان المشكلات الأسرية كالطلاق والغياب الطويل للأب عن البيت المعاناة الاقتصادية للأسرة لها علاقة في انحرافات الأبناء الفكرية والسلوكية العدوانية.

## ٢- الأسباب الاقتصادية:

تنتشر في بعض دول العالم اليوم حالة من انعدام العدالة في توزيع الثروات الاقتصادية فتظهر فئة أو فئات من المجتمع تنهج سياسة الاحتكار الأمر الذي يولد العديد من المشكلات الاقتصادية المسببة للأعمال العدوانية بقصد تحقيق غايات اقتصادية وإشباع حاجات مادية ونفسية فتفشي البطالة و تدهور القدرة الشرائية لسوء الأوضاع الاقتصادية و انخفاض مداخيل الدولة، تجعل نفوس الشباب مرتعا خصبا لكل الأفكار المغرية، و عرضة لكل إغراء مادي يستعمل مصيدة لهؤلاء لتوريطهم في أعمال العنف والقتل وسفك الدماء بدعوى إخراجهم من وضعيتهم الصعبة، التي تتطلب منهم أحيانا بيع أعضائهم بأثمنة بخسة أو القبول بدخول سوق الاتجار بهم كأسلحة دمار شامل بعمليات إرهابية في مزاد النخاسة العالمي[٨].

## ٣- الأسباب الاجتماعية والإحباط النفسي:

يترتب عن الأسباب الاقتصادية السالفة الذكر أسباب اجتماعية، إذ بتدهور الاقتصاد تتدهور الأوضاع الاجتماعية، و تفكك الأواصر الأسرية نتيجة استفحال مشكل الأمية والبطالة والفقر والفاقة والتهميش الاجتماعي والمحسوبية والرشوة والفساد الإداري، فيجد الشباب نفسه في عمر العطاء يفقد إنسانيته وكرامته ويحرم من قرص تقديم كفاءاته ويخنق ابداعه فيجد الشباب نفسه في الثلاثين من العمر يعيش مرحلة التقاعد المبكر لكن من دون شروطه

لا عمل ولا أسرة وأطفال ولا استقرار مادي ونفسي.

ومن هنا يتكون الشعور بالتهميش و فقدان الثقة، و يزداد قوة بعد طول انتظار فتصبح النفوس مهيأة لتقبل أي فكرة تنادي لتغيير الأوضاع – مهما كانت وسائل هذا التغيير – لأنّ الهدف هو تحطيم الأوضاع التي فرضت عليه العيش في هذه الظروف القاسية و جعلتهم طبقة منبوذة مهمّشة، فتكون الاستجابة تلقائية لدعوة التغيير بالعنف وتجريم الآخر المخالف له دينيا أو مذهبيا أو عرقيا.

ومن أهم نظريات علم النفس الاجتماعي نظرية تفسر السلوك العدواني بنوع من الحقد الصلب مرتبط بحالات إحباط.

ففي حالة اليأس والإحباط من تغيير الواقع يتعرض الفرد إلى تغيرات سلبية في التفكير والشعور. ففي مجال التفكير تقل أمام العقل الخيارات والمحاولات والحلول للتغلب على العوائق. أما في جانب الشعور والإحساس فإن الفرد في حالة اليأس والإحباط يغلب عليه التشاؤم والشعور نقص الكفاءة والانهزامية فينخفض مستوى الروح المعنوية، وينعدم الأمل في المستقبل وقد يتجه الفرد بناء على ذلك إلى التفكير العدواني المنحرف لعلاج المشكلات[٩].

## ٤ – الأسباب الفكرية:

تعود الأسباب الفكرية للإرهاب والعنف والتطرف في أغلبها إلى معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تيارات مختلفة. فمن تيار يدعو إلى بناء الحياة على أساس مفاهيم حداثية دنيوي وغير مرتبط بالأصول الشرعية ولا بالتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصيلة، إلى تيار متعصب منغلق يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري. ومن الأسباب الفكرية الأخرى تشويه صورة الإسلام والمسلمين وضآلة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل الأسر و المربين والمؤسسات التربوية والإعلامية، فسوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمور الشرع والدين. بسبب غياب الجيل الحالي عن المعرفة الجادة

والعمق الثقافي وفشل المؤسسة الأسرية والتربوية والتعليمية في دورها التوجيهي والترشيدي. ترك المجال لوسائط الاتصال والأنترنت كموجه رئيسي لعقليات الناشئة بحيث أصبح المتلقي مستعد بالفطرة لتقبل كل ماتمليه عليه هذه الوسائل من ألوان الفكر العبثي السطحي التمييعي لمدركاته ومعارفه أو الفكر الايديولوجي الموجه لتعبئة وشحن العقول بأفكار متطرفة تحرض على القتل وسفك دماء الأبرياء.

## ٥- الأسباب السياسية:

تقف البواعث السياسية خلف الكثير من العمليات الإرهابية وأعمال العنف الجماعي بنزاعات حروب ترتكب في أنحاء عديدة من بلدان العالم،من بينها العنف الدولي باغتصاب حق الأرض والعرض والحرية الدينية والمدنية، الحصول على حق تقرير المصير لشعب أو مقاومة الاحتلال أو تنبيه الرأي العام العالمي إلي مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج علي سياسة يتبعها بلد ما أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة...

## رابعًا: وسائل الإعـــلام

تلعب وسائل الإعلام دورا لا يستهان به في تكوين الاتجاهات والأفكار والتطرف فهي تؤثر بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار عن الأشخاص والأحداث. وتنبع أهمية المؤسسات الإعلامية من أنها أصبحت الصوت المسموع لدى جميع أفراد المجتمع، والأثر الذي تتركه المؤسسات الإعلامية لا يقتصر فقط على ما تبثه خلال ساعات البث، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة دور الموجه حيث تحاول كل جهة غرس قيمها ومفاهيمها وأفكارها ونظرياتها في عقول المتلقين وصولاً إلى أهداف مبرمجة سلفاً وليس غريباً أن يكون من بين تلك الأهداف استغلال شبكات الإرهاب المعلوماتي المنظمة،للإضرار ببعض الأنظمة والدول عبر برامج سافرة أو مستترة تسعى إلى تقويض الأمن والأمان والاستقرار الاجتماعي بها.[١٠]

وتبرز مساهمة وسائل الإعلام في تكوين الانحرافات الفكرية عند الأفراد والجماعات في ما يظهر في التغطيات الإعلامية لبعض الحوادث الإرهابية التي تقوم بها بعض الجماعات المتطرفة، حيث تقارن وسائل الإعلام بمبالغة مفرطة بين أفراد تلك الجماعات وبين بقية أفراد المجتمع، وتصوير الدولة والمجتمع في «صورة ملائكية» وإنكار أخطاء أفراد المجتمع وتعظيم أخطاء أفراد الجماعات المعتدية، مما يحدث فكرا منحرفا مضادا وفجوة هائلة بين الواقع والمثال يستغله أصحاب الفكر المنحرف من متطرفين وغيرهم في برنامجهم القائم في الأساس على المقارنة بين مثال خيالي وبين الواقع الموجود وهي مقارنة تثير الإحباط واليأس والاستفزاز عند بعض الأفراد.

وتنمي بعض وسائل الإعلام مشاعر الكراهية والعدوانية التي تولد بدورها أفكاراً تبرر العنف وتكفر الآخر وتحرض على الانتقام بالقتل والاعتداء الجماعي على الابرياء، وذلك عندما تستفز بعض تلك الوسائل المشاعر الدينية للأمة بتجاوز الثوابت العقدية والاستهانة بالأحكام الفقهية الراسخة أو تزييف وتحريف النصوص الشرعية لغايات معينة وكذلك استهداف الأشخاص باتهام النوايا والتهكم والسخرية.

ومن جانب آخر، ساعدت شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) كوسيلة إعلامية عالمية في نشر الأفكار الأيديولوجيات المتطرفة والمنحرفة من خلال بروز فقه جديد عبر هذه الشبكة جندت له جيوش الشبكة العنكبوتية وهو ما يسمى فقه الإنترنت بما يحتويه من فتاوى فردية مشحونة بالانفعال والكراهية والتحريض على الكراهية والعنف.[١١]

## خامسًا: توظيف الدين ودوره في تصعيد لغة العنف

كلنا يعرف أن الدين سلطة، تستخدمه الجماعات الدينية للإخضاع، والهيمنة، والترويض. لقد أدت الجماعات التنظيمية وظيفتها الإرهابية الخطيرة بجعل متلقيها أسرى لرسالتها،

وتعليماتها، ورهن إشارتها، وتحت تأثيرها وذلك عن طريق برمجة العقل الباطن للمشاهد أو المستمع أوالقارىء باستخدام التكرار الممل لوجهة نظر معينة إما دعما أو تحريضا من خلال تزويده عبر منصات الانترنت بكم من المحاضرات والتعليقات والمقالات والتحليلات إلى أن تصل إلى استقطاب الشباب بشكل تلقائي.وفي هذا الإطار تخصصت مجموعة من المواقع الالكترونية والصحف، والمجلات، والإذاعات، والتلفزيونات العربية، غير الرسمية، في ترويع الإنسان العربي العادي منه، والمثقف منذ مدة. بأساليب لا تعتمد على منهج الإقناع الحضاري، بل على التخويف، وإرهاب المتلقي، بطريقة ماكرة[١٢].

هذا ما استغلته وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة لقلب الحقائق بحجة الدفاع عن الديموقراطية وحقوق الانسان، ورسم صور نمطية مسيئة للإسلام، لإجبار المتلقي العربي عن التنازل عن الكثير من قيمه ومفاهيميه النبيلة،لدرجة أصبح فيها العديد من المثقفين وخوفا من سياط الإرهابيين الإعلاميين الجدد أكثر حذراً، حتى في انتقاد سياسة ازدواجية المعايير في قرارات دولية حول المجازر الإسرائيلية في فلسطين والصهيونية، و سياسة الاحتلال الأمريكي للعراق وتدمير افغانستان انتقاما لأحداث ال١١ من سبتمبر،واستباحتها للمنطقة، أو الإشادة بالمقاومة، أو الدفاع عن القيم الحضارية العربية، والإسلامية، كي لا يُعتبر «إرهابياً» أو «متخلفاً»، خاصة، بعد أن نجحوا في ربط الإسلام بالإرهاب، لأن الحملة الإعلامية الإرهابية، كانت عنيفة، وشرسة، في ترويض المتلقي إلى أبعد الحدود[١٣].

نعم، لقد فتك التوظيفي للدين بالساحة الفكرية، وبعقول الناس، وحاول تدمير، وتقويض كل الأسس، والقيم والمعارف التي توارثتها الأجيال، عن البطولة، والتضحية،والعزة والشرف، والفداء، ونصرة الضعفاء، والدفاع عن العرض والأرض والمقدسات واختلطت المفاهيم بحيث اختلطت المعايير وأصبح الإرهاب بحمل السلاح

وقتل وسفك دماء أبناء البلد الواحد مقاومة ! ومقاومة الاحتلال الأجنبي والدفاع عن الدين والأرض والعرض إرهابا!

إن المضاعفات السلبية لظاهرة العنف باسم الدين الموجه بهندسة صناعة ذكية عابرة للقارات،والمعروض عبر وسائل الإعلام هي الأخطر في إفرازاتها السلبية من الناحية النفسية والتربوية والاجتماعية، فالعنف أصبح جزءا عاديا من المشهد الحياتي اليومي يراه الطفل والشاب بعينه ويتابعه عبر وسائل الإعلام بشكل يومي وتفصيلي، وفي غياب التصحيح القيمي الأسري والتعليمي والديني والاعلامي،قد يخلق مستقبلا عقدا خطيرة تولد أزمات نفسية إجرامية في رد الفعل لظواهر عنف غير مقبولة قد تظهر نتائجها لدى الناشئة على المستوى القريب او في المستقبل ما يهدد الأوضاع النفسية لهذا الجيل والأجيال القادمة[١٤].

ولعل مخاطر هذه الصور العنيفة من التقتيل والحروب وزرع الخوف في نفوس المتلقين تنقل معاناة تمارس في صمت تشكل واقع تحديات كبرى تقسم مواقفهم إلى فئتين:

**الفئة الأولى تأثرت بالعنف الترفيهي:**

تتبنى موقف تطبيع العلاقات مع هذه المشاهد لكثرت عرضها فلم تعد تثير فيها الأحاسيس القيمية الكبرى ولا تحفز فيها مشاعر مناصرة القضايا المصيرية المشتركة. فتكرار عرض صور العنف يولد لديها شعوراً باللامبالاة تجاه قضاياها العربية والاقليمية،وذالك نتاجاً لتعود عقل (عينها على مشاهدة صور العنف، وقد لا تحرك بداخلها مشاعر الغضب اتجاه ما يحدث من ظلم وقهر في عدم حرمة النفس البشرية،ولا تدفعها إلى التآزر والتعاضد لتعزيز قيم سلم اجتماعي ان على المستوى الداخلي أو الدولي، فتيار الإعلام السطحي،التدين الشكلي، المعرفة الموجهة الرافضة لعناصر التكامل المعرفي كلها عوامل قد تشكل ظاهرة عنف خطيرة من نوع آخر بدأت تظهر نتائجها على

عـدة مسـتويات منها عـدم الاسـتقرار في العلاقـات الاجتماعيـة على مسـتوى الأفـراد و الجماعـات ومؤسسـات المجتمـع واسـتهتار بالقيـم والأخلاق والمبـادئ، وإشـاعة الفسـاد الأخلاقـي والترويـج لثقافـة الاحبـاط والعنـف وغـرس مفاهيـم الانهزاميـة والاتكالية والهوان[١٥].

**الفئـة الثانية تأثرت بالعنـف الإخباري:** وتتبنـي موقـف رفـع رايـة المقاومـة والنضـال مـن اجـل إعـادة الكرامـة والعـزة والـشرف والحـق لأبنـاء أمتـه لأن مـن أهـم الآثـار التـي تتركهـا مشـاهدة العنـف عـلى هـذه الفئـة مـا يلي:

١. **رفع حـدة الآثار النفسـية والعاطفية عنـد الفـرد ممـا قـد يقـود إلى ارتـكاب سـلوك عنيـف تجـاه الآخرين:** ويتوقف سـلوك الفـرد العنيـف (أي اسـتجابته للمشـاهدة) عـلى مـدى إحساسـه وشعوره بالإحباط والضيق والتوتر.

٢. **تعزيز السلوك القائم بالفعل داخل الفرد:** حيث تعمل المشاهدة للعنف (مشاهد الاحتلال- العدوان- القتل والتدمير- الاساءة للرموز الدينية- قتل وحرق الأحياء في منيامار - آليات التعذيب في سجون أبوغريب وغيرها من مشاهد...) أو قراءتها على تعزيز وتدعيم السلوك الموجود أصلا عند المشاهد وذلك لأن الشخص العنيف يسبب دوافع رد الفعل بعنف مضاد داخله - يتخيل السلوك العنيف المتلفز تجربة حقيقية.

٣. **التعلم والتقاليد:** من المعروف أن إحدى طرق تعلم الإنسان هي التقليد والمحاكاة، من هنا تأتي خطورة عرض أفلام الكائن الأسطوري رمز العنف لأن البعض

قد يقلدها على غرارها.

على أن ما هو أخطر من هذا وذاك هو ما يقوم به الإعلام بطريق مباشرة وغير مباشرة، من إيقاظ النزعات والرواسب الدينية والمذهبية والقومية والإثنية.. ولا سيما أنه يخاطب كتلاً هائلة من البشر أسهم هو نفسه في تنميطها وتسطيح ثقافتها وتحويلها إلى قوة استهلاك للسلع المادية والسلع الثقافية سواء بسواء. والإعلام الغربي الكثيف لا يترك للمستمع أو المشاهد على وجه الخصوص فرصة للتأمل والتفكير والتحليل، بل يشده في كل لحظة من لحظات الاستماع أو المشاهدة إلى تبني الموقف الذي تضمره الرسالة الارهابية التحريضية، ويتسلح لأداء هذه الرسالة بسلاح النقل المباشر والحي للوقائع

والأحداث، على نحو يوحي بالحياد والبراءة والتزام الحقيقة ولا شيء سوى الحقيقة[١٦].

ومن هذا المنطلق ينبغي على كل المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية والحكومية الدعوة إلى تأسيس ميثاق إعلامي ينبذ العنف ويمنع بث كل المواد الإعلامية التي تحرض وتحث على العنف بكل أشكاله (العنف الترفيهي أو الإخباري)، وتدعو إلى التسامح واحترام حقوق الإنسان والاعتدال والوسطية. وإننا اليوم نعتقد وبشكل عميق أهمية أن يسعى التدين المعتدل،والتعليم القيمي المبني على التسامح والإعلام الحر لإنتاج صيغ احتضان ورعاية لكل المبادرات والتوجهات التي تعتبر معتدلة وسطية، حفظا وصيانة وتفعيلا لمكتسباتنا الحضارية وتوفير البيئة الملائمة للإيمان بقيم التعددية،واحترام حقوق الأقليات،والمخالف في الفكر والمذهب والحزب لمواجهة التحديات والصعوبات التي تستهدف عمق مقوماتنا وحاضر ومستقبل حضارتنا.

# الهوامش:

١- مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، روبرت مكلفين ورتشارد غروس، ص ٣٣٥.

٢- دراسات في علم النفس الإسلامي، د. محمود البستاني، ج ١، ص ٢٨٥.

٣- دراسات في علم النفس الإسلامي، ج ١، ص ٢٨٦.

٤- دراسات في علم النفس الإسلامي، ج ١، ص ٢٨٧-٢٨٨.

٥- مجلة الكويت , الإرهاب حقائق وأباطيل, ١٤٢٧هـ

٦- سؤال العنف بين الائتمانية والحوارية ،طه عبد الرحمن ص ٩٥-٩٦ المؤسسة العربية للفكر والابداع.

٧- أضواء على النفس البشرية ، د الزين عباس. ص ٢٤ ،دار الثقافة بيروت ط١. / انظر سيكولوجية العدوان- خليل قطب أبو فورة ١٩٩٦- مكتبة الشباب.

٨- الإعلام الإرهابي فيصل القاسم الحوار المتمدن ٢٠٠٦ ص ٥.

٩- أحمد حسن أحمد، العنف من الطبيعة إلى الثقافة، ص١٢ دراسة أفقية، دمشق، النايا للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ / راجع الغامدي، عبد العزيز .الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف. الرياض، ٢٠١٠.

١٠- التعاطي الاعلامي مع ظاهرة التطرف والارهاب تأليف مجموعة من الاعلاميين العرب اتحاد اذاعات الدول العربية للنشر ص٦٨ تونس ٢٠١٦.

١١- الإسلام والعنف - قراءة في ظاهرة التكفير المؤلف الشيخ حسين الخشن ص ١٢٠ الناشر المركز الثقافي العربي الطبعة ١ – سنة ٢٠٠٦

١٢- وسائل العنف راضي الحسنيين ص٣٤.

١٣- الإعلام في الحرب ثقافة العنف والخوف جاد الكريم الجباعي ص٢٣،دار النهضة العربية ٢٠٠٦ .

١٤- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان والعنف والإرهاب، بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد (٢٦)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٢، ص١٤٣.

١٥- عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٧٥ ، ص ٩ كانون الثاني.

١٦- نديم عيسى خلف، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والإسلامية، مجلة العلوم السياسية، ع٢٦ ، ص١١ جامعة بغداد.

# حُرْمَةُ قَتْل النَّفس الإنسانيّة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وكرامة الإنسان

**أ.د. علي محيى الدين القره داغي**

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد

فإن العالم يعاني اليوم من انتهاك حقوق الإنسان، وحقه في الحياة الكريمة، ومن كثرة القتل والهرْج والمرْج، والاضطرابات الفكرية ومن الإرهاب الفكري والعملي بشكل منذر بشرٍّ مستطير، حيث نشاهد أوضاعاً مأساوية في معظم بلاد العالم المتقدم، والمتوسط والمتخلف، فلم تعد دولة بمنأى عن الإرهاب والترويع، والتفجيرات التي تُودي بحياة الآلاف من الأبرياء في العراق، وسورية، واليمن، وليبيا وغيرها.

ولا يقتصر انتهاك حقوق الإنسان، والاعتداء على أمنه وكيانه، ولا القتل والتدمير على مناطق الحروب الني ذكرناها، وإنما شمل ذلك معظم بلاد العالم، حيث يشاهد العالم جرائم الصهاينة المحتلين ضد الفلسطينيين في القدس والضفة، وغزة، وهم ينتسبون إلى اليهود.

وكما رأينا مؤخراً في ميانمار ( بورما) تطهيراً عرقياً ودينياً للشعب الروهينجي المظلوم الذي صنفته الأمم المتحدة كأكثر شعوب العالم مظلومية وقتلاً وتهجيراً على أيدي من ينتسبون إلى الديانة البوذية، بل يتعرض هذا الشعب للإبادة الجماعية والتهجير القسري داخل بلاده، والذين يخرجون من هذا الجحيم يتعرضون لمخاطر الموت والمجاعة، والاعتداء على الأعراض، والبيع والشراء لأعضائهم من قبل سماسرة مجرمين.

وكذلك العدوان المنظم على المسلمين في إفريقيا الوسطى ومحاولة القضاء عليهم بالقتل والحرق، والتهجير القسري ونحو ذلك على أيدي من ينتسبون إلى الديانة المسيحية، كما لا ننسى ما فعله الصرب بالمسلمين من جرائم الحرب التي يندى لها الجبين.

وبالمقابل فإن بعض الجماعات المتطرفة كداعش والقاعدة تقوم بالإرهاب، والتفجيرات باسم الإسلام وهي بعيدة كل البعد عن رحمة الإسلام وأخلاقه وقيمه، وتقتل المسلمين وغيرهم، وتهلك الحرث والنسل والتراث وتعيث في الأرض فساداً.

فقد طغت لغة العنف والتدمير والتشريد على لغة الحوار والنقاش، والإقناع، كما طغى منطق القوة على قوة المنطق، وسادت لغة الحرب والتهديد والترويع على لغة التسامح، والصلح والتصالح والتعاون على البر والإحسان، وما فيه مصلحة الإنسان.

فهذه المشاكل والحروب والفتن أدت بلا شك إلى حالة من الخوف والقلق وعدم الإحساس بالأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وزاد الطين بلَّة وجود نسبة كبيرة تتجاوز ٣٥٪ من سكان العالم تعاني من القلق والاضطراب النفسي[1] والخواء الروحي بسبب غلبة المادة على الروح، والظاهر على الباطن.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن العالم بدأ يعاني من النعرات النازية والعنصرية، وانتشار خطاب الكراهية والتشدد والغلو من منتسبي جميع الأديان

السماوية والأرضية، وهذا يعود سببه المباشر إلى عدم تعاون أصحاب الأديان المعتبرة فيما بينها لعلاج هذه المشاكل التي لا يمكن أن يعالجها علاجاً شاملاً إلا الأديان، بحيث يجتمع علماؤها ورهبانها وأحبارها على كلمة سواء كما قال الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [٢].

ومن حسن الحظ أن جميع الأديان السماوية متفقة على حرمة القتل، ونبذ الإرهاب المادي والروحي والفكري وإيذاء الإنسان وهدر حقوقه التي منحها الله إياه.

فنحن اليوم أمام مفترق الطرق إما أن يتعاون العقلاء والحكماء لعلاج هذه المشاكل بالحكمة والتحاور والجدال بالتي هي أحسن، وعلاج الفكر بالفكر، ووضع الحلول الجذرية.

وفي هذا العجالة نحاول أن نوضح المبادئ والأسس والمفاهيم الإسلامية العظيمة والتجارب الإسلامية التأريخية في هذا المجال بقدر ما تسمح به طبيعة البحث، حيث نذكر أحكام القتل في ضوء النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، والمبادئ والوسائل التي تحول دونه، أو دون الإسراف فيه، متضرعاً إلى الله تعالى أن يكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يعصمنا من الخطإ والزلل في العقيدة والقول والعمل وأن يتقبّل منا بفضله ومنّه إنه حسبناً ومولانا فنعم المولى ونعم النصير.

## التعريف بـ «بالحُرمة»:

الحرمة من التحريم، وهو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الترك طلباً جازماً مثل قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٣] وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[٤] وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمى المحرم.

## التعريف بـ «بقتل النفس الإنسانية»:

يقصد بالقتل: إزهاق الروح[٥].

ويقصد به هنا: إزهاق روح أي إنسان.

قتل الإنسان في القرآن الكريم:

وقد وردت آيات كثيرة في حرمة قتل الإنسان، منها:

(١) أن القرآن الكريم ذكر أول حادثة قتل في عصر أبي البشرية آدم (عليه السلام) حيث قتل أحد أبنائه ابنه الآخر[٦] وقد ذكرها القرآن الكريم فقال تعالى: ( وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۞ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)[٧].

وهنا جاء الحكم الإلهي لجريمة القتل فقال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[٨].

فهذه الآية جعلت قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعاً.

(٢) النهي الشديد عن القتل فقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا .[٩]

(٣) جزاء القاتل عمداً خمس عقوبات شديدة، فقال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا .[١٠]

فقد تضمنت الآية الكريمة العقوبات الآتية للقاتل:

١- عقوبته بنار جهنم.

٢- خلوده في نار جهنم.

٣- غضب الله تعالى عليه.

٤- لعنة الله عليه، وهي إبعاده عن رحمته.

٥- العذاب العظيم في الدنيا بالقصاص، وفي الآخرة بالعذاب العظيم.

ومن العلماء مَنْ قال: إن القاتل العمد ليست له توبة، قال الطبري: (ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمدا كائنا من كان القاتل، على ما وصفه في كتابه، ولم يجعل له توبة من فعله. قالوا: فكل قاتل مؤمن عمداً فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له. وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان[١١].

ثم ذكر القائلين بالقول السابق، وهم ابن عباس حيث روى هو وغيره

بسندهم، وبعدة طرق عن سالم بن أبي الجعد قال: (كنا عند ابن عباس بعد ما كفَّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً). قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنّى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: (ثكلته أمّه! رجل قتل رجلاً متعمداً، جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله، تشجب أوداجه دماً، في قُبُل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى يقول: سل هذا فيم قتلني؟). ووالذي نفسُ عبدالله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم، وما نزل بعدهما من برهان) [١٢].

وفي رواية أخرى للطبري بسنده وبعدة طرق عن سعيد بن جبير قال: (قال لي عبد الرحمن بن أبزي: سئل ابن عباس عن قوله: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [١٣] (فقال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[١٤].

قال: نزلت في أهل الشرك.)[١٥] أي نزلت فيمن أسلم وكان قد ارتكب هذه الجرائم.

وفي رواية أخرى أن سورة النساء محكمة نزلت بعد آية سورة الفرقان بزمن وقد ذكر الطبري قول ابن عباس باثنتين وعشرين طريقاً[١٦].

وذكر الطبري الرأي الآخر، وهو أن مَنْ تاب فيعود أمره إلى الله تعالى يوم القيامة[١٧]. ثم ذكر بأن: (أولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الأخير)[١٨].

والذي يظهر رجحانه هو أن القاتل

العمد إذا نالَ عقابه في الدنيا من القصاص أو العفو، وتاب توبة نصوحاً، فإنه لا يخلد في النّار، ولكن يرجع أمر عذابه إلى الله تعالى، حيث إن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بأمر من الله تعالى، وإنّما الذي يسقط حق الله تعالى إن شاء سبحانه، فالله تعالى عفوٌّ غفور رحيم وشديد العقاب.

## قتل النفس الإنسانية في السنة النبوية المطهرة المشرفة:

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المجال، نذكر منها:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (أَكْبَرُ الكَبائِرِ: الإشْراكُ باللهَّ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وقَوْلُ الزُّورِ، - أوْ قالَ: وشَهادَةُ الزُّورِ -)[١٩]. فهذا دليل أن القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك ومن أقبح الذنوب وأعظم المعاصي والآثام.

٢- قال صلى الله عليه وسلم: (أَوَّلُ ما يُقْضى بيْنَ النّاسِ الدِّماءِ)[٢٠] وهذا دليل على خطور الدماء، وعظم أمرها عند الله تعالى.

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: (قتلُ المؤمنِ أعظَمُ عندَ اللهَّ من زوالِ الدُّنيا[٢١].

٤- وقال صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَزالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا)[٢٢] . حيث يدل هذا الحديث أيضاً على خطورة إرقاة دماء الناس، فلا تبقى لمن أرقاها فُسحة، وهذا الحديث يدل على ما ذكره في السابق ابن عباس رضي الله عنهما.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ مِن ورَطاتِ الأُمُورِ، الَّتي لا مَخْرَجَ لِمَن أوْقَعَ نَفْسَهُ فِيها، سَفْكَ الدَّمِ الحَرامِ بغيرِ حِلِّهِ)[٢٣] فهذا الحديث مؤذن بشرٍّ مستطير لمن سفك الدم الحرام، وبمستقبل سيئ.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن قَتَلَ مُعاهَدةً مِن غَيرِ حِلِّها حرَّمَ اللهَّ علَيهِ الجنَّةَ أن يشمَّ ريحَها)[٢٤]، فهذا الحديث يؤكد الأحكام القرآنية التي تحرّم الاعتداء على أيّ شخص له عهد وأمان من ممثلي المسلمين، وذلك مثل أعضاء السفارات والزائرين

للبلاد الإسلامية، وكذلك الحكم فيمّنْ يعيش في بلاد غير المسلمين حيث قد دخل بعهد، سواء أخذ الفيزا أو حصل على الإقامة فيها، أو منح الجنسية، فكل ذلك عهد، وبالتالي ليس للمسلم أن يعتدي على نفوس هذه الدول، أو أموالها أو أعراضها.

وهناك أدلة كثيرة أخرى، نكتفي بما ذكرناه حيث لا تسمح طبيعة البحث هنا بالخوض في تفاصيلها.

## وسائل منع القتل في الإسلام:

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من الوسائل التربوية الدينية، والعقابية لمنع القتل داخل المجتمع، من أهمها:

**أولاً**: الوسائل التربوية الدينية، من خلال تربية الإنسان وهو صغير على حُبّ الإنسان وتكريمه، لأنه مكرم من عند الله تعالى، ولأنه يحمل نفخة من روح الله، وعلى بشاعة الاعتداء عليه، أو قتله، من خلال تربيته تربية شاملة عميقة مغروسة في النفوس والعقول لينشأ الطفل نشأة متوازنة متحابّة بحبّ الخير للجميع، وبكُره الشرّ لهم، بالإضافة إلى التربية على الصبر، وكظم الغيظ والعفو عن الناس.

فهذه التربية الدينية لها تأثيرها الكبير على احترام الإنسان وحقه في الحياة، وعلى استعظام سفك الدماء، والإحساس بخطورة الاعتداء.

والمسؤول في هذه التربية كل من:

١- البيت والأسرة، حيث إن دورهما محوري في تعزيز الأخلاق والتوعية لدى الأبناء، لكي تصبح ثقافة يمارسها الأطفال في سلوكياتهم اليومية.

٢- وزارات التربية والتعليم من خلال المناهج المؤثرة من الروضة إلى الجامعة.

٣- وزارات الأوقاف من خلال خطباء المساجد.

٤- التوعية العامة.

**ثانياً**: وسائل الردْع، من خلال التشريعات الرادعة، مثل حدّ القصاص، والتعزيز، فقال تعالى:

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [٢٥] والمقصود أن القاتل لو علم أنه لو قَتَلَ شخصاً متعمداً فإنه سَيُقْتَلُ به لما أقدَمَ عليه من القتل في الغالب، وفي ذلك حياة للقاتل نفسه، وللمقتول، وحماية للمجتمع.

## مقاصد الشريعة والقتل:

إن من أعظم مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس الإنسانية، ووقايتها حتى من الأمراض والجوع ونحوهما مما يؤذي النفس الإنسانية. وأكثر من ذلك فإن نفس الإنسان هي مناط الكليّات الإسلامية، وهي: الدين، والعقل، والمال، والنسل والعرض.

وبناء عليه فإن الاعتداء على النفس الإنسانية هي اعتداء على بقية مقاصد الشريعة العامة، واعتداء على الكرامة الإنسانية، وعلى أمن المجتمع والدولة الشرعية.

## مقاصد الشريعة العامة، وحرمة النفس الإنسانية:

إنَّ علماء الأصول، والفقه بدءاً من إمام الحرمين، فالغزالي إلى الشاطبي قد وصلوا بالاستقراء إلى أن المقاصد العامة للشريعة تنحصر في المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وهذا التقسيم الثلاثي تقسيم عقلي لا يقبل وجود نوع رابع مطلقاً، وإنما الخلاف في أنواع المقاصد أو المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

وبناءً على ذلك فإن جمهور علماء الأصول يرون أن الكليات الضرورية التي جاء الإسلام لحفظها وتنميتها هي خمس، أو ست وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والعرض[٢٦].

وهؤلاء العلماء الأعلام وضعوا معيارين للمقاصد العامة للشريعة لكل ضروري:

أحدهما: أن يكون مما لا بد منه لقيام الحياة للإنسان، بحيث إذا اختل ذلك الضروري اختل نظام الحياة، وعمت

الفوضى والاضطراب.

والثاني: أن هذه الضروريات وضعت للمعتدى عليها عقوبات رادعة.

وبناءً على هذين المعيارين يُزاد ـــ في نظري ـــ كليّان ضروريان آخران:

**أولهما: حفظ أمن المجتمع:**

أمنه الروحي والفكري، وأمنه السياسي، وأمنه الاجتماعي، وأمنه الاقتصادي، وأمنه البيئي، حيث شرع الله تعالى أعظم الحدود وأشدها على الإطلاق في حالة الاعتداء عليه وهو حد الحرابة [٢٧]، حيث يقول الله تعالى: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) [٢٨].

**ثانياً: حفظ أمن الدولة العادلة:**

حيث أمر الله تعالى بحفظه وشرع لذلك وجوب البيعة، وحرمة الخروج على السلطة الشرعية، كما وضع الله

تعالى لحمايتها حدّاً وهو حد البغي، إضافة إلى تحريم الاعتداء عليها، ووجوب حمايتها، فقال تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٢٩]، ويقول الرسول الكريم ( صلى الله عليه وسلم): «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٣٠] ويقول (صلى الله عليه وسلم ): «من حمل علينا السلاح فليس منّا » [٣١] .

## العلاقة بين هذه المقاصد الثمانية، والحفاظ على حماية الحياة:

إن تحقيق هذه المقاصد الثمانية تترتب عليها حماية الحياة للفرد والمجتمع والدولة في ضوء ما يأتي:

**أولاً:** إن الحفاظ على مقصد الدين يترتب عليه ما يأتي:

١- تحقيق الحرية الدينية لكل فرد، وحماية معتقده من الإكراه فقال تعالى: ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ )[٣٢] وقال تعالى: ( فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ )[٣٣]. وبالتالي فكل إنسان في ظل الشريعة يعيش في ظل الأمن والأمان الروحي دون إكراه ولا اعتداء، ولا ظلم ولا إيذاء بسبب دينه.

٢- قيام كل إنسان بأداء شعائره الدينية دون خوف ولا وجل.

٣- القيام بمقتضيات دينه من الالتزام بالعقود والعهود ورعاية حقوق الآخرين والالتزام بالقيم السامية والأخلاق العالية في التعامل مع الناس أجمعين، وهذا الالتزام يلتزم منه تحقيق الأمن للجميع.

٤- ومما يتعلق بهذا الجانب الديني في الإسلام هو أن الإسلام يعترف بجميع الأديان السماوية وبجميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل لا يتم إيمانه إلا بذلك، كما قال الله تعالى: ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا

نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[٣٤] -كما سبق-.

٥- ضرورة الحفاظ على سلامة الفكر والتصورات والابتعاد عن الإفراط والتفريط والغلو في كل ما يتعلق بالدين والأنشطة المرتبطة به، فالإسلام أمرنا بتحقيق الوسطية والاعتدال والسير عليه فقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ)[٣٥].

وهذا المقصد أيضاً له علاقة وطيدة في منع الإرهاب والقتل تحت عطاء أي دين.

**ثانياً: أن الحفاظ على مقصد النفس يترتب عليه:**

١- عدم الاعتداء على أي إنسان في روحه وبدنه وأعضائه وأجهزته إلابحق وبقضاء عادل، حيث جعل الله تعالى ذلك من المهلكات، فقال تعالى: ( أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا )[٣٦]

٢- توفير جميع مستلزمات بقاء الإنسان من الغذاء والدواء والملبس والمشرب والمسكن، وهذا حق يجب تحققه بجميع الوسائل المشروعة المتاحة.

٣- تطوير كل ما يتعلق بالإنسان، والارتقاء به مادياً ومعنوياً.

**ثالثاً: إن الحفاظ على مقصد « العقل» يترتب عليه ما يأتي:**

١- الحفاظ على مقوماته ومكوناته وتوفير غذائه العقلي الصحيح من الفكر السليم والتصور القويم.

٢- إتاحة الفرصة الكافية للعقل للتجوال في عالمه الخاص به وهو عالم المادة وإعطائه الحرية ليقوم بإبداء ما لديه من المنتجات الإبداعية.

٣- تطوير العقل وأدواته للوصول إلى مرحلة الإبداع والإتقان؛ ويترتب على ذلك التفكر والتدبر في عواقب الأمور، ومآلات الأفعال، وعندئذ يكون المجتمع متحضراً مسالماً غير معتدٍ.

**رابعاً: إن الحفاظ على مقصد « المال» يتطلب ما يأتي:**

١- الحفاظ عليه بعدم إتلافه وعدم إهلاكه إلا في ما ينفع الناس والابتعاد عن الإسراف والتبذير وعن البخل والتقتير، فقال تعالى: ( وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ )[٣٧]، وقال تعالى: ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا )[٣٨]، وقال تعالى: ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا )[٣٩].

٢- تنمية المال واستثماره وتطوير أدواته وآلياته.

٣- أداء حقوق المستحقين فيه وتحقيق التوزيع العادل لتحقيق التكافل والتضامن والأمن الاجتماعي.

وبذلك لا يكون القتال أو القتل بسبب المال.

**خامساً: إن الحفاظ على مقصد «النسل» يترتب عليه ما يأتي:**

١- وجوب الحفاظ على إبقاء النسل واستمراره عبر الزواج الشرعي.

٢- حظر خلط الأنساب من خلال الزنا والفواحش التي حرمها الله تعالى.

٣- العناية القصوى بالأسرة والحمل والنسب عناية شاملة للجوانب الصحية والمادية والمعنوية.

وهذا المقصد أيضاً له علاقة بالحفاظ على حق الحياة، وعدم الاعتداء على حياة الجنين والطفل.

**سادساً: إن الحفاظ على مقصد «العرض» يترتب عليه ما يأتي:**

١- وجوب الحفاظ على عرض الإنسان وشرفه وكرامته.

٢- حرمة الاعتداء على عرض الإنسان وشرفه وكرامته بالقول والفعل والإشارة والسب والشتم والإهانة ونحوها.

٣- ضرورة تطوير العناية بكرامة الإنسان.

والدراسات تشير إلى أن معظم حالات القتل تعود إلى الاعتداء على هذا الجانب، حيث نشب القتال بسبب الاعتداء على أعراض الإنسان وكرامته.

**سابعاً: إن الحفاظ على مقصد « أمن المجتمع» يترتب عليه ما يأتي:**

١- الحفاظ على أمن المجتمع الفكري والروحي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي بجميع الوسائل المتاحة.

٢- حظر الفساد الفكري والعقلي والروحي والمالي والاقتصادي والاجتماعي من الفرد ومسؤولي الدولة.

٣- الارتقاء بالأمن الفكري والروحي والعقلي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتطوير وسائله وأدواته.

ومن المعلوم أن باب الفساد، والاضطراب في المجتمع هو من أهم الأبواب المتسببة للقتل والقتال.

**ثامناً: إن مقصد «الحفاظ على أمن الدولة الشرعية» يترتب عليه ما يأتي:**

١- وجوب مشاركة الجميع في الحفاظ على أمن الدولة الشرعية داخلياً وخارجيا ً وتوفير الأمن الكامل لجميع المواطنين والمقيمين ومن يعيش فيها.

٢- وجوب الالتزام بجميع قرارات الدولة وقوانينها وأنظمتها ولوائحها ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة.

٣- عدم جواز الخروج عليها وحظر حمل السلاح ضدها.

٤- إذا وجدت مشكلة فيجب حلها ودياً، وعلى أساس العدل وعدم الظلم من أي طرف للطرف الآخر.

فالدولة الشرعية الرشيدة العادلة إن وجدت تمنع القتل وأسبابه، ولكن في ظل إفسادها واظطرابها تفتح أبواب القتل والظلم.

## العلاج الشامل للفوضى والقتل والقتال:

إن مما لا شك فيه ان ما حدث للعالم اليوم من كثرة القتل والاضطرابات والإرهاب والترويع والتفجيرات يعود كله إلى خلل كبير في مصدر هذه الأنشطة والتصرفات وهو الانحراف الفكري والعقدي، وإن العلاج الناجع للانحراف الفكري- بالإضافة إلى ما ذكرنا- يكمن فيما يأتي:

أولاً: علاج التربية الدينية الخاطئة بالتربية الدينية الصحيحة، وعلاج البيئة الحاضة للانحراف الفكري بتوفيرالبيئة الحاضنة للفكر الصحيح المتنور، والتركيز على التربية على المنهج الوسط المعتدل في العقيدة والعبادة، والقيم والسلوك، والتربية على قيم الرحمة والرأفة والرقة والحلم والأناة والصبر، ونحو ذلك مما أفاض فيه الإسلام وامتاز به بشكل فريد، ونوجزه فيما يأتي:

١ـ إصلاح الجانب العقدي والفكري.

٢- التركيز في التربية الدينية على الصبر والتحمل، والتسامح والاخوة وغيرها من القيم والأخلاق العظيمة في الإسلام. أن الإسلام دين الرحمة للناس كافة، بل للعالم أجمعين.

٣-تصحيح الفكر والفهم نحو التعايش والمواطنة.

٤- التركيز على أن الإسلام دين كرامة الإنسان.

٥- تعليم النشأ من الصغر على المحبة واللطف وكراهية القتل والانتقام.

ثانياً: العناية القصوى بتوسيع دائرة الولاء والاخوة الإسلامية لتشمل جميع أهل القبلة وتوسيع دائرة الاخوة الإيمانية لتشمل الجميع، مع السعي للتصحيح بالحكمة والموعظة الحسنة، والاهتمام بنشر ثقافة المحبة والقبول بالآخر، وثقافة الجمال والتحضر.

ثالثاً: الجانب العقابي من خلال العقوبات من الحدود والتعازير والدّيات المرتبطة بالقتل والاعتداء على الإنسان.

بما ينتج من الانحراف الفكري من التطرف والإرهاب.

## العلاقة بين كرامة الإنسان وقتله:

إن مما لا شك فيه أن العلاقة بين كرامة الإنسان التي ذكرها الله تعالى في كتابه وفي سنة بيه صلى الله عليه وسلم، هي علاقة تضاد، ولذلك فإن جميع هذه النصوص في هذا المجال تمنع الاعتداء على الإنسان وحقه في الحياة.

ونحن هنا سنوجز القول في التعريف بكرامة الإنسان، ومظاهرها.

## التعريف بـ «كرامة الإنسان في الاسلام»:

دون الخوض في المعاني اللغوية لكلمة « كرامة » فإن المقصود بها هنا: هو تكريم الله تعالى للانسان خَلقاً وشكلاً حيث خلقه الله تعالى على أحسن تقويم، وقدرة وإرادة واختياراً وحرية، ومنحه العقل، والإرادة والاختيار في حدود ما رسم له، فقال تعالى: ( ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [٤٠] ونلاحظ أن الله تعالى منح هذا التكريم لكل إنسان مهما كان دينه، حيث قال (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ )، ولم يقل ( ولقد كرمنا المؤمنين )، وهذا التكريم يقتضي حمايته ووقايته، وعدم الاعتداء عليه، ولذلك فإن القتل يتعارض تماماً مع هذا التكريم قطعاً.

## القتل وتعارضُه مع حق الحياة، وحقوق الإنسان :[٤١]

إن من أعظم حقوق الإنسان حق الحياة وهو في الإسلام حق مقدس، فلا يجوز المساس به، وقد ذكرنا قبل قليل نصوصاً كثيرة تدل على أن هذا الانسان الذي أكرمه الله تعالى عظيم، وأن الروح التي ذكرتها آنفاً حول مصطلح (كرامة الإنسان، أو تكريمه)، كما تدل على أن الروح التي هي من الله تعالى لا يجوز الاعتداء عليها بأيّ حال من الأحوال - كما سيأتي-.

## الإسلام ينتقل من حماية النفس إلى تكريمها: ولهذا التكريم مظاهر، نذكرها بإيجاز:

مظاهر تكريم الإسلام للإنسان:

وأما مظاهر هذا التكريم للإنسان في الاسلام الذي نزل قبل أكثر من أربعة عشر قرناً فهو ما يأتي:

**أولاً**: أن الله تعالى خلق هذا الانسان بيده منذ الخليقة عند خلق آدم ( عليه السلام ) وهذا تشريف وتكريم ما بعده من تكريم حيث يقول الله تعالى : ( قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ

مِنَ الْعَالِينَ)[٤٢].

**ثانياً**: أن الله تعالى خلق هذا الانسان في أحسن تقويم حيث يقول: ( لَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٤٣]، ويقول أيضاً: ( وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[٤٤].

**ثالثاً**: أن الله تعالى كرّم هذا الإنسان من خلال أمره تعالى الملائكة كلهم بالسجود لآدم أبي الانسانية فقال تعالى: ( وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ)[٤٥].

**رابعاً**: أن الله تعالى أكرم هذا الانسان بالعقل والتفكير، وبالسمع والبصر وبقية الحواس حيث يقول تعالى: (وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[٤٦].

**خامساً**: ان الله تعالى نفخ في هذا الانسان نفخة من روحه وبذلك تحقق له السمو الروحي، والروح العلوي، فقال تعالى: ( فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)[٤٧] وهذا أعظم تكريم للإنسان، وهذا يفرض على كل إنسان أن يحترم أي إنسان مهما كان، احتراماً لما تحمله من هذه النفخة المباركة، فكيف يتسنى للإنسان أن يعتدي على من فيه نفخة من روح الله تعالى ؟ ! !.

**سادساً**: جعله الله تعالى خليفة في الأرض-أي أعطاه حق التصرف فيها والتمكن منها وفق المنهاج الصحيح- دون الملائكة، والجنّ أجمعين فقال تعالى: ( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[٤٨] وهذا شرف عظيم لم تنله الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وأنهم مستغرقون في الذكر، والتسبيح، والتبجيل لله تعالى.

**سابعاً**: أن الله تعالى سخّر لهذا الانسان كل ما في هذا الكون بسمواته وأرضه، وما فيهما وما بينهما من شموس وأقمار ونجوم وكواكب ومجرات فقال تعالى: ( وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ

فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٤٩].

**ثامناً:** أن الله تعالى حرر الانسان، (أي البشرية) من كل عبودية لأي مخلوق مهما كان فضله وعظمته، وفي ذلك قمة التحرر، وذلك من خلال إنزال الكتب وإرسال الرسائل حتى يسمو الإنسان وينتقل من عبودية البشر والخضوع لهم إلى عبودية الله تعالى.

تاسعاً: تحرير الانسان من الخوف من المستقبل والقلق واليأس والكآبة، من خلال الإيمان بالقضاء والقدر وأن كل شيء بيد الله تعالى مع الأخذ بكل الأسباب المادية.

**عاشراً:** تكريم الله تعالى للإنسان بالحريات، مثل الحرية الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي ما تسمى بالحريات العامة في الفكر المعاصر، وهي نفسها مثار جدل بين المفكرين، والمدارس الفكرية المتنوعة.

وهذه المظاهر للتكريم تتعارض مع القتل، لذلك فهي تمنع المؤمن من أن يفكر فيه.

## المبادئ العامة والقواعد الكلية للتعايش السلمي والتعاون الإنساني ولمنع الحرب والقتال والقتل:

أولى الإسلام عناية قصوى بترسيخ مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد العامة في نفوس المسلمين من خلال مجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث الشريفة ليس لحماية الفرد فقط من القتل والاعتداء، بل لحماية المجتمع من القتال، ولتحقيق التعايش السلمي، والقبول بالآخر، بل لتحقيق التعاون البناء على الخير والعذاب، والإحسان، ومن أهمها ما يتعلق بموضوع بحثنا هنا:

**مبدأ: الاقرار بالاختلافات القومية، واللونية، والفكرية والدينية والعقدية، حتى لا يقتل أحد بسبب دينه، أو لغته، أو لونه أو نحو ذلك.**

إن من سنن الله تعالى أن الناس (مسلمين أو غيرهم) مختلفون في الأديان والأفكار والأيدلوجيات والتصورات، فهناك العشرات بل

المئات بل الآلاف من الأفكار والأديان والتصورات والمذاهب الفكرية والتوجهات المختلفة في مختلف جوانب الحياة، وهذا الاختلاف هو من إرادة الله تعالى ومن سننه الماضية حيث جعلهم مختلفين فيما سبق، حيث يقول الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ...)[٥٠].

ويظهر لي أن من مقاصد الشريعة لبيان هذه الفروقات الدينية والعقدية بين المسلم والآخر هو ما يأتي:

١- معرفة هذه الحقائق لقبولها والتعامل معها بشكل صحيح.

٢- أن الاختلاف سنة من سنن الله تعالى، ومفهوم في ظل طبيعة الإنسان، حيث منحه الله تعالى العقل، والارادة الحرة والاختيار، وبالتالي يكون من الطبيعي اختلاف إنسان مع آخر في فكره وعقيدته وتصوراته.

٣- التكيّف مع الاختلاف، والقبول به لأجل العيش المشترك، والتعايش السلمي، والتعامل، بل التعاون على البر والخير ومصالح العباد والبلاد ومنع القتل والقتال.

**مبدأ: الاعتراف بحرية الإنسان، حتى لا يقتل بسبب اختياره:**

وقد أكرم الله تعالى الإنسان بالحرية حتى في مجال العقيدة والدين فقال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[٥١] وحرره من رق العبودية لغير الله، وسعى بكل ما في وسعه لإعتاق العبد ومنع المثلة والتعذيب وحتى الترويع وأعطى حرمة عظيمة لحرمات الإنسان وخصوصياته وحقوقه، وممتلكاته، وساوى بين جميع البشر إلاّ من خلال العمل الصالح والتقوى فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[٥٢].

وجعل المسؤولية شخصية فقال تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)[٥٣] وقال تعالى: ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [٥٤]

وإذا ترسخ هذا المبدأ فلن يجرأ أحد على قتل الآخر، والاعتداء عليه

بدون وجه حق.

مبدأ: وحدة الأديان السماوية في أصولها، ومُنْزّلها الواحد، حتى لا يتخذ اختلاف الأديان وسيلة للقتال:

يُرجع الإسلام الأديان السماوية كلها إلى أصل واحد وهو الوحي الإلهي، وأن شرائع الله تعالى قد انبثقت من مشكاة نور واحد، ولذلك يدعو الإسلام أتباعه إلى الإيمان بجميع الأنبياء والرسل السابقين، والكتب السماوية، والكتب المنزلة السابقة، فقال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[٥٥] وقال تعالى: (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[٥٦].

ونتج عن ذلك القضاء على أسباب القتل بسبب الصراعات الدينية:

١- الاعتراف بالأديان السماوية الحقة، وبجميع الرسل والأنبياء الذين ذكرهم القرآن أو الذين لم يذكرهم، وفسح المجال لأصحاب الأديان أن يعيشوا في ظل الإسلام بسلام وأمان.

٢- التعامل مع غير المسلمين بالتسامح دون الإكراه والاعتداء فقال تعالى (لا إكراه في الدين) [٥٧] وقال تعالى: (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)[٥٨] وقال تعالى محدداً وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم (ما على الرسول إلاّ البلاغ) [٥٩] وقال تعالى:(فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير)[٦٠] وقال تعالى: (لكم دينكم ولي دين)[٦١] وقد أكد الله تعالى هذه المعاني في الآيات التي نزلت بالمدينة مثل قوله تعالى: (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن

تولـوا فإنـما عليـك البـلاغ والله بصـير بالعباد) [٦٢].

ومـن الناحيـة العمليـة كانـت وثيقـة المدينـة التي تعتـبر بمثابة دسـتور يحكم أهـل المدينـة الذيـن كانـوا مختلفـين من حيـث الديـن (الإسـلام والـشرك واليهوديـة) ومـن حيـث الجنـس (القحطانيـون والعدنانيـون واليهـود) حيـث سـوّت بـين الجميـع في الحقـوق العامـة والواجبـات مـن حسـن الجوار والتنـاصر ومـا يسـمى في عصرنـا الحاضر بحقوق المواطنة.

وقـد ظلـت الدولـة الإسـلامية تحافـظ عـلى حقـوق الذميـين والمعاهديـن بالكامـل، فكانـت لهـم مكانتهـم، وبعـض المناصـب العليـا حتـى مـن الـوزارات ونحوهـا[٦٣]، يقـول (ويـل ديورانـت): (لقـد كان أهـل الذمـة بدرجـة مـن التسـامح لا نجد لهـا نظيراً في البـلاد المسـيحية هـذه الأيـام، فلقـد كانـوا أحـراراً في ممارسـة شـعائرهم الدينيـة، واحتـفلوا بكنـائسهم ومعابدهم) [٦٤].

مبـدأ: احـترام النفس الإنسـانية حية أو ميتة ولو كانت غير مسلمة:

فقـد دلـت النصـوص الشرعيـة عـلى احـترام الإنسـان من حيث هو إنسـان، كـما دلـت النصـوص عـلى احـترام الإنسـان وهـو ميـت أيضـاً حتـى ولـو كان غـير مسـلم، فقـد روى البخـاري ومسـلم بسـندهما عـن عبدالرحمـن بـن أبي ليـلى قـال: ( كان سـهل بـن حنيف، وقيـس بـن سـعد، قاعدين بالقادسـية، فمـروا عليهـما بجنـازة، فقامـا، فقيـل لهـما: إنهـا مـن أهـل الأرض ـ أي مـن أهـل الذمـة ـ فقـالا: إن النبـي صلى الله عليـه وسـلم مـرت بـه جنـازة فقـام، فقيـل لـه إنهـا جنـازة يهـودي ! فقـال: (أليست نفساً) [٦٥].

## الخلاصة:

إن الإسـلام منـع جميـع الوسـائل المبـاشرة وغـير المبـاشرة لقتـل إنسـان بـريء، فلـم يـترك وسـيلة خاصـة أو عامـة إلاّ اسـتعان بهـا لمنـع القتـل والاعتـداء والظلـم والبغـي، وذلـك لخطورة القتل وآثاره.

حمـى الله تعـالى الجميع مـن شرور القتل وشؤمه وآثاره الخطيرة. آمين

## المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم.
- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. المطبعة الكبرى ببولاق ١٣٢٨هـ .
- صحيح البخاري - مع شرحه فتح الباري - ط. السلفية بالقاهرة.
- صحيح مسلم ط. الحلبي بالقاهرة.
- سنن أبي داود مع عون المعبود، طبع ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، طبعة ثانية ١٣٨٥هـ، ط. الفجالة بالقاهرة.
- سنن النسائي، ط.مصطفى الحلبي البابي ١٣٨٣هـ.
- سنن ابن ماجه، ط. عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢ .
- الموطأ للإمام مالك ط. دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
--مسند الشافعي ط. وزارة أوقاف قطر ١٤٢٨هـ = ١٩٩٩م.
- مسند أحمد، ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩١هـ.
--المصنف لابن أبي شيبة ط. دار قرطبة بيروت ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- المصنف لعبد الرزاق، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار المعارف ـ حيدر آباد، طبعة بالأوفست، دار الفكر.
- المستدرك للحاكم، ط. الحيدر آباد ١٣٤٠هـ.
- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، ط. عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- سنن أبي داود للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، المطبوع مع شرحه عون المعبود، طبع ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، ت٢٧٩هـ، المطبوع مع شرحه تحفة الحوذي، ط. الاعتماد بالقاهرة.
- سنن الدارقطني للحافظ أبي علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
- السنن الكبرى للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، ط. دار المعارف ـ حيدر آباد، طبعة بالأوفست، دار الفكر.
- سنن النسائي للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ السيوطي، مع تعليقات من حاشية السندي، ط. مصطفى الحلبي البابي ١٣٨٣هـ.
- شرح سنن أبي داود للحافظ الفقيه ابن قيم الجوزية المطبوع مع عون المعبود، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.
- شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ الفقيه محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ط. المطبعة المصرية بالقاهرة.
- شرح منتهى الإرادات ط.عالم الكتب ١٩٩٣.
- صحيح البخاري لأمير المؤمنين في الحديث الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، المطبوع مع فتح الباري، ط.المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
- صحيح مسلم للإمام الحجة مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

# الهوامش:

١- د. عبد الستار إبراهيم: العلاج النفسي الحديث ص (١٥) ويراجع كذلك موقع الألوكة الثقافية، تحديث ٢٠٠٧/١٢/١٣ م.

٢- سورة آل عمران الآية ٦٤.

٣- سورة الاسراء/ الآية ٣٣.

٤- سورة الفرقان / الآية ٦٨.

٥- يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (قتل).

٦- ولم يثبت اسم القاتل الأول ( قابيل، أوقائن)، والمقتول ( هابيل) لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الصحيحة، وإنما وردا في الاسرائيليات، حيث ذكرا في سفر التكوين من التوارة في الاصحاح ٤.

٧- سورة المائدة / الآية ٢٧-٣١.

٨- سورة المائدة / الآية ٣٢.

٩- سورة الإسراء / الآية ٣٣.

١٠- سورة النساء/ الآية ٩٣.

١١- تفسير الطبري في تفسير الآية رقم ٩٣ من سورة النساء، الأثر رقم ١٠١٨٨.

١٢- حديث ابن عباس الذي رواه الطبري برقم (١٠١٨٨) و ( ١٠٢١٠) رواه أحمد في المسند بطوله (٢١٤٢) وهو حديث صحيح ورواه مختصراً برقم ١٩٤١، ٣٤٤٥.

١٣- سورة النساء/ الآية ٩٣.

١٤- سورة الفرقان / الآية ٦٨-٧٠.

١٥- تفسير الطبري في تفسير الآية رقم ٩٣ من سورة النساء، الأثر رقم ١٠١٩٢.

١٦- تفسير الطبري، الآثار ١٠١٨٨-١٠٢١٠.

١٧- تفسير الطبري، الأثر ١٠١٨٧.

١٨- المصدر السابق نفسه.

١٩- رواه البخاري في صحيحه ( ٦٨٧١ ) ومسلم (٨٨) وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٤٧) والبيهقي (٧٥٠٧).

٢٠- رواه البخاري في صحيحه ( ٦٨٦٤، ٦٥٣٣ ) وأحمد (١١٥/٦).

٢١- رواه النسائي (٣٩٩٠) وابن أبي الدنيا في الأهوال (١٩٢) وأشار عبدالحسن الاشبيلي إلى صحته في الأحكام الصغرى (٩٠٧) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٦/٨): (إسناده صحيح، وكل رجاله ثقات) وصححه السيوطي أيضاً في الجامع الصغير (٦٠٧٧) والألباني في صحيح النسائي (٤٠٠١).

٢٢- رواه البخاري في صحيحه ( ٦٨٦٢).

٢٣- رواه البخاري في صحيحه ( ٦٨٦٣).

٢٤- رواه النسائي (٤٧٤٨) واحمد (٢٠٣٩٩، ٢٠٤٠٣) وأبو داود (٢٧٦٠) وابن خزيمة وأشار إلى صحته في كتاب التوحيد (٨٦٣/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٨٨٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٧٦٢).

٢٥- سورة البقرة / الآية ١٧٩.

٢٦- يراجع في موضوع المقاصد: الموافقات للشاطبي، فهو كتاب أصل المقاصد وفصلها، ط.دار المعرفة، بيروت / لبنان ١٤١٥ هـ، مع شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، ومقاصد الشريعة لابن عاشور بتحقيق الشيخ الحبيب (٤٧/٢)ط. دار النفائس الأردن ص (٢٥١)، ود. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص (٧)، وشيخنا القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط. دار الشروق ص (٨٥ ـ ٨٦)، ود. محمد كمال إمام: فكرة المقاصد في العبادات، رؤية منهجية ص (٦).

٢٧- يراجع لمزيد من التفصيل: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ط. دار التراث (٦٣٢/٢).

٢٨- سورة المائدة الآية ٣٣.

٢٩- سورة الحجرات الآية ٩.

٣٠- رواه مسلم في صحيحه الحديث (١٨٤٤).

٣١- رواه البخاري في صحيحه، مع فتح الباري (٢٣/١٣)، و(٩٨/١) الحديث رقم ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١ ويراجع سبل السلام، ط. دار الجيل / لبنان.

٣٢- سورة البقرة الآية ٢٥٦.

٣٣- سورة الكهف الآية ٢٩.

٣٤- سورة البقرة ٢٨٥.

٣٥- سورة البقرة الآية ١٤٣.

٣٦- سورة المائدة الآية ٣٢.

٣٧- سورة الأعراف ٣١.

٣٨- سورة الإسراء الآية ٢٩.

٣٩- سورة الفرقان الآية ٦٧.

٤٠- سورة الاسراء / الآية ٧٠.

٤١- يراجع للجانب اللغوي: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة ( حق )، ويراجع لمعنى الحق في الاصطلاح: طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، مخطوطة دار الكتب المصرية ص ١٥٠ويراجع أ.د. عبدالسلام العبادي: الملكية في الشريعة الاسلامية، الحق والذمة للشيخ علي الخفيف ط. وهبة ١٩٤٥ ص ٣٦، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠ – ٣٢، و مصادر الحق: الدكتور السنهوري (١٤/١، ويراجع: الدكتور الصديق: نظرية الحق ص ١٣، والفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢١١، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني، ط. دمشق ص ١٩٣، والمدخل الفقهي العام، الاستاذ الزرقا (١٠/٣)، ويراجع لمزيد من البحث والتفصيل: الشيخ محمد الغزالي: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام

وإعلان الأمم المتحدة ص ٧ وما يعدها، ود.فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٥٠ وما بعدها، ود. أحمد يسري: حقوق الانسان وأسباب العنف ص ٢٤ وما بعدها، وراشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الاسلامية ص ٢٣ وما بعدها، ود. محمد عمارة: الاسلام وحقوق الانسان ص ١٣ وما بعدها، ود. صبحي المحمصاني: أركان حقوق الانسان ص ٢١ وما بعدها، ود. هاني الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الاساسية ص ٦٥ – ٧٠.

٤٢- سورة صّ / الآية ٧٥.

٤٣- سورة التين / الآية ٤.

٤٤- سورة التغابن / الآية ٣.

٤٥- سورة البقرة / الآية ٣٤.

٤٦- سورة النحل / الآية ٧٨.

٤٧- سورة الحجر/ الآية ٢٩.

٤٨- سورة البقرة / الآية ٣٠.

٤٩- سورة الجاثية / الآية ١٣.

٥٠- سورة الروم / الآية ٢٢.

٥١- سورة البقرة / الآية (٢٥٦).

٥٢- سورة الأنعام / الآية (١٦٤).

٥٣- سورة النجم / الآية (٣٩).

٥٤- سورة الأنعام / الآية (١٦٤).

٥٥- سورة البقرة / الآية ٢٨٥).

٥٦- سورة البقرة / الآية (١٣٦).

٥٧- سورة البقرة / الآية (٢٥٦).

٥٨- سورة الغاشية / الآية (٢١).

٥٩- سورة المائدة / الآية (٩٩).

٦٠- سورة الشورى / الآية (١٥).

٦١- سورة الكافرون/ الآية (٦).

٦٢- سورة آل عمران / الآية (٢٠).

٦٣- د.يوسف أبو هلالة: تعامل المسلمين مع غيرهم ط. دار الضياء ٢٠٠٢ ص ٥٥.

٦٤- ويل ديورانت: قصة الحضارة (١٣١/١٣).

٦٥- صحيح البخاري، الحديث ١٢٥٠، ومسلم الحديث ٩٦١.

# القتل الرحيم وموقف الأديان منه

**د. حنان نايف ملاعب**
أستاذ مساعد - القانون العام
كلية القانون في جامعة قطر - (سابقاً)

تُعتبر الحياة أثمن ما يملكه البشر، كما يُعتبر الحق في الحياة حق مقدس. لذلك، فإن السيادة على الحياة تعود لله تعالى الذي ندين له بوجودنا. لهذه السيادة الإلهية آثار كبيرة على صنع قرارات الإنسان في المراحل التي يمر بها في حياته، بدءاً من ولادته إلى مماته. يُضفي فهم السيادة الإلهية القداسة على حياتنا، ويدفعنا للحفاظ عليها باستخدام كل التقنيات الطبية المتاحة، ويحثنا على البعد عن التسبب بتدميرها بأي شكل.

إلا أن حياة الإنسان قد تمر بظروف صعبة، كأن يُصاب بأمراضٍ مستعصية قد تصل به إلى العجز أو اليأس من الشفاء، مع ما يرافقها من آلام لا تُحتمل. طرح هذا الواقع مسألة القتل الرحيم، التي باتت واحدة من القضايا الخلافية في العالم، من حيث شرعيتها ومحاولة تبريرها. لذا، وجدنا ضرورة معرفة ماهية «القتل الرحيم» وموقف الأديان منه، خاصة أنه بات يُروج له بأنه يهدف إلى التخفيف من الآم المرضى الميؤوس من شفائهم. لذلك، سنتناول في هذا البحث تعريف القتل الرحيم، ولمحة تاريخية عن ظهوره، وموقف الأديان الشرقية والتوحيدية الثلاث منه. وسنستخدم في معالجتنا لهذا الموضوع، المناهج العلمية المناسبة، وأهمها المنهج الوصفي والتاريخي والاستنباطي والمقارن، على أمل أن نتمكن من إيضاح الغموض الذي يلتبس المواقف المتباينة من القتل الرحيم.

تكمن أهمية معالجة موقف الأديان من القتل الرحيم، من تنامي عدد الدول والتشريعات التي باتت تقره، والتي لا تقصد تخفيف الألم عن المرضى وحسب، بل تقليص النفقات العلاجية والتزاحم على المستشفيات والأجهزة الطبية وغرف العناية المركزة. الأمر الذي قد يؤدي إلى الاستهتار بحياة وأرواح الكثيرين في شتى بقاع المعمورة.

سيتم تقسيم البحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف القتل الرحيم وتاريخه.

المبحث الثاني: القتل الرحيم في ديانات ما قبل الإسلام.

المبحث الثالث: القتل الرحيم بعد ظهور الإسلام.

## المبحث الأول:

## تعريف القتل الرحيم وتاريخه

سنتعرف فيما يلي على ماهية القتل الرحيم في اللغة والإصطلاح، ولمحة تاريخية عن ظهوره.

### أولاً: القتل الرحيم في اللغة والإصطلاح

«القتل» في اللغة: «يدّل على إذلال وإماتة.[١] وفي الإصطلاح: «فعل يحصُل به زهوق الروح»[٢].

أما «القتل الرحيم EUTHANSIA»، فهو مصطلح يوناني ويعني «الموت الجيد»[٣]، ويشير الى «فعل إحداث الموت اللطيف والسهل»[٤]. ويُطلق عليه مسميات أخرى، مثل: «الموت الرحيم»[٥]، أو «رصاصة الرحمة»، أو «القتل بدافع الشفقة». وهذا الأخير يُعرَّف بأنه: «طريقة توفر الموت دون ألم، لاختصار عذابات الإحتضار والنزاع لمرض مؤلم ودون أمل بالشفاء»[٦]. عليه، يقُصَد بالقتل الرحيم، أن يُنهي الطَّبيب حياة مريضٍ بطلبٍ منه، أو أحياناً ممن حوله، بعد أن يكون قد وصل به المرض إلى درجةٍ لم تَعُد تُحتمل[٧]. وبالتالي، يُعّد «القتل الرحيم» التَّعبير الطبّي العلميّ المعاصر، لما يعني تسهيل موت

الشَّخص المريض الميؤوس من شفائه. إلا أنه يعتبر بالنِّسبة للكثيرين، جريمة قتلٍ بكلِّ ما للكلمة من معنى، لأن لا حقَّ لأحدٍ بإنهاء حياة إنسانٍ، مهما كانت ظروفه، إلا الله.

يُنظَر إلى القتل الرحيم على أنه إما انتحار (إذا قام به المريض بنفسه)، أو قتل (إذا قام به شخص آخر)[٨]. لذا، يُعد مصطلح «القتل الرحيم» متضارب للغاية، كونه يحمل معنيين متعارضين، هما: «إنهاء معاناة مريض مصاب بمرض مؤلم»، و«قتل المريض باستخدام حقنة مميتة»[٩].

نتيجة لما تقدم، انقسم الناس حول «القتل الرحيم» بين مؤيِّدٍ له ومعارض، وذهب البعض إلى رفض مناقشة أصل الفكرة حتّى ولو كان المريض في حالة احتضار، لأن «الحياة نعمة من الله، ... وتقرير الموت هو قرار يفوق قدرة الإنسان. ولأن أخذ الروح وإنهاء حياة الأشخاص رهن بإرادة الله فقط، لا يحق لإنسان أن يُقرِّر مصيره بنفسه أو مصير إنسان آخر. كما أنه من الصعوبة جداً على الطبيب أن يُقدِّر ما إذا كان المريض قد وصل الى مرحلة الموت أم لم يصل إليها بعد، كذلك الأمر بالنسبة إلى المريض أو ذويه إذا كان هذا الأخير غير واعٍ»[١٠]. في حين شجَّع البعض الآخر على القتل الرحيم، باعتباره سبباً لوقف عذابات المريض وإنهاءً لمأساته. واستند مؤيدو هذا الرأي على «مبدأ حرية الإنسان في تقرير مصيره وحقه في التصرف بجسده كيفما يشاء، وأن من شأن القتل الرحيم أن يُريح المريض من معاناته وآلامه، وأن حياة بعض كبار السن والمرضى لا تساوي عدمها، وخير لهم أن يموتوا[١١]، لأن قيمة الحياة تقاس بمقدار مساهمة الإنسان إبداعاً وإنتاجاً»[١٢].

**يتم تنفيذ الموت الرحيم في الحالات المرضية التالية:**

• الكوما التي يكون فيها المريض على جهاز تنفس اصطناعي، بسبب غيبوبة متقدمة مع أضرار قوية في الدماغ.

• الأمراض المسبِبَة للأوجاع الأليمة كالسرطان، خاصة عند انتشاره في كل الجسم.

• التهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس إلا بواسطة الآت تنفس اصطناعية، وغيرها من الحالات المستعصية الشفاء طبياً.

للقتل الرحيم طرق عدة، نبينها فيما يلي:

• القتل المباشر، كإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء معين، يتم ذلك إما «اختيارياً» بناء على وصية مكتوبة مسبقاً من المريض، أو «لا إرادياً» عندما يكون المريض فاقداً الوعي ويقدّر الطبيب حالته.

• المساعدة على الإنتحار، كالقفز من مكانٍ عالٍ.

• القتل غير المباشر، عبر إعطاء المريض عقاقير لتهدئة الآلام، وبمرور الوقت يكون لهذه العقاقير مضاعفات في إحباط التنفس وفي النهاية الموت.

• القتل غير الفعّال، يتم بإيقاف العلاج اللازم كالأجهزة الحيوية للمحافظة على الحياة، أو اعطاء المريض أدوية خاصة على مراحل تؤدي الى توقف عمل القلب.

لذلك، تطرح مسألة القتل الرحيم التساؤل القانوني الآتي: هل يُعتبر جريمة قتل عندما يصدر عن إرادة ونفس رحيمة مشفقة على الإنسان لتخليصه من عذاب مرضه وآلامه التي لا تُطاق؟

للإجابة من الناحية القانونية، نشير إلى أن القتل هو إزهاق روح إنسان حيّ، حتى ولو كان مريضاً ميؤوساً من شفائه، طالما لم تحن بعد لحظة وفاته الطبيعية، وأي فعل يقع على مثل هذا الإنسان مقترناً بقصد إحداث الوفاة، يكون كافياً لقيام جريمة القتل العمدي. ولا يُغيّر من هذا الحكم أن يكون المريض راضياً بوقوع الفعل عليه، لأن رضاء المجنى عليه لا قيمة له في جريمة القتل[١٣]. كما لا يُغيّر من ذلك أن يكون الفاعل مدفوعاً بباعث الشفقة، لأن لا عبرة في القانون بالبواعث من حيث وجود الجريمة ذاتها.

## ثانياً: تاريخ ظهور القتل الرحيم

تعود جذور القتل الرحيم إلى حقبات قديمة، حيث بدأ استخدامه في الحيوانات، التي كانت تُقتل إذا كانت تتوجع ولا يُرجى شفاؤها أو الانتفاع بها، راحةً لها من عذابها. ثم ظهر في عهد الإنسان الأول، إذ كانت تقاس قيمة الإنسان بما يقدمه لمجتمعه من رزق وصيد ورعي ودفاع عن شرف القبيلة في مواجهة المعتدين. لذا، كان يتم قتل الكسيح لأنه يُعيق القبيلة في تنقلاتها، ويُدفن أصحاب الأمراض المعدية أحياءً لأسباب وقائية.

الملفت أن الرأي القائل بالسماح بالقتل الرحيم أخلاقياً، يُعزى إلى سقراط وأفلاطون والرواقيين. إذ ذكر أفلاطون في كتابه المشهور(الجمهورية): «أن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة، ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرض والعقاقير»[١٤]. بذلك، دعا أفلاطون إلى فكرة البقاء للأصلح والتخلص من كل شخص يوجد به مرض أو عاهة.

كذلك يَنسِب البعض القتل الرحيم إلى النازية والعنصرية، في حين يَنسبهُ آخرون الى الفيلسوف الإنكليزي فرنسيس بيكون (Bacon) (١٥٦١–١٦٢٦) الذي اعتبر أن على الأطباء إعادة الصحة للمرضى وتخفيف آلامهم، لكن إذا وجدوا أن لا أمل من شفاءهم، عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً وسهلاً. كما، استُخدم القتل الرحيم من قبل المؤرخ البريطاني دبليو ليكي (W.E.H. Lecky)) (١٨٣٨–١٩٠٣)، و«فريدريتش نيتشيه» (Nietzsche) (١٨٤٤–١٩٠٠)، و«الكسس كاريل» (Carrel) (١٨٧٣– ١٩٤٤)، الذين دعوا الى القضاء على المرضى والضعفاء المصابين بعاهات جسدية أو عقلية[١٥].

في أواخر القرن العشرين، كان لدى بعض الدول الأوروبية أحكام خاصة في قوانينها الجنائية حول الظروف المخَفِفَة من الملاحقات القضائية بتهمة القتل الرحيم. بدأ إضفاء

الشرعية على القتل الرحيم في إنجلترا عام ١٩٣٥، عندما أسس سي كيليك ميلارد (Millard) (١٨٧٠-١٩٥٢) «جمعية القتل الرحيم». كذلك، أجازت الدّنمارك للمريض المصاب بمرضٍ لا شفاء منه أن يُقرِّر بنفسه وقف علاجه، وسمحت للدنماركيّين منذ عام ١٩٩٢ بأن يُعدِّوا وصيّةً طبيّةً في حال الإصابة بأمراضٍ لا شفاء منها، أو في حال الحوادث الخطرة. وبالمثل فعلت أستراليا عام ١٩٩٩.[١٦]

مع بداية القرن الحادي والعشرين، أثارت قدرة الطب الحديث على إطالة العمر بالوسائل التكنولوجية التساؤل حول ماهية مسارات العمل المتاحة للطبيب والأسرة في حالات المعاناة الشديدة، خاصة إذا كان المريض غير قادر على الإختيار. وكانت هولندا عام ٢٠٠١ وبلجيكا عام ٢٠٠٢، أولى الدول في إضفاء الشرعية على القتل الرحيم. وضعت

هولّندا شروطاً معيّنة لهذا الأمر، حيث شرَّعت الموت الرحيم بموجب قانون صدر بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٠١، تضمن شروطاً قاسية، أهمها توافق رأي طبيبين على أنه لا أمل في شفاء المريض، ومعاناة المريض آلامٍ مبرحة، وطلب المريض مراراً إنهاء حياته، وضرورة خضوع الأطباء لإشراف لجان إقليمية مؤلفة من قضاة وأطباء مكلَّفة السهر على احترام الشروط القانونية والتأكّد من توافرها. [١٧]

في حين كانت «سويسرا، من أهم الدول التى قَنّنت الموت الرحيم، حتى صار لديها «سياحة الموت الرحيم»[١٨]، ثم انضمت إليها فرنسا وبلجيكا[١٩] ولوكسمبورج[٢٠].

في عام ٢٠٠٩، اعترفت المحكمة العليا في كوريا الجنوبية بـ «الحق في الموت بكرامة»، عندما وافقت على طلب عائلة امرأة ميتة دماغياً، بإخراجها من أنظمة دعم الحياة.

أما في الولايات المتحدة، فتأسست جمعية القتل الرحيم عام ١٩٣٨، وفي عام ١٩٩٧ أصبحت ولاية أوريغون أول ولاية تُبطل تجريم القتل الرحيم بمساعدة الطبيب[٢١]. كما قَنّنت ست ولايات أمريكية الأمر، من بينها كاليفورنيا[٢٢].

## المبحث الثاني: القتل الرحيم في ديانات ما قبل الإسلام

سنتعرف فيما يلي على موقف الديانات التي ظهرت قبل الإسلام، من القتل الرحيم. وهي الديانات الشرقية (الهندوسية والبوذية والكونفوشيسية والطاوية)، والديانات التوحيدية (اليهودية والمسيحية).

### أولاً: موقف الديانات الشرقية من القتل الرحيم

تختلف النظرة إلى الحياة بين الأديان في الشرق، عن الديانات التوحيدية. فيما يلي لمحة عن كل منها:

**١) الهندوسية:**

ظهرت الهندوسية في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد. يعتقد الهندوس

أن كل عمل يقوم به الإنسان، له تأثير على نوعية عودته في حياة أخرى في تناسخ الأرواح، وأن الشكل الحالي للحياة مؤلم، وأن المثل الأعلى هو تحرير الحالة الوجودية للإنسان من المادة القابلة للتلف، والانتقال إلى شكل آخر من أشكال الحياة أعلى من الحاضر، حيث لا يوجد تناسخ للكائنات. وفقاً لهذا الرأي، يُشكّل القتل الرحيم - وفق الهندوسية- اضطراب لـ«النظام العالمي»، وله تأثير مباشر ليس على حياة المتوفي وحسب بل أيضاً على حياة من ساعدوه على الوفاة. كما أنه يتعارض مع مبدأ اللاعنف تجاه جميع الكائنات الحية، ومع احترام الحياة. مع ذلك، هناك بين الهندوس، من يعتقد أن إطالة العمر بالوسائل الاصطناعية تنتهك حركة الإنسان الطبيعية نحو الكمال، وبالتالي تعتبر مخالفة لقانون الكون[٢٣].

**٢) البوذية:**

هي إحدى الديانات الكبرى، تشترك مع الهندوسية في الإيمان بالكارما (أخلاقيات السبب والنتيجة)، والسامسارا (دورة الحياة وإعادة الحياة). ولد مؤسس البوذية «سيدهارتا جواتاما» في الهند عام ٦٠٠ ق.م[٢٤].

لا تقبل البوذية أيضاً القتل الرحيم، لأن مثل هذا الفعل من شأنه أن يقود الإنسان إلى الحلقة المفرغة من التناسخ ويحرمه من القدرة على تحقيق أعلى فائدة وهي النيرفانا (أي النعيم الدنيوي الآخر الذي لا يوصف). وبالرغم من أن البوذية تَعتَبر العالم مصدراً للألم والحزن، إلا أنها لا توصي بالهروب العنيف من هذا العالم المؤلم. بل أهم ما تؤمن به، هو مساعدة الإنسان على تحقيق التنوير والوصول إلى حالة النيرفانا من خلال النضال في عالم المعاناة هذا. لذا، يُعتبر الانقطاع العنيف لمسار الحياة الطبيعي ممارسة سيئة، وينتج عنه عودة الشخص وولادته الجديدة في نفس الموقف المؤلم للحياة الحالية، أو بوضع أسوأ[٢٥].

**٣) الكونفوشيوسية/ الطاوية:**

كان للكونفوشيوسية والطاوية في الصين، تصوراتهما الخاصة عن الإنسان والمجتمع والعالم.

ظهرت الكونفوشيوسية وطُورت عن طريق تعاليم «كونفوشيوس» الذي ولد عام ٥٥١ ق.م.، وسمحت في حالات نادرة، بالقتل الرحيم باعتباره «موتاً كريماً» لتجنب العنف السياسي والعار.

أما الطاوية، وهي العقيدة المشتقة من الفلسفة والديانة الصينية القديمة، فظهرت في القرن الرابع ق.م.، من خلال تأملات الفيلسوف الصيني «لاو تسي». يرتكز الهدف عند الطاويين على خلود الجسد، وهو عكس القتل الرحيم. لذلك، يتطلعون بإصرار إلى علاج الناس وإطالة حياتهم قدر الإمكان. إلا أن المشكلة تظهر حين يصبح دعم الحياة مستنداً على الوسائل الطبية الاصطناعية، عندها تقبل الطاوية فقط العلاجات الطبية البسيطة (إذا كان

جسم المريض قادراً على التعافي والعودة إلى حالته الطبيعية)، لكن إذا كان التدخل الطبي عديم الجدوى وكان الإنسان على وشك الموت، فلا تقبل الطاوية حينها دعم الحياة بالطرق الاصطناعية[٢٦].

## ثانياً: موقف الديانات التوحيدية قبل الإسلام من القتل الرحيم

### الديانة اليهودية والقتل الرحيم

«تُعلِّم الأسفار المقدسة أن الله هو الخالق وأنه ينبوع الحياة[٢٧]، وبما أن الحياة ثمينة جداً، لذا يُدين الله كل مَن يقتل نفسه أو غيره[٢٨]. كما توصينا كلمة الله أن نهتم بسلامتنا وبالآخرين[٢٩]، لأن الله يريدنا أن نقدِّر هبة الحياة»[٣٠].

في مواجهة الإختيار بين الموت والحياة، قال الله لشعب إسرائيل «فَاخْتَرْ الحَيَاةَ لِكَيَّ تَحيا أنتَ ونَسَلك»[٣١]. وبالرغم من أن الموت الجسدي لا مفر منه بالنسبة للبشر الفانيين[٣٢]، إلا أن الله وحده الذي يقرر كيف ومتى يموت الإنسان. إذ ورد في (سفر الجامعة ٨:٨) «لَيْسَ لإِنْسَانٍ سُلْطَانٌ عَلَى الرُّوحِ لِيُمْسِكَ الرُّوحَ وَلاَ سُلْطَانٌ عَلَى يَوْمِ الْمَوْتِ ...»، والله هو الذي له الحكم الفاصل على الموت[٣٣]. لذلك، يُعدّ القتل الرحيم انتزاع لهذه السلطة من يد الله. كذلك تُعلِّم «رسالة رومية» أن الضيقات تُعلِّم الصبر، وأن الله يهتم بالذين يصرخون طالبين الموت لإنهاء معاناتهم، ويعطي هدفاً للحياة حتى نهايتها. وهو وحده يَعلمُ الأفضل وتوقيته، حتى في مسألة الموت[٣٤].

نخلص مما تقدم، أن اليهوديَّة تشدِّدت حيال فكرة القتل الرحيم، لأن «الحياة من وجهة نظرها، وأي جزء منها له قيمة لا نهائية، من هنا يُعتبر المريض على فراش موته إنساناً حياً من جميع النواحي، ويُحرّم قتله سريعاً ... أي أن قتل أي شخص بريء سواء كان سليماً أو على وشك الموت لأسباب طبيعية، يُعتبر جريمة قتل»[٣٥].

تنبع هذه المعارضة اليهودية للقتل

الرحيم من تفضيلها الحياة في البؤس على الموت، انطلاقاً من القول: «تأديباً أدَّبَني الربُّ وإلَى الموتِ لم يُسلِمني»[٣٦].

كذلك «لا يوافق الكتاب المقدس على قتل أحد حتى لو كان موته وشيكاً ومحتوماً. فمثلاً حين أُصيب شاول ملك اسرائيل بجراح بليغة في الحرب، رفض حامل سلاحه أن يُنفِّذَ أوامره ويقتله[٣٧]. كما طلب الكتاب المقدس من البشر ألا يُطيلوا بأي ثمن حياة شخص يحتضر، إذ مع أن الموت عدو لدود ناجم عن الخطية، لكن لا داعي أن يَخاف منه البشر، لأن الله وعد بإقامة الموتى[٣٨]. للسبب نفسه، لا يُسمح بالاستشهاد حتى من أجل

إتمام الشرائع الإلهية، لأنه يعتبر جريمة مميتة[٣٩].

بإيجاز، «يُحظَر القتل الرحيم في اليهودية، ويُدان باعتباره جريمة قتل مع سبق الإصرار، ويعامل الفاعل كقاتل، لأن التلمود اعتبر أن من يُغلق عيني رجل يحتضر، قاتل»[٤٠].

**٢) الديانة المسيحية والقتل الرحيم**

القتل الرَّحيم والانتحار المنفَّذ تحت إشراف الطّبيب، تُحرّمهما الأخلاق المسيحيَّة، سواء عبَّر المريض عن رغبته في الموت أو لم يعبّر. يَستند هذا الموقف الى الوصيَّة الخامسة من الوصايا العشر القائلة: «لا تقتل»[٤١]، التي تبيّن رأي المسيحيَّة في تحريم القتل الرَّحيم، وأيضاً ما ورد في الإنجيل: «أنا أميت وأحيي.. وإنّي أشفي»[٤٢]، التي توضح أن لا حَقَّ لأحدٍ بإنهاء حياة المريض، لأنَّ أمر الحياة والموت بيد الله وحده[٤٣]. كذلك ورد في الانجيل أنه عندما صُلب سيدنا يسوع على الصليب، رفض مزيج «الخمر والمر» الذي كان من الممكن أن يُخفف من آلامه[٤٤]. لذا، يعتقد المسيحيون أن المعاناة هي جزء لا مفر منه من الحياة، يجب تحمله وتقديمه لله بالاتحاد مع آلام يسوع[٤٥].

بناءً على ما تقدم، رفضت الكنائس المسيحية على اختلافها، ما يُعرف بـ «الموت الرحيم»، واعتبرته أمراً مخالفاً لتعاليم الكتاب المقدس، الذي يُعد مصدراً «لتعاليم الحياة» وليس «لتعاليم موت»، وأكدت على أن الحياة نعمة من الله لخليقته. غير أن عالم اليوم يواجه ما يُعرف بـ «ثقافة الموت»، حيث تم سابقاً ممارسة الإجهاض، والآن يتم الترويج للقتل الرحيم كوسيلة لحل مشاكل إجتماعية ومادية مختلفة، في حين التركيز على الموت كحل لمشاكل العالم، هو النقيض لما ورد في الكتاب المقدس، لأن الموت عدو[٤٦]، والحياة عطية مقدسة من الله[٤٧].

جاءت المعارضة الأكثر قوة على القتل الرحيم من التقليد الروماني الكاثوليكي، حيث وصفه البابا

السابق «يوحنا بولس الثاني»، بأنه «مثال على ثقافة الموت في المجتمعات الغربية، وبأحد مظاهر الآراء الاجتماعية التي تخلت عن حماية الحياة»[٤٨]. كما تُعلِّم الكنيسة الرومانية الكاثوليكية أنه لا يحق لأي شخص إنهاء حياة شخص آخر أو حياته الخاصة. لذلك، «في فبراير ٢٠٠٩، أوضح البابا السابق «بنديكتوس السادس عشر» موقف الكنيسة من القتل الرحيم، بأنه حل زائف لدراما المعاناة، ولا يليق بالإنسان»[٤٩].

عام ٢٠٢٠، كَشفت الكنيسة الكاثوليكية موقفها الصريح من الموت الرحيم، وذلك في «رسالة السامري الصالح»، رسالة مجمع عقيدة الإيمان حول رعاية الأشخاص في المراحل الحرجة والنهائية من الحياة، التي وافق عليها «البابا فرنسيس». أكدت الكنيسة في هذه الرسالة أن القتل الرحيم جريمة ضد الحياة، وأدانت جميع أشكاله، وشددت على أن المريض غير القابل للشفاء لا يعني أبداً أنه غير قابل للعلاج، لأن العناية مطلوبة حتى النهاية. وأن التواجد مع المريض، ومرافقته بالإصغاء إليه، وجعله يشعر بالحب، يُجنّبه الشعور بالوحدة والخوف من المعاناة والموت. لذلك، يجب تنشئة الأطباء والعاملين الصحيين على المرافقة المسيحية للأشخاص المشرفين على الموت[٥٠].

بالمثل، اعتبرت الكنيسة القبطية في مصر، أنها لا توافق على الموت الرحيم، لأن تعاليمها كلها تعاليم حياة وشفاء وليست تعاليم موت وإنهاء حياة [٥١]. علماً أن «حضارة الموت تستهدف الضعيف للتخلص منه، لأنه يُصنَّف من قبل الذين رفضوه عبئاً على المجتمع أو الأسرة أو الضمان الصحّي والدولة، في حين أن حضارة الحياة هي حضارة محبّة وسلام»[٥٢].

من بين حجج الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في رفضها للموت الرحيم، ما ورد على لسان «الأب القس أرميا حلمي» كاهن كنيسة

الأنبا، بقوله: «غير المستطاع عند الناس مستطاع عند الله، وهناك معجزات تحدث والمعجزة هي شئ يخالف الحسابات البشرية، فالموت الرحيم به عدم إيمان وخضوع لحسابات البشر، والسيد المسيح فى الكتاب المقدس قال لمرثا ومريم بعد موت لعازر ووضعه فى القبر، إن آمنتِ ترين مجد الله، وأقام لعازر بعد أن أنتن»[٥٣]. وأختتم بقوله: «عندما نجد حالة معذبة ميؤس منها نرفع قلوبنا إلى الله ونرفع ذبيحة ونذكر المريض فى القداس ونضع الأمور فى يد الله، فهو صاحب السلطان وليس الطبيب أو البشر»[٥٤].

أما الطائفة البروتستانتية فتُعِّلم أن القتل الرحيم حل غير مقبول لمشكلة المعاناة. مع ذلك، يرضى البعض فعل القتل الرحيم كأحد أعمال التعاطف، بشرط أن يطلبه الشخص المحتَضِر ويفهم تماماً عواقب طلبه. أي أن الذين يدعمون القتل الرحيم يقبلونه فقط إذا كان طوعياً وسلبياً، وليس إجبارياً أو نشطاً.

يُفيد ما تقدم، أن رفض الموت الرحيم عند المسيحين، يُعزى لأن الله هو واهب النفس وهو الذي يسترجعها متى يشاء. حول هذا الموضوع، قال «المطران منير حنا أنيس» الذي عمل كطبيب وخدم الكنسية كمطران للكنيسة الأسقفية بمصر وشمال أفريقيا: «أن الكنيسة ترفض الموت الرحيم تماماً لأن الله يصنع معجزات، فالإصابة بمرض عضال لا تعنى الوفاة، لكن دائماً هناك أمل فى الشفاء. وأن الموت الرحيم، قتل وليس موتاً ويتعارض مع نصوص الإنجيل»[٥٥]. فيما قال «الأب هاني باخوم» المتحدث باسم الكنيسة الكاثوليكية فى مصر: «أن الكنيسة لم ولن توافق على التشريعات المدنية التي صدرت في بعض البلاد المسيحية والتي تقر الموت الرحيم، ولا يمكن إلصاقها بالكنيسة. وأن الكنيسة تؤمن بالحفاظ على الحياة من لحظة الإخصاب حتى الموت الطبيعي»[٥٦].

وردت هذه التصريحات في قضية الموت الرحيم ضمن الأسئلة التى

وُجهت للكهنة والأساقفة في «مؤتمر كنائس المهجر» الذي عُقد في هولندا عام ٢٠١٨، وتم فيه التأكيد على عدم قبول الكنيسة للموت الرحيم بأي شكل من الأشكال.[٥٧]

## المبحث الثالث

## القتل الرحيم بعد ظهور الاسلام

سنتعرف فيما يلي على موقف الإسلام من القتل الرحيم، وعلى اتفاق الأديان على حرمته.

### أولاً) موقف الإسلام من القتل الرحيم

حرص الإسلام على حياة الإنسان، ولم يجعل النَّفس مُلكاً لأحد، ولا حتّى لصاحبها، بل اعتبرها وديعةً عند الإنسان، ودعاه إلى حمايتها وعدم تعريضها لما يؤذيها، ولم يُجز له تحت أيِّ اعتبارٍ قتلَ نفسه أو الطّلب من غيره أن يقتله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٥٩]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن دِمَاءكم وأمَوالَكم وأعَراضَكم عَليكم حَرام...»[٦٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سما فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[٦١]. وأضاف صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أعَانَ عَلى قَتِل مُؤمن بِشطْرِ كَلِمَة لَقيَ الله مَكتُوباً بيَنَ عَينيهِ آيس مْن رَحمةِ الله»[٦٢].

أما الفقهاء المسلمون، فيرى أبو حنيفة وأصحابه والشافعية أن الإذن بالقتل لا يُبيح القتل، لأن عصمة النفس لا تُباح إلا بما نص عليه الشرع، والرضا بالقتل ليس منها، ويبقى الفعل محرماً ومعاقباً عليه باعتباره قتلاً عمد. كذلك، كان

الـرأي في مذهـب الإمـام مالـك، لأن الإذن بالقتـل لا يُبيح الفعل ولا يسـقط العقوبـة، ولـو أبـرأ المجني عليـه الجاني مـن دمـه مقدمـاً، ويُعتـبر الجـاني قاتـلاً متعمـداً. وعليـه، فـإن القتـل الرحيـم سـواء كان بالفعـل أو المسـاعدة عـلى الإنتحـار مـن قبـل الطبيـب أو مـن في حكمـه، يُعـدُّ محـرّم ولا يجـوز شرعـاً، سـواء كان بطلـب من المجنـي عليه، أو مـن وليـه. لـذا، أوجـب الاسـلام القِصـاص على كل من تسـول له نفسـه الإعتـداء عـلى الآخريـن، قـال تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا كُتِـبَ عَلَيْكُـمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْـلَى... ﴾[٦٣]. بذلـك، أكـد الاسـلام عـلى تحريـم القتـل، لأن الاعتداء عـلى حياة الإنسـان هو اعتداء عـلى بنـاء الله تعـالى، ومـن ذلـك القتل الرحيم لأنه يهدم بنيان الله.

كذلـك، أجمـع علـماء الأزهـر، عـلى أن أحكام الإسـلام لا تتضمن مـا يُؤيّد قتـل النفـس وَوَصفـهِ بالرحيـم. إذ قال «د. محمّد سـيّد طنطاوي» شـيخ الأزهر سـابقاً، إنَّـه «ليـس قـراراً متاحـاً مـن النَّاحيـة الشّرعيَّـة للطّبيـب أو لأسرة المريـض أو للمريض نفسـه»، مؤكِّداً أنَّ «حيـاة الإنسـان أمانـة يجـب أن يُحافـظ عليهـا»[٦٤]. كـما أكـد أسـتاذ الشريعـة بجامعـة الأزهـر «د. محمـد رفعـت عثـمان» أن «مفهـوم القتـل الرحيم غير موجـود في الإسـلام، وأنـه يعتـبر قتلاً. وأن الإسـلام يأمـر ببـذل أقـصى جهـد لعلاج أي مرض يُصيب الإنسان.

وأن إجـراءات مثـل نـزع الأنابيب التي تُغـذي مريـض لإبقائه على قيـد الحياة، أمـر غـير مقبـول»[٦٥]. كما أكَّـدت لجنة الفتـوى في جامعة الأزهر «أنَّ الإسـلام يُحرِّم قتـل المريـض بدعـوى الرَّحمة،... وإنَّ الآجـال محـدَّدة بعلم الله سـبحانه، ولا يـدري أحـد، ولا يسـتطيع، تحديـد متـى يمـوت، وأن المرض وحـده ليس كافياً في توقّع الموت»[٦٦].

أمَّـا فقهاء الشِّـيعة، فليس مـن اختلافٍ بينهـم في تحريـم قتـل الإنسـان لنفسـه، مبـاشرةً أو عـبر أحدٍ آخـر، وقد أوضَّح سـماحة «السـيّد محمـد حسـين فضـل الله»[٦٧] المسـألة، بقولـه: «نرفـض مـا

يسـمَّى بالقتـل الرَّحيـم، وأنـا لا أفهـم كيـف يكون المـوت رحيـماً؟! إنَّ الموت يبقـى من خـلال طبيعتـه المادّيّة قسـوة، لأنّـه يسـلبك الحيـاة، ... فليـس مـن حقِّـك قتـل نفسـك،... ولا يجـوز للمريـض أن يطلـب من الطَّبيـب حقنةً تكـون سـبب موتـه، وليـس مـن حـقّ الطّبيـب الاسـتجابة لذلـك، لأنّه ليس صاحب السّـلطة عـلى حيـاة مريضه... ألا يُحتَمـل بعد سـاعة من موت إنسـانٍ مـا، أن يَكتَشـف الطـبُّ علاجـاً لهـذا المـرض؟ إذاً فلنُبـقِ الحيـاة تدافـع عـن نفسها»[٦٨].

نسـتنتج ممـا تقـدم، إن الإسـلام حـرَّم القتـل الرحيـم. لأن المـوت والحياة بيد الله تعـالى. وأن مهنـة الطـب التـي تقوم عـلى تقديـم العـلاج للمريـض، لا يمكـن أن تتحـول إلى مهنـة إنهـاء حياة الإنسـان. لذلـك، لا بـد مـن تجريم من يُقدم عـلى مثل هذا الفعـل، مع ضرورة تطويـر وسـائل العـلاج، والتوسـع في إنشـاء المستشـفيات وتزويدها بالآلات

المطلوبة وأكفأ الأطباء، لضمان الصحة للجميع.

## ثانياً) اتفاق الديانات التوحيدية الثلاث ضد القتل الرحيم

لاحظنا أن الأديان التوحيدية لا توافق على القتل الرحيم، تعود معارضتها تلك لأسباب عدة، وهي:

- تحريم الله ذلك، لأن جميع الأديان لديها أمر في كتبها المقدسة، بـ «ألا تقتل»، وهذا ينطبق على القتل الرحيم، لأن تنفيذه سيُعدُّ هُجوماً على سيادة الله.

- حياة الإنسان مقدسة، لأن الله خلق الإنسان ولأن الحياة هبة من الله، وبالتالي القتل الرحيم غير مسموح به ولا يجوز التدخل في خطط الله لتقصير الحياة.

- حياة الإنسان خاصة، إذ (بالنسبة لليهود والمسيحين) خُلق الإنسان على صورة الله، بينما (بالنسبة للمسلمين) تم تعيين الإنسان خليفة ونائب الله على الأرض، لذلك له كرامة وقيمة خاصة، وانهاء حياته ينتهك تلك القيمة والكرامة، حتى لو كانت حياته مليئة بالألم والمعاناة [٦٩].

نتيجة لذلك، «وقّع ممثلو الديانات السماوية التوحيدية الثلاث وثيقة سلموها إلى البابا فرنسيس في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٩، أكدوا فيها معارضتهم لمبدأ القتل الرحيم «المرفوض أخلاقياً» وجاء فيها أن «أي ضغط أو عمل لحث مرضى على إنهاء حياتهم مرفوض رفضاً تاماً، وأنه لا يمكن إرغام أي عامل في المجال الطبي أو إخضاعه لضغوط لمساعدة مريض بشكل مباشر أو غير مباشر على تطبيق الموت الرحيم بشتى أشكاله»[٧٠].

وشددت الوثيقة على ضرورة «احترام هذا الحق عالمياً وأن الحياة تستحق دعمها حتى الوفاة الطبيعية« ووعدت الديانات الثلاث بـ«مساندة القوانين والسياسات العامة التي تحمي حق المرضى الذين باتوا على مشارف الموت وكراماتهم تفادياً للوصول إلى الموت الرحيم»[٧١].

## الخاتمة:

يُعتبر موضوع «القتل الرحيم» من المواضيع الشائكة منذ الأزل، حرّمته الديانات على اختلافها. لكن اليوم، بعد أن تنامت التقنيات الطبية المستخدمة لإطالة الحياة، كزرع الأعضاء وأجهزة التنفس والمضادات الحيوية وأنابيب التغذية، التي تمكّن من إطالة العمر، وتوفير تقنيات أخرى تُسرّع من الموت، أصبح قرار استخدام هذه التقنيات خيار أكثر صعوبة، خاصة مع تقنين القتل الرحيم بشكل صريح في دول عدة. الأمر الذي يستدعي من الجميع التمسك بالقيم الأخلاقية والتعاليم الدينية التي حرَّمت القتل الرحيم وجرمته، للحؤول دون ارتكاب هذا الفعل المنافي للفطرة البشرية حاضراً ومستقبلاً، على كل من يشتد دائه ويصعب شفاؤه.

لذا، نرى ضرورة العمل يداً واحدة على نشر التوعية من خطورة القتل الرحيم، وعدم تبريره والترويج له، لانطوائه على قرار أساسي يتعارض مع مصلحة الإنسان، وهو الحق في الحفاظ على الحياة. ونقترح إعداد المزيد من الدراسات المعمقة حول هذا الموضوع من كافة الجوانب، وتقنين تجريمه، ونشر الوعي الاجتماعي والديني والصحي والقانوني حوله، ضماناً لحياة البشر لأنها ملك لله تعالى وحده.

## المصادر والمراجع:

### المراجع العربية


- القرآن الكريم.
- الاناجيل الأربعة.
- المزامير.
- أحمد بن علي الجرجاني، «التعريفات»، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- أسماء بدوي، «بعد مناقشة كندا «القتل الرحيم».. ٦ دول تعترف بـ«الانتحار بمساعدة الغير»، جريدة الوطن المصرية، ١٤/ ٤/ ٢٠١٦.
- «الموت الرحيم قرار صائب أم جريمة بحق الإنسانية؟»، مقال منشور على:
http://www.ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/2/cntId/5654/page/396/
- موريس نخلة، روحي بعلبكي، صلاح مطر، «القاموس القانوني الثلاثي»، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- سوسن غبريس، « كيف يكون القتل رحيماً؟!»، ٤/ ١/ ٢٠١٦:
http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=20105
- شهاب الدين القسطلاني، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، ج١٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).
- د. نادر عبد العزيز شافي، «الموت الرحيم»، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣١٤ – ٣١٥، آب ٢٠١١.
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D984%%D985%%D988%%D8%AA-%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%AD%D98%A%D985%
- مونيكا جرجس، «كنائس مصر: «الموت الرحيم» مخالف لتعاليم الكتاب

المقدس»، ٦/ ١٠/ ٢٠٢٠:
https://www.dostor.org/3220328
– ماريان ناجي، «بعد قرار بابا الفاتيكان بتجريمه.. تعرف على موقف الكنيسة الأرثوذكسية من الموت الرحيم»، ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٠،
https://www.albawabhnews.com/4144264
– د. لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، «حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣١– الجزء ١، ٢٠١٦.
https://mksq.journals.ekb.eg/article_7782.htm
– «ارتفاع هائل في نسب «القتل الرحيم» في سويسرا»،٧/ ٢/ ٢٠١٩، الموقع الالكتروني لـ«تلفزيون روسيا العربي».
– «الإسلام يحرم القتل الرحيم ويؤكد على قيم الحياة»، ٢/ ٤/ ٢٠٠٥: الإسلام يحرم القتل الرحيم ويؤكد على قيم الحياة (aljazeera.net)
– «الديانات السماوية الثلاث تتحد ضد القتل الرحيم»، ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٩:
الديانات السماوية الثلاث تتحد ضد «الموت الرحيم» | الحرة (alhurra.com)
– «الموت الرحيم في المسيحية.. ماذا يقول رجال الدين عن القضية الشائكة؟»،١١/ ٩/ ٢٠١٨،
http://www.soutalomma.com/Article/830195/%D8%A7%D984%%D985%%D988%%D8%AA-%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%AD%D98%A%D985-%%D981%%D98%A-%D8%A7%D984%%D985%%D8%B3%D98%A%D8%AD%D98%A%D8%A9-%D985%%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D98%A%D982%%D988%%D984-%%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D984-%%D8%A7%D984%%D8%AF%D98%A%D986-%%D8%B9%D986-%%D8%A7%D984%%D982%%D8%B6%D98%A%D8%A9
– «ما هي البوذية وبماذا يؤمن البوذيون؟»
https://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-Buddhism.html
– «ما رأي الكتاب المقدس في القتل الرحيم؟ الكتاب المقدس يجيب»: ما رأي الكتاب المقدس في القتل الرحيم (الموت الرحيم)؟ (jw.org)
– «ماذا يقول الكتاب المقدس بشأن القتل الرحيم؟»،
https://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-euthanasia.html

- «ما حكم الإعانة على القتل؟»، ١٦/ ٣/ ٢٠١٩،
https://www.amrkhaled.net/Story/1015185

## المراجع الأجنبية:

- Angeliki Ziaka, “Euthanasia in the Major World Religions”,
- http://ethics.isramags.ir/article_16640_771b486ba98bc88c585d584b78815276.pdf
- Courtney S. Campbell, “EUTHANASIA AND RELIGION», http://gero.usc.edu/AgeWorks/fall_session2012/tdl/gero500/readings/Week15.pdf
- Rezawana Chowdhury, “The role religion plays in in attitudes toward euthanasia”, https://stars.library.ucf.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2323&context=honorstheses19902015-&httpsredir=1&referer
- “Euthanasia”, https://www.jewishvirtuallibrary.org/euthanasia
- “Euthanasia-law”, https://www.britannica.com/topic/euthanasia
- “Religion and Euthanasia”, http://www.bbc.co.uk/ethics/euthanasia/religion/religion.shtml
- “What does Christianity teach about Euthanasia?”, https://www.bbc.co.uk/bitesize/guides/z3fbwmn/revision/4
- http://arabic.bayynat.org.lb/

# الهوامش:

١- د. لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، «حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية»، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣١- الجزء ١، ٢٠١٦، ص ٣٧٤. https://mksq.journals.ekb.eg/article_7782.htm

٢- أحمد بن علي الجرجاني، «التعريفات»، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، (د.ت.)، ص ١٧٣.

3- Angeliki Ziaka, "Euthanasia in the Major World Religions",

http://ethics.isramags.ir/article_16640_771b486ba98bc88c585d584b78815276.pdf

4- "Euthanasia", https://www.jewishvirtuallibrary.org/euthanasia

٥- إلا أن شيخ قراء طرابلس (شمال لبنان) وإمام وخطيب مسجد الضناوي «الشيخ بلال بارودي» قال: «الموت الرحيم في جميع حالاته غير مقبول، ولا يجوز تسميته بالموت الرحيم، لأن الرحمة هي لله عزّوجلّ فقط، لذا من الأفضل تسميته باستعجال الموت». «الموت الرحيم قرار صائب أم جريمة بحق الإنسانية؟»، مقال منشور على:

http://www.ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/2/cntId/5654/page/396/

٦- موريس نخلة، روحي بعلبكي، صلاح مطر، «القاموس القانوني الثلاثي»، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٢٩٥.

٧- سوسن غبريس، « كيف يكون القتل رحيماً؟!»، ٢٠١٦/١/٤، متوفر على:

http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=20105

8- "Euthanasia-law", https://www.britannica.com/topic/euthanasia

9- Rezawana Chowdhury, "The role religion plays in in attitudes toward euthanasia", https://stars.library.ucf.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2323&context=honorstheses19902015-&httpsredir=1&referer

١٠- د. نادر عبد العزيز شافي، «الموت الرحيم»، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣١٤ – ٣١٥، آب ٢٠١١:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D984%%D985%%D988%%D8%AA-%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%AD%D98%A%D985%

١١- كان القتل الرحيم في ألمانيا النازية، تعبيراً ملطفاً استخدمه النظام النازي لقتل المعاقين. لكن لم يكن هدفهم تقصير حياة الأشخاص المصابين بأمراض مؤلمة، بل قتل أولئك الذين يعتبرونهم أقل شأناً، لاعتقادهم بضرورة استبعاد الأشخاص المعوقين عقلياً وجسدياً من مجموعة الجينات في الدولة لتحسين النسل:"Euthanasia", op. cit.

١٢- د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

١٣- مثلاً، اعتبرت المادة (٣٩) من قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ أنه: «لا يُعتدّ برضاء المجني عليه، ويُعدّ الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الوفاة...».

١٤- د. لمياء محمد عبدالفتاح رسلان، مرجع سابق.

15- "Euthanasia", op. cit.

١٦- سوسن غبريس، مرجع سابق.

١٧- د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

١٨- «ارتفاع هائل في نسب «القتل الرحيم» في سويسرا»، ٢٠١٩/٢/٧، مقال منشور على الموقع الالكتروني لـ«تلفزيون روسيا العربي».

١٩- «في فبراير ٢٠١٤، صوت البرلمان البلجيكي لصالح قانون يسمح بـ«القتل الرحيم» للأطفال المرضى الذين يعانون آلاما جراء مرض ميؤوس من شفائه، بشرط موافقة الوالدين». أسماء بدوي، «بعد مناقشة كندا «القتل الرحيم».. ٦ دول تعترف بـ«الانتحار بمساعدة الغير»، جريدة الوطن المصرية، ٢٠١٦/٤/١٤.

٢٠- «تعتبر لوكسمبورج ثالث دولة أضفت الشرعية على القتل الرحيم، بشرط أن تتم الموافقة على طلب المريض من قبل اثنين على الأقل من الأطباء المعتمدين، ولجنة مستقلة من الخبراء». المرجع السابق.

21- "Euthanasia-law", op. cit.

٢٢- «ورد في قانون كاليفورنيا أنه «يحق للمريض الذي يتمتع بحالة عقلية سليمة، أن يطلب وصفة طبية تضع حداً لحياته، شريطة موافقة طبيبين على أنه لن يعيش سوى ٦ أشهر». أسماء بدوي، مرجع سابق.

23- Angeliki Ziaka, op. cit.

٢٤- «ما هي البوذية وبماذا يؤمن البوذيون؟»:

https://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-Buddhism.html

25- Angeliki Ziaka, op. cit.

26- Angeliki Ziaka, op. cit.

٢٧- (مزمور ٣٦:٩).

٢٨- (خروج ٢٠:١٣، يوحنا ٣:١٥).

٢٩- (تثنية ٢٢:٨).

٣٠- «ما رأي الكتاب المقدس في القتل الرحيم؟ الكتاب المقدس يجيب»، متوفر على:

ما رأي الكتاب المقدس في القتل الرحيم (الموت الرحيم)؟ (jw.org)

٣١- (تثنية ٣٠:١٩).

٣٢- (عبرانيين ٩:٢٧).

٣٣- (١كورنثوس الأولى ١٥:٢٦).

٣٤- «ماذا يقول الكتاب المقدس بشأن القتل الرحيم؟»،

https://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-euthanasia.html

35- "Euthanasia", op. cit.

٣٦- (مزمور١١٨: ١٨).

٣٧- (١ صموئيل ٣:٣١، ٤).

٣٨- (١ كورنثوس١٥:٢٦، يوحنا ٣٩:٦). وراجع: «ما رأي الكتاب المقدس في القتل الرحيم؟ الكتاب المقدس يجيب»، مرجع سابق.

39- "Euthanasia", op. cit.

40- Angeliki Ziaka, op. cit.

٤١- (خروج ١٣:٢٠).

٤٢- (تثنية ٣٢:٣٩).

٤٣- سوسن غبريس، مرجع سابق.

٤٤- (انجيل مرقس ٢٣:١٥).

45- "What does Christianity teach about Euthanasia?", https://www.bbc.co.uk/bitesize/guides/z3fbwmn/revision/4

٤٦- (١كورنثوس ١٥: ٢٦).

٤٧- (تكوين ٢: ٧).

48- Courtney S. Campbell, "EUTHANASIA AND RELIGION», http://gero.usc.edu/AgeWorks/fall_session2012/tdl/gero500/readings/Week15.pdf

49- "What does Christianity teach about Euthanasia?", op. cit.

٥٠- مونيكا جرجس، «كنائس مصر: «الموت الرحيم» مخالف لتعاليم الكتاب المقدس»، ٢٠٢٠/١٠/٦، (بتصرف)، https://www.dostor.org/3220328

٥١- المرجع السابق.

٥٢- «القتل الرحيم أم القتل اللعين»، مرجع سابق.

٥٣- «(يوحنا ١١: ٤٠).

٥٤- ماريان ناجي، «بعد قراربابا الفاتيكان بتجريمه.. تعرف على موقف الكنيسة الأرثوذكسية من الموت الرحيم»، ٢٠٢٠/٩/٢٣ https://www.albawabhnews.com/4144264

٥٥- «الموت الرحيم في المسيحية.. ماذا يقول رجال الدين عن القضية الشائكة؟»، ٢٠١٨/٩/١١، http://www.soutalomma.com/Article/830195/%D8%A7%D984% %D985%%D988% %D8%AA-%D8%A7%D984% %D8%B1%D8%AD%D98 %A%D985-%%D981% %D98 %A-%D8%A7%D984% %D985% %D8%B3%D98 %A%D8%AD%D98 %A%D8%A9-%D985% %D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D98 %A%D982% %D988% %D984-%%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D984-%%D8%A7%D984%%D8%AF%D98%A%D986-%%D8%B9%D986-%%D8%A7%D984% %D982% %D8%B6%D98 %A%D8%A9

٥٦- المرجع السابق.

٥٧- المرجع السابق.

٥٨- قرآن كريم، (النساء-٩٣).

٥٩- قرآن كريم، (الإسراء-٣٣).

٦٠- «موسوعة الحديث»، متوفرة على:

http://hadith.islam-db.com/single-book/121/%D985% %D8%B3%D986% %D8%AF-%D8%A3%D8%AD%D985% %D8%AF-%D8%A8%D986-% %D8%AD%D986% %D8%A8%D918574/61589 /84 %

٦١- شهاب الدين القسطلاني، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، ج١٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٥٠١.

٦٢- «ما حكم الإعانة على القتل؟»، ٢٠١٩/٣/١٦، https://www.amrkhaled.net/Story/1015185

٦٣- قرآن كريم (البقرة-١٧٨).

٦٤- سوسن غبريس، مرجع سابق.

٦٥- «الإسلام يحرم القتل الرحيم ويؤكد على قيم الحياة»، ٢٠٠٥/٤/٢، متوفر على:

الإسلام يحرم القتل الرحيم ويؤكد على قيم الحياة (aljazeera.net)

٦٦- المرجع السابق.

٦٧- عاش ما بين (١٩٣٥-٢٠١٠) وهو مرجع دين شيعي لبناني، ومن أعلام حركة إصلاح التراث الإسلامي.

http://arabic.bayynat.org.lb/

٦٨- سوسن غبريس، مرجع سابق.

69- "Religion and Euthanasia", http://www.bbc.co.uk/ethics/euthanasia/religion/religion.shtml

٧٠- «الديانات السماوية الثلاث تتحد ضد القتل الرحيم»، ٢٠١٩/١٠/٢٨،

الديانات السماوية الثلاث تتحد ضد «الموت الرحيم» | الحرة (alhurra.com)

٧١- المرجع السابق.

# تضييق دائرة المستهدفين في الحرب للتأكيد على حرمة النفس

**د. أحمد قطران**

أستاذ أصول الفقه والفكر الإسلامي - جامعة صنعاء

من المسلمات التي لا جدال فيها أن الحرب في المنظور الإسلامي ضرورة واستثناء، أي أنها ليست أصلية، فإذا أعلنت تعلن اضطرارا[١] ، وتقف لأقرب سبب يحقن الدماء، وليس من الإسلام في شيء الحرب للحرب[٢] وباعتبار أن الحرب استثنائية، فإن اعلانها لابد أن يرتبط ارتباطا شرعيا بهدف نبيل وسامى، وهذا ما قرره النص، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال/٣٩) (فلا تكون هنالك دينونة لسلطان سواه، ولهذه الغاية الكبرى تقاتل العصبة المؤمنة)[٣] أي لا يكون القتال إلا في سبيل الله[٤] ثم إن غاية القتل لا تكون لكل المخالف، أي أن القتال ليس لذات الكفر، وإنما غايته تتوجه إلى جدار الفصل بين الإنسان، وما يريده بحرية تامة دون إغراء أو اكراه أو تضليل[٥] وهذا الجدار يمثل الطغاة والمستبدين المتاجرين بدماء الشعوب الذين يوظفون كل شيء لخدمة مصالحهم بما في ذلك الدماء، ولهذا لا يقتل إلا من يمثل ذلك الجدار أصالة أو تبعا[٦].

ولا يعد المقاتل في سبيل الله مجاهدا، حتى تكون غايته إعلاء كلمة الله،

بحيث يتجرد من كل الملابسات الأرضية التي تحرف القتال عن غايته السامية التي تجعل الإنسان محورا للحياة، ولهذا، فإن من يقاتل بغير اخلاص في أقواله وأفعاله؛ ليكون جهاده في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، فلا يسمى مجاهدا، بل يكون مغلبا لحظوظ نفسه، وهو ما يتنافى مع غاية القتال في الإسلام الذي يشترط ابعاد حظ النفس تماما [٧] وبغير هذا يدخل في دائر المقاتل ليقال الذي قد يدخل النار[٨].

وبناء عليه، فإنه إذا تم إعلان الحرب في الفقه الإسلامي، لا تتم الا بعد استفراغ كل السبل التي تحول دون قيامها، فما يتم بالسلم لا يجوز فعله بالحرب؛ لأن الحرب وسيلة إلى تحقيق السلم، فعندما يكون السلام مع الفئة الباغية مستحيلا تكون الحرب، فقد قال الفقهاء:( وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ، إذَا الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنْ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمْكَنَ الْهِدَايَةِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنْ الْجِهَادِ)[٩] فإذا اضطر المسلمون للحرب، فإن دائرة المستهدفين في الحرب تضيق إلى أضيق الحدود، وكلما كانت الحرب أسرع كلما حبذها المنظور الإسلامي، فليس من الإسلام في شيء تطويل المعارك القتالية، ولهذا جعل الشرع الفرار من الزحف من الكبائر، قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللهَّ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال ١٥/١٦) لأن المعركة في الإسلام يجب أن تكف معاركا، والفرار من الزحف يفتح بابا جديدا للقتال[١٠] وهذا التضييق الغاية منه حرمة دم الانسان، والحرص على حياته، وهذا يعني أن المنظور الإسلامي للحرب يضيِّق دائرة المستهدفين إلى درجة عالية، وهذا التضييق الشديد دليل واضح، ودقيق على حرمة الانسان، وحرمة دمه، وتأكيدا على مكانته، ومكانة حياته.

وهذا ما عنيناه في هذه الورقة، والتي

عنوانها (تضييق دائرة المستهدفين في الحرب للتأكيد على حرمة النفس في المنظور الإسلامي) وفي هذه الورقة البحثية سيتم فيها التركيز على فكرة تضييق دائرة المستهدفين في القتال في المنظور الإسلامي، وتوسيع دائرة المدنيين الذين يمنع القانون الدولي من استهدافهم[11] كما تهدف إلى بيان حرص الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي على حرمة دم الإنسان بمقتضى التكريم الإلهي له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء/ ٧٠) ومن لوازم التكريم حرمة دمه، والحفاظ على حياته إذا لا يستقيم التكريم مع اهدار الدم، وهذا التكريم يدل دلالة واضحة على أن مكانة الإنسان عند الله كبيرة، ولهذا ربط القرآن حياة الواحد بحياة كل البشر، ومماته بممات كل البشر، قال تعالى:﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة/ ٣٢) وسيتم تناول الفكرة على أربع فقرات، وفقا لتصنيف الفئات المستثناة من القتل، وهذا التصنيف الذي اخترناه الغاية منه مزيدا من البيان، والفئات هي:

ذوي الأوصاف الأصلية.

ذوي الأوصاف العرضية.

ذوي الأوصاف المهنية.

ذوي الأوصاف الحربية.

وسيتم الحديث عن كل فئة بشيء من البيان ليتضح المراد على النحو التالي:

## أولاً- ذوي الأوصاف الأصلية:

ثمة فئات ثلاث في المجتمع لا يدخلون في دائر الاستهداف الحربي ابتداء - إلا ما ندر- لوصف أصلي غير متغير فيهم ولا يختلف ذلك الوصف باختلاف الزمان والمكان، وهم فئة كبيرة في المجتمع تربو على أكثر من نصفه، وهم: المرأة، والطفل، والمسن، فكل امرأة لا يجوز استهدافها بالقتل، وكل طفل لا يجوز استهدافه بالقتل، وكل مسن لا يجوز استهدافه

بالقتل، وهذه الحكم لا يشذ إلا ما ندر، لقول ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:(وتسألني عن قتل الولدان ؟ وإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقتلهم)[١٢] وكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ لَهُمْ: (لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً)[١٣] وروي (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)(١٤) وكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ:(لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا)[١٥] وإذا بعثَ جيشاً قال:(انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طِفلاً صغيراً، ولا امْرأة، ولا تَغُلُّوا، وضمُّوا غَنائمَكم، وأَصلِحُوا وأحْسِنُوا، إن اللهَ يُحِبُّ المحْسِنينَ)[١٦] وقال صلى الله عليه وسلم:(ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية...)[١٧] وحين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر(نهى عن قتل النساء

والصبيان[١٨] وفي وصية أبي بكر لأحد قادة الجيوش الذاهب إلى الشام، قال:(وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا...) [١٩] وكذلك فعل الخلفاء من بعده[٢٠] وقد أجمع الفقهاء على استثناء هذه الفئات من القتل أثناء الحرب، قال الإمام النووي:(أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) [٢١] إلا في حالة الاشتراك في القتال يقينا، وقال الملا قاري:( وَمَا أَظُنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِجْمَاعٌ) [٢٢] وقال الإمام الشوكاني:( ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ إلا لضرورة)[٢٣] وهذا مذهب الجمهور[٢٤] ومما يستند إليه هذا الفريق فكرة القياس، وهو أن كل مكون في المجتمع لا يتضرر منه المجتمع، فيحرم قتاله، وهذا ما أرساه القرآن بقوله تعالى:﴿لاَ يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة ٨/ ٩)فهذا هو المعيار لإخراج المستثنيين ،وقد شدد بعض الفقهاء في القول، ومنعوا قتل النساء والاطفال بحال، قال ابن حجر:( وَقَالَ مَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوز قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان بِحَالٍ حَتَّى لَوْ تَتَرَّسَ أَهْل الْحَرْب بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَان أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْن أَوْ سَفِينَة وَجَعَلُوا مَعَهُمْ النِّسَاء وَالصِّبْيَان لَمْ يَجُزْ رَمْيهمْ وَلَا تَحْرِيقهمْ) [٢٥]وهذا الرأي له وجاهته، وقد أُثر عن الصحابة الذين ذهبوا لقطع رأس الفتنة ابن أبي الحقيق، فقال أحدهم:(بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا)[٢٦] فرغم أنها اشتركت في الحرب مباشرة بالصياح، وجلب الخصوم، وكانت ستجلب ضررا إلا أنهم منعوا من قتلها.

## ثانيًا- ذوي الأوصاف العرضية:

هـذه الفئـة مـن فئـات المجتمـع تخـرج مـن دائرة الاسـتهداف الحـربي لعارض في حياتهـم وأغلـب تلك العـوارض مما ينقـص القـدرة عـلى القتـال ، وهـذه الفئـة ،تخـرج مـن دائـرة الحـرب للعـارض الحاصـل بهـم، وهـم وإن كانـوا أقـل مـن الفئـة السـابقة، وعـلى الرغـم أن اسـتثناءهم عقـلا لا غبـار عليـه باعتبـار الأصـل، أي أنهـم لا يدخلون في الاسـتهداف باعتبار البراءة الأصليـة، إلا أن المنظـور الإسـلامي لم يهمـل ذكرهـم للتأكيـد، وأفـراد هـذه الفئـة يسـتثنون مـن القتل ولـو كانوا في الأصـل محاربـين؛ لأن صفـة المحـارب انتفـت عنهـم بـما أصابهـم مـن عارض أخرجهم مـن دائرة المسـتهدفين، وهم: المريـض، المعتـوه، المجنـون، الأعمـى، الأعـرج، والأقطع(مقطـوع أحـد أطرافـه) والزمنـى[٢٧] فقد نـص الفقهاء عـلى أنه لا يجـوز قتل غـير المقاتلين مثل المجنـون، والمريـض المقعد، أو الأشـل، أو الأعمـى، أو مقطـوع اليـد والرجـل مـن خـلاف، أو مقطـوع اليـد اليمنى، أو المعتـوه، والعَاجَـز عـن القتـال[٢٨] وعـدم قتل أفـراد هـذه الفئـة يرجع إلى أنهـم لا يشـكلون خطـرا، ولا ضررا عـلى المسـلمين، وبالتالي، فـإن قتلهم لا يباح .

## ثالثًا- ذوي الأوصاف المهنية:

الإسـلام ينظـر للحرب عـلى أنه حرب اختصـاص بمعنـى أن المحاربـين متخصصـون في القتـال، وقـد أُعـدوا لذلـك إعـدادا خاصا يؤهلهـم لوصف محـارب، سـواء كان محاربـا أصليـا أو مسـاعدا مبـاشرا، وبالتـالي، فـإن غـير هـذه الفئـات مـن المقاتلـين لا يجـوز قتلهـم، وتقريبـا وتبسـيطا للفكـرة أطلقنـا عـلى هـذه الفئـة مسـمى ذوي الأوصـاف المهنيـة، ونعنـي أنهـم أصحـاب مهـن مدنيـة في الغالـب، أي أنهـم إنـما أعـدوا أنفسـهم، أو أعدهـم المجتمـع ليكونـوا أصحـاب مهـن لا علاقـة لهـا بالحـرب: مثـل الراهـب، الفـلاح، السـاقي، والعسـيف[٢٩] والطبيـب، والمهنـدس، والصحفـي،

ومن شابههم من أصحاب المهن، فكل صاحب مهنة يدخل في دائرة المدنيين الذين لا يجوز استهدافهم بالقتل إلا إذا ثبتت علاقتهم بالقتال، وتلبسوا به، أوما يساعده، فإنهم في هذه الحالة يخرجون من دائرة ذوي الأوصاف المهنية، ويدخلون في دائرة الجنود أو العسكريين[٣٠] ومعنى عدم قتلهم أي استهدافهم لمهنهم حال تلبسهم بها، أما إذا تلبسوا بصفات المحاربين ،فإنهم يدخلون في دائرة المستهدفين، ففي الحديث (فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا)[٣١] وقوله صلى الله عليه وسلم:( ولا تقتلوا أصحاب الصوامع) [٣٢] وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقادة الجيوش:( واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب) [٣٣] وقال الإمام الشافعي في الأم:(ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى، وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رضى الله تعالى عنه) [٣٤] وألحقنا أصحاب المهن الأخرى قياسا عليهم لاتفاق العلة، وهذا ما قرره القانون الدولي.

## رابعا- ذوي الأوصاف الحربية:

للحرب نتائج وآثار كثيرة، وهذه الآثار لها تأثير كبير في سير المعارك سلبا وإيجابا، لذلك فثمة أوصاف تخرج أصحابها من دائرة المستهدفين بالقتل- مع أنهم في الأصل محاربين- لخروجهم من دائرة القدرة على القتال أو لخروجهم من دائرة الخصوم[٣٥] وهذا الذي يجعل الجيش الإسلامي في ازدياد وتوسع دائرته على اعتبار أن كثيرا ممن في هذه الفئة يلتحقون بالجيش الإسلامي- غالبا- وهذه الفئة أطلقنا عليها مسمى ذوي الأوصاف الحربية، وسبب اطلاقنا عليهم هذا المسمى هو: أنهم في الأصل في دائرة العسكر أو دائرة المحاربين الذين أُعدوا للقتال ابتداءً، وخرجوا من بيوتهم وديارهم لغرض

القتال، فعرض لهم ما غيَّر وصفهم القتالي، وأفراد هذه الفئة هم: الأسرى [٣٦] المعلنين إسلامهم أثناء المعركة[٣٧] الجرحى[٣٨] المعلن استسلامه[٣٩] الرسل[٤٠] المعاهد[٤١] والمستأمن[٤٢] ومعتزل القتال[٤٣] ذوي اللجوء[٤٤] وهذه الفئة تخرج من دائرة المستهدفين بالقتل بتلبسها بوصف من الأوصاف السابقة، فهذا الاستثناء لهذه الأصناف لم يعرفه التاريخ العسكري إلا في القرون الأخيرة، بينما أكد عليها المنظور الإسلامي نصا وفكرا من وقت مبكر.

## خاتمة:

ليس من الصعوبة تتبع موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من حرمة الدماء، فقد شهد له خصومه قبل أتباعه، بيد أنه فيما مضى من الوريقات حاولنا تقريب وتصنيف الموقف في ظل نشوب النزاع الحربي بين المسلمين وغيرهم، ومن خلال تصنيف الفئات المستثناة من القتال، وهو ما أطلقنا عليه تضييق دائرة المستهدفين بالقتل أثناء الحرب، نخلص إلى مايلي:

إن المنظور الاسلامي أخرج عددا من الفئات من دائرة الاستهداف بالقتل لعدم ترتب الضرر منهم على المجتمع الإسلامي.

إن الغالبية من المجتمع غير المسلم غير مستهدفين بالقتل، وفي تصوري أن نسبتهم في المجتمع تزيد على ٩٠٪ فالحرب في المنظور الإسلامي حرب مبصرة، وما حدث ويحدث من قبل بعض الفئات المنتمية للإسلام من استهداف المدنيين تعد من المخالفات التي تخرج عن المعيار الشرعي.

من المسلمات أن ضوابط القتال وفق المنظور الاسلامي تقيد حركة الجيش بشكل كبير، وتسهم في الحفاظ على حياة الانسان، ولا تبيح القتل الا في أضيق الحدود.

وأخيرا.. ما من شك أن الإنسان محور الحياة، وهو من يقع على عاتقه تمثُل الإسلام في الواقع، إذ هو ظل الله في الأرض، وبالتالي فإن حياته حرا مريدا غاية إسلامية كبرى، بل تعد أعلى المقاصد، ففي الوقت الذي يُطلب منه أن يضحي بحياته لا جل نشر الدين، فإن حياته تُرجح في الحالة الفردية عند التعارض، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل/ ١٠٦)

# الهوامش:

١- انظر: وهبة مصطفى الزحيلي، آثار الحرب، دار الفكر، دمشق، ط/٣، عام١٤١٩هـ١٩٩٨م، ٤٩٤.

٢- انظر: وليد سالم محمد، الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، جمهورية العراق، المجلد الرابع، العدد السابع،١٤٣١هـ٢٠١٠م،١٤٤-١٦٤.

٣- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت١٣٨٥هـ) في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط/١٧، عام ١٤١٢هـ، ١٥٠٩/٣.

٤- المشار إليه بحديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ) رواه أحمد في مسنده، وقال المحقق صحيح على شرط الشيخين، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، عام،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٥- ضوء مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط/١٤٢٦،١هـ،١١٤.

٦- انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)١٩٠/١.

٧- انظر: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، من حكم وأحكام الجهاد، دار المغني للنشر، بدون ط ت،٣٨، عبد الله أحمد القادري، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دار المنار، جدة، ط/٢، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٢م،١٨٢/٢.

٨- وهو المقصود بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...) رواه أحمد في مسنده، حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م،٦/ ٩.

١٠- انظر:سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)١٤٨٩/٣، محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط/٣، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م،٥٩٩/١، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/٢، ١٤١٨هـ،٩/ ٢٧٥.

١١ -انظر: أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، رسالة ماجستير في العلم الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، جمهورية الجزائر الديمقراطية، عام ٢٠٠٦م، ٤٢، خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،٢٠٠٨م،٥٦.

١٢- رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يُسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

١٣- رواه مسلم بدون لفظ (امرأة) كتاب الجهاد والسير، باب تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، وعند البيهقي:(ولا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا) كتاب السير، باب ترك قتل

من لا قتال فيه من الرهبان والكبيروغيرهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٤- رواه البخاري، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ.

١٥- رواه المروزي في مسند أبي بكر الصديق، أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي أبو بكر (٢٩٢هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ٧٢.

١٦- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/١، ٢/ ٥٩٦.

١٧- رواه أحمد، من حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رقم (١٥٥٨٩).

١٨- رواه الامام الشافعي في مسنده، كتاب قتال المشركين، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط ت.

١٩- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، عام ١٤٠٣هـ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت١٧٩ هـ)، الموطأ برواية يحي الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون ط ت.

٢٠- انظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ١٤٠٤هـ، ١١٦/١، وما بعدها.

٢١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، عام١٣٩٢هـ، ٤٨/١٢.

٢٢- علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط/١، عام ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م، ٢٥٣٦/٦.

٢٣- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط/١، عام ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، ٤٣٩/٢.

٢٤- انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ،عام ١٣٨٧هـ، ٦٧/١١، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢،عام١٤٢٣هـ٢٠٠٣م، ١٦٩/٥،محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط/٢، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م، ٩٠٤/٢.

٢٥- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، عام ١٣٧٩هـ، ١٤٧/٦.

٢٦- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط/١، عام ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ١٦/٣.

٢٧- أصحاب الأمراض المزمنة.

٢٨- انظر: وَهْبَة مصطفى الزُّحَيْلِي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط/٤، عام ١٤١٨هـ١٩٩٧م ،٨٨٥٥/٨.

٢٩- والعسيف مفرد العُسَفاء، وهم الأُجراء، ويمكن أن يكون بالمصطلح المعاصر العمال انظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن

عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط/١، عام ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م، ١٥٨/١.

٣٠- انظر: محمد طالب خضر ذياب، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، عام ٢٠٠٩م،٩٤.

٣١- رواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث رباح بن الربيع،٣٧٠/٢٥، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط صحيح لغيره، وهذا اسناد حسن.

٣٢- رواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث ابن عباس،٤٦١/٤، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط حسن لغيره.

٣٣- رواه البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ،عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣٤- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الأم مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/٢، عام١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م،٢٥٣/٤.

٣٥- انظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط/١،١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ٥٨، جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، عام ٢٠٠٨م،١١،

٣٦- انظر: عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحرب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب العربي، المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط/١، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٧٣.

٣٧- وفي هذا توبيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له:(يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟!) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

٣٨- انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، ط/٣، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م،٥١٥/٢٨.

٣٩- انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط/١، عام ١٤٢٢ هـ،٤/ ٣٧٤.

٤٠- لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، وانظر: جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس فلسطين،٢٠٠٨م،١١٣.

٤١- انظر: لطيفه منادي محمد الكعبي، المعاهدون في القرآن الكريم، دراسة مقارنة بين القرطبي وابن عاشور، رسالة ماجستير، التفسير وعلوم القرآن، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عام ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م، ٦٩.

٤٢- انظر: عرفات ماضي شكر، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، ط/١، عام١٤٣٩هـ ٢٠١٨م، ٧٦.

٤٣- انظر: عبد السلام بن سالم السحيمي، الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه، مكتبة دار النصيحة، السعودية، دار المدينة النبوية، مصر، ط/١،١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،١٠٧.

٤٤- انظر: صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م، ص١٥٩ -١٨٨، أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط/١، عام ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م،٣٧.

# حرمة النفس في القرآن والسنة:
# البيان والسيرة المنهاج - من التعاقد إلى الائتمان

## د. جميلة تِلوت

أستاذة الفكر الإسلامي وقضايا الاجتماع الأسري

جامعة القرويين وجامعة محمد الخامس


يتأسس الخطاب الديني الإسلامي على القرآن باعتباره وحيا منزلا، وعلى السنة باعتبارها بيانا شافيا، وعلى السيرة باعتبارها منهاجا تنزيليا، لذلك فإن مقاربة مختلف القضايا من المنظور الديني يحتم علينا الإلمام بهذه العناصر الثلاثة في تشكيل تصور يجمع بين النظري، المتمثل في القرآن والسنة البيان، والعملي المتجسد في السيرة المنهاج.

لقد اخترنا في هذه الورقة النظر في «النفس البشرية» في القرآن والسنة والسيرة من هذا المنظور البياني الذي يجسر بين القرآن باعتباره نصا متعاليا والسيرة باعتباره أحداثا محايثة، مع التوقف مليا عند السيرة فهي تجسير بين المتعالي والمحايث..بين الإلهي والإنساني..بين السماوي والأرضي، لذلك فإن بيان حرمة الإنسان في السيرة من شأنه أن يجلي لنا مفهوم الإنسان في الدين الإسلامي.

إذ تعتبر السيرة النبوية بيانا عمليا للقرآن الكريم، فمن معاني السيرة «الطريقة»، فهي طريقة في الفهم والتأويل، وطريقة في التطبيق والتنزيل، لذلك نستفيد من السيرة الجوانب المنهجية في فهم القرآن وتنزيله، ونستمد الأسس النظرية التي لا تنطلق من الحدث بعينه، بل تحاول بناء تصور بانورامي عن الدين بالتوقف عند النموذج التنزيلي الأمثل بتفاعله مع السياقات المكانية والزمانية، وتحدياته في تغيير التصورات الإنسانية.

وسأستعير هنا النموذج المعرفي الذي أسسه الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن في مقاربة موضوع حرمة النفس الإنسانية، وهو النموذج الائتماني الذي يقابل في ورقتنا هذه مفهوم التعاقد، هذا المفهوم على أهميته إلا أنه لا يملك مقدرة تفسيرية في بيان علاقة الإنسان بالغيب، إذ إن حدوده الاستعمالية تتوقف عند علاقة الإنسان بنفسه وبغيره في حدودها الأفقية المرتبطة بعالم «الملك»، أي في عالم الشهادة، وتتأسس على اللوغوس، أي العقل؛ لكن لا يتعدى التعاقد إلى علاقة الإنسان بنفسه بالمعنى الوجودي والأنطولوجي. فيأتي هنا مفهوم الائتمان ليكمل هذا النقص التصوري لمفهوم التعاقد، لأنه يتعدى عالم الملك إلى عالم الملكوت، أي الغيب، ويتأسس على الإيتوس، أي الخُلق.

فما هو الائتمان أولا؟

## في مفهوم الائتمان[1]:

قبل البدء في إيراد التصورات والتصرفات الدينية الإسلامية لمسألة النفس البشرية نتوقف عند مفهوم الائتمان، إذ نظّر طه عبد الرحمن في آخر مؤلفاته «روح الدين» و «دين الحياء» للإنسان الائتماني، منطلقا في تفلسفه من الآيات القرآنية، ومرتكزا على تعدد العوالم بين عالم الملك وعالم الملكوت، ومستندا إلى تركيبية تكوين الإنسان من جسد وروح، ومفلسفا مفهوم الميثاق بين الله والإنسان في عالم الذر، ويجمع الميثاق بين الإشهاد والائتمان؛ فهناك:

**ميثاق الإشهاد**؛ أي أن يشهد الإنسان لله بربوبيته لما تجلى له بأسمائه الحسنى، وقد استقى طه عبد الرحمن هذا المعنى من قوله عز وجل: «**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢)**» [سورة الأعراف] وهذه الآية الكريمة هي مستند طه عبد الرحمن في بناء النظرية الميثاقية.

**ميثاق الائتمان**؛ الذي حمل الإنسان بموجبه أمانة القيم التي تجلت بها هذه الأسماء، ويتأسس منظوره هنا على آية الأمانة «**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**» [الأحزاب:٧٢].

وانطلاقا من هذا المنظور يسائل طه عبد الرحمن الإنسان: هل أوفى بالميثاق الذي عاهد به الله حتى لا يقع في التنازع والتقاتل؟ فينقلب التواثق بين الناس من تواثق مدني إلى تواثق روحي يتأسس على علاقة الإنسان بخالقه وشهادته له بالربوبية (ميثاق الإشهاد) ويكون هذا الميثاق هو الضابط لعلاقات المؤمنين مع بعضهم وخالقهم.

ونظرا لغياب «الأمانة» في الاجتماع الإنساني، يصف طه عبد الرحمن حالة الإنسان المعاصر اليوم ب حالة «الاختيان»؛ أي خيانة الأمانة، ويرى ضرورة إرجاعه إلى حالة «الائتمان»،

عن طريق ما أسماه ب «الفقه الائتماني»[٢].

ويتأسس مفهوم الائتمان عنده على مفهوم **الإيداع** -من الوديعة، بحيث يكون كل ما خلق الله جل جلاله، من أجل الإنسان هو عبارة عن ودائع أودعها إياه، يتملكها كيف يشاء، ويتحقق بها كيف يشاء، شريطة أن يصون حقوقها[٣].

كما يقوم هذا الائتمان على مفهوم «**الاتصال الروحي**»، بحيث يجعل ظاهر الصلة بالإنسان يزدوج بباطن الصلة بالله، وهذا الاتصال هو الذي يمكنه من دفع الاستعباد الخفي،[٤] فيمكن القول إن:

**معادلة الائتمان = إيداع إلهي + اتصال روحي**

لذلك كان الائتمان عبارة عن مواثقة روحية حصلت في عالم الملكوت بين الإنسان وخالقه، كما يتبين من آية الأمانة، وليس بين الإنسان والإنسان كما ترسخ في نظرية التعاقد الاجتماعي.

## أولاً - النفس في القرآن: بين التأويل والسياق

لو درسنا مفهوم النفس في القرآن سنجد أنه مفهوم متشعب الدلالة والاستعمال، إذ تخاطب النفس ويراد بها الإنسان، ويتعامل مع النفس باعتبارها موضوعا للنجاة أو الفلاح «**واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون**» [البقرة:٤٨]، أو موضوعا للفلاح أو العقاب «**أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون**» [الأنعام:٩٣].

كما يعبر عن النفس بمعنى الشخصية الإنسانية كاملة، وليس فقط باعتباره عنصرا جوانيا خفيا يقابل الجسد، فتغدو النفس بهذا المعنى مسؤولة ومحاسبة: ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** ﴾ [آل عمران: ٣٠].

لكن ما يعنينا في هذا السياق الحديث

عن حرمة الإنسان، موضوع هذه الورقة البحثية، فنجد أن الله تعالى منع في القرآن **أن ينتحر الإنسان** أو يلقي بنفسه للتهلكة: «**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**» [النساء:٢٩] بالنظر إلى أن الإنسان ليس مالكا لجسده ملكا كليا بل مستخلف فيه ومستأمن عليه، فمن معاني الخِلافة الخلاقة – والتي ابتذلت وقزمت في الاستعمال السياسي- القيام مقام الخالق في التدبير، فيخلف الإنسان ربه ويخلف بعضه في العملية التدبيرية التي لا تقتصر على الجوانب المادية والمرئية بل تتعداها إلى الجوانب الخفية والرمزية.

كما أن الإنسان أمانة عند الإنسان (نفسه وغيره)، بالنظر إلى أنه ليس مالكا لنفسه حقيقة بل هو مستأمن عليها جسدا وروحا، وليس من حقه اختيار وقت فنائها.

ولن نعدم آيات قرآنية تجمع على حرمة النفس البشرية لكن قد يداخلها تأويلات فاسدة نحو الآية الآتية: (**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**) [النساء:٩٣]، فهذه الآية صريحة في بيان جزاء من يقتل نفسا، لكن قد يساء فهمها إذ ورد قيد الإيمان في الآية، مما قد يفهم منه أن جزاء قتل غير المؤمن أقل، ومن ثمّ تكون الحرمة للمؤمن لا للإنسان.

إن هذا التأويل الذي يحتمله قيد الإيمان سرعان ما ينجلي حين نقرأ آيات أخرى تتحدث عن النفس بشكل عام ولا يندرج في هذه المسألة «تخصيص العموم» بل يندرج فيها «إعمال كل النصوص» مع اعتبار «سياقات التنزل»، نحو ما نجد في وصف عباد الرحمن : «**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**».

فضلا أن القرآن ذكر بالمشترك الإنساني في مسألة النفس البشرية بالحديث عن شرعة بني إسرائيل في سياق لا يفيد النسخ، كما قد يدعى، وذلك في قول الله تعالى: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**) [المائدة:٣٢].

فهذه الآية وإن كانت تتحدث عن شرع من قبلنا إلا أنه شرع مستمر لنا، لكن مع ذلك قد تحمل هذه النصوص قدرا من سوء الفهم تجسد عندنا في التاريخ في العديد من الفهومات الدينية والحركات السياسية، وتجلى عندنا في العصر الحديث عند بعض التيارات المتطرفة، والتي تنطلق من فهم مشوه للنص الديني، ومن هنا تأتي السنة البيان والسيرة المنهاج لاستكمال تشكيل المعمار الديني الإسلامي.

### ثانيا- حرمة النفس في السنة البيان:

تكثر الأحاديث في السنة النبوية التي تؤكد على حرمة النفس البشرية، وتمنع القتل والهرج، ويمكن تقسيمها إلى قسمين؛

### القسم الأول: قتل الإنسان لنفسه «الانتحار»:

نجد أحاديث متعددة تمنع الانتحار منها قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن

تـردى من جبل فقتل نفسـه فهـو في نار جهنـم يـتردى فيـه خالـداً مخلـداً فيهـا أبـداً ، ومَـن تحسَّـى سـمّاً فقتـل نفسـه فسـمُّه في يـده يتحسـاه في نـار جهنـم خالـداً مخلـداً فيهـا أبـداً ، ومَـن قتـل نفسـه بحديـدة فحديدته في يـده يجأ بها في بطنـه في نـار جهنم خالداً مخلـداً فيها أبـداً)[٥]. وقـال أيضـا: (مَـن قتل نفسـه بـشيء في الدنيـا عذب بـه يـوم القيامة)[٦]. وقـال كذلـك: (كان فيمـن كان قبلكـم رجـل بـه جـرح فجـزع فأخـذ سـكيناً فحـز بها يده فـما رقأ الـدم حتى مـات. قـال الله تعـالى : بـادرني عبـدي بنفسه حرمت عليه الجنة)[٧].

فنجـد أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم عـدَّد في هـذه الأحاديث الوسـائل التي يمكـن أن يقتـل بهـا الإنسـان نفسـه عمـدا (الإلقـاء مـن جبل/ السـم/ ضرب النفـس حتى الموت/ السـكين)، وبـين الجـزاء المغلظ لهـذا الفعـل بالنظر إلى أن الإنسـان ليس مالكا لنفسـه ملكا كليـا، كـما سـبق بيانـه، بل هو مسـتأمن عليها.

## القسم الثاني: قتل الإنسان لغيره:

تتعـدد الأحاديث المرتبطة بهذا القسـم، ونتقي منها الأحاديث الآتية:

«**لـن يـزال المؤمـن في فسـحة مـن دينه، مـا لم يصـب دمـا حراما**».[٨] ومقتـضى الحديـث أن جانب «الفسـحة في الدين» والـذي يقتـضي الاجتهـاد وإعـمال العقـل يتوقـف عنـد حـدود وجـود الإنسـان، فالـدم الإنسـاني غـير قابـل للاجتهـاد خشـية إزهـاق روح إنسـان من غير وجه حق.

«**لـزوال الدنيـا أهـون عـلى الله مـن قتل مؤمـن بغـير حـق**»[٩]، وهنا قـد يفهم منه أن القتـل بحـق مـشروع، وهـو كلام ظاهـره صحيـح لكـن تأويلـه قـد يجـر فسـادا كثـيرا، والحـال أن جانـب الحق ضيـق يرتبـط بالقصـاص إذا مـن المـشروع قانونـا اليـوم أن تزهـق روح قتلـت روحـا أو هددت الأمـن القومي أو السـلم العالمـي، لكـن الصلـح خير، والعفـو عنـد المقـدرة مقـدم في كل الأحوال.

قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**اجتنبـوا**

**السبع الموبقات»**، فقال له أصحابه: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر ، **وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق** ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[١٠] . وهذا الحديث يؤكد المعاني السابقة، إلا أنه يدرج القتل هنا ضمن الكبائر والموبقات، وهي موبقات تمس جوهر عوالم الغيب والشهادة؛

فهناك الموبقات المخلة بشرط الإيمان نحو الشرك ويلحق بها السحر بالمعنى العلمي إلا أنه أشد؛ إذ يضر بالإنسان، ومنها موبقات تمس جوهر الإنسان الخليفة، وهي القتل، ومنها موبقات تمس جوهر النظام الاقتصادي؛ أي الربا، وموبقات تمس النظام الاجتماعي، ومنها أكل مال اليتيم، وموبقات تمس النظام العسكري وتتمثل هنا في التولي يوم الزحف، وموبقات تمس النظام الأخلاقي ومنها المس بالأعراض وتشويه السمعة. فنجد أن الموبقات

المذكورة في الحديث تمس عصب النظام الاجتماعي الإنساني، ولا شك أن القتل يأتي على رأسها إذ يهدد حياة الإنسان المكرم.

«**لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل القتل - حتى يكثر فيكم المال فيفيض** .[11]وهذا الحديث وإن كان يندرج في قضايا المستقبليات الغيبية، والتي تتحدث عن الظواهر السلبية التي ستعم المجتمعات الأخيرة على كوكب الأرض، وهي ظواهر معرفية ترتبط بقلة العلم، وظواهر جيولوجية ترتبط بكثرة الزلازل، وظواهر فيزيائية ترتبط باضطراب مفهوم الزمن، وظواهر اجتماعية تتمثل في كثرة الفتن وانتشار القتل وربطه بالترف وكثرة المال، إلا أنه يؤكد على أن القتل أحد العلامات السلبية للمجتمع الأخير، وهو أمر ليس اليسير، وربطه بقلة العلم وانقباض العلماء وظهور الفتن إشارة إلى السياق، فيكون القتل تحصيل حاصل إذا قلّ العلم واندثرت الحكمة.

«**والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل** «[12]، وهذا يندرج كذلك في الحديث عن المستقبليات الغيبية المرتبطة بالوجود الإنساني على الأرض، والتي تجعل القتل أحد مظاهرها الجلية.

«**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما ، يقول : يا رب ، قتلني هذا ، حتى يدنيه من العرش** «، « قال : فذكروا لابن عباس ، التوبة ، فتلا هذه الآية : ومن يقتل مؤمنا متعمدا ، قال : «ما نسخت هذه الآية ، ولا بدلت ، وأنى له **التوبة**»[13]، هذا الحديث يندرج كذلك في المستقبليات الغيبية المجاوزة للوجود الإنساني على الأرض، فهي مرحلة القيامة واليوم الآخر، فيبين الجزاء الأخروي للقتل، ويذكر أن القاتل يبعث مجددا ويحكم له بالعدل.

فهذه الأحاديث بمجموعها تؤكد على حرمة النفس البشرية ومنع القتل

كيفما كان دين الإنسان وملته وعرقه، وتوجد أحاديث أخرى تؤكد هذا الأمر.

## ثالثا- النفس البشرية في السيرة المنهاج:

لا نعدم أحاديث تؤكد على حرمة النفس البشرية، لكن ما يعنيني في هذا السياق التوقف عند تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، فللمواقف العملية دور فعال في بيان معنى الخطاب.

## اختلاف الملل وحرمة الإنسان: من العصبية إلى الائتمان

مما يجدر الوقوف عنده في السيرة النبوية هذا الحدثف العملية دور فعال في بيان معنى الخطاب.ند تصريرة النبويةمي وحوله إلى منظور يرتبط بالعالميةهذ: (**أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ فَقَامَ، فقِيلَ له: إنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَليسَتْ نَفْسًا**)[١٤]، فمما يستفاد من هذا الحدث عدم التفريق بين الموالي والمخالف في احترام النفس البشرية حية أو ميتة، ويؤكد ذلك أن تصور بعض المسلمين وقتها كان يقوم على التفريق باعتبار «الإيمان»، لذلك نجد الصحابي أنكر على النبي وقوفه لجنازة رجل «يهودي»، في تأثر واضح بالفكر القبلي القائم على العصبية والمرتكز على فكرة الولاء للقبيلة المتجانسة دينيا وعرقيا وثقافيا.

لذلك نجد أن الرجل ظنّ أن المبادئ العليا ترتبط بالخصوصية الدينية ليصحح النبي صلى الله عليه وسلم منظوره القومي محولا إياه إلى منظور إنساني ائتماني متعال عن الانتماءات القبلية حين علل موقفه قائلا: **أليست نفسا**.

إن هذا الرد الذي جاء في صيغة استفهام إنكاري أظهر أن احترام النفس وحرمتها لا يرتبط بالدين وإنما بالإنسان، مما يؤكد المعاني القرآنية ويبين أن حرمة النفس لا ترتبط بشرط الإيمان وإنما بكينونة الإنسان، فهذا الدرس جعل الصحابة يحولون ولاءهم واحترامهم للإنسان، ففعلوا نفس الشيء لاحقا من باب الاقتداء، إذ جاء عند البخاري أن **سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ كانا قَاعِدَيْنِ**

**بالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عليهما بجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فقِيلَ لهما إنَّهَا مِن أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقالَا: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ فَقَامَ، فقِيلَ له: إنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: أَلَيسَتْ نَفْسًا.**[١٥]

فعبارته الشريفة: أليست نفسا تختزل مبدأ أخلاقيا كبيرا في التعامل مع الآخر، كيفما كان هذا «الآخر»، وتجعل الكل سواسية في ميزان الموت، بل في ميزان الإنسانية، لذلك يمكن القول إن هذه العبارة قاعدة عامة في الاجتماع والعمران الإنساني في كل مجالاته، فهي تضمن لنا المساواة في الحياة والمساواة في الموت، والمساواة في الجزاء والمساواة في العقوبة.

إن هذا المبدأ السامي يجعلنا اليوم نتوقف عند كثير من الفهومات الخاطئة، والتي تفاضل بين الأنفس، فتجعل نفس المسلم حرام ونفس غير المسلم مستباحة، في فهم مخالف للتصور الائتماني «**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**» [الأحزاب:٧٢]، وفهم منافٍ لمفهوم التكريم الآدمي «**ولقد كرمنا ابن آدم**»، وتمثل مخالف للاستخلاف البشري الأرضي «**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**».

إن نسبة الإنسان لآدم يستلزم توسيع مفهوم «الإنسانية» ليشمل كل «الناس» وليس إنسان من دين «أ» وعرق «ب» ونسب «ج»، فهذا التصور القبلي جاء الإسلام لينسفه بتقرير الاختلاف، إذ تقرر أنه لا يمكن عقلا وشرعا إلزام الناس على منهج واحد ودين واحد، فالاختلاف سنة من سنن الله في الكون «**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**» [سورة هود:١١٨]، إلا أن تدبير الاختلاف يجب أن يكون بمنهج عمراني يجمع ولا يفرق، يحفظ الناس ولا يفسدهم، لذلك فإن كل فهم خارج عن مقتضيات العمران الجامع والاجتماع المشترك بعيد عن مقتضى السيرة بل عن مقتضى الإسلام.

## حرمة النفس في الدعاء المحمدي: عمومية مبدأ الرحمة

نجد السيرة ملأى بمحطات الأذى للإسلام وشخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ ففي المرحلة الأولى للإسلام اشتد أذى غير المسلمين عليه، وفي يوم أحد اشتد أذاهم أكثر، إذ قتل عمه حمزة رضى الله عنه ومثل بجسده الشريف، وقتل العشرات من المسلمين، فتقدم بعض الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واقترحوا عليه أن يدعوا على المشركين ليعذبهم الله بعذاب من عنده، كما كان يعذب المشركين الأولين بدعوة أنبيائهم عليهم.

وربما كلامهم متفهم، لكن هنا يحق لنا السؤال عن طبيعة التصرف المحمدي في هذه اللحظة التاريخية التي يختلط فيها الهم الرسالي بالأذى السيكولوجي؟ فهل فعلا دعا بقتل من قتل عمه وأقرب الناس إليه ومثل بجثته؟ هل جمع الصحابة والمسلمين وقتها وصلوا قيام الليل ودعوا في آخره ليعذب الله المشركين الذي آذوهم في المعركة؟ هذا الأمر الذي قد يبدو دراميا وسرياليا لكننا نجده في المراحل اللاحقة، بل حتى في يومنا هذا.

لو تأملنا السيرة سنلحظ أن الانتصار في هذه اللحظة التاريخية كان للرسالة وللمبدأ، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**إني لم ابعث لعاناً ولكن بعثت رحمة**»[١٦]. أي رحمة للناس عامة وللمؤمنين خاصة، متخلقا بوصفي الرحمن الرحيم ومجسدا للحقيقة القرآنية الخالدة: «**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**».

إن عمومية مبدأ الرحمة مسألة أساسية من دين الإسلام، ومنه نفهم هذا الموقف الذي يؤكد لنا عفة اللسان وصدق الرسالة ووضع النفس البشرية موضعها الأليق بها في الدعاء والفعل، وكان دوما يؤكد على هذا المبدأ في رسالته بقوله: «**لم أبعث فاحشًا ولا متفحشًا ولا لعّانًا ولا صخّابًا بالأسواق إنما بعثت هاديًا ورحمة**».

وهذا الأمر تأكد أكثر في أشد يوم في حياته؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله عليه الصلاة

والسلام: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كُلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت. قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال:

يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك. وأنا ملك الجبال. وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت. إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فلم ينتقم لنفسه لنفسه وأطبق عليهم الأخشبين بعد كل ما فعلوه به، بل قال: **بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا.**[١٧]

هذا الكلام يؤكد أنه لم ينتقم لنفسه، بل انتصر للرسالة السماوية. ولم

يجعلها معركة ذاتية، بل جعل المقاصد العليا تعلو على كل شيء، ولم يستسلم للأرض، بل ارتقى نحو السماء.

هنا يظهر لنا البعد الائتماني بجلاء في الانتصار للرسالة السماوية، فهذا الرد سابح في عالم الملكوت يتأطر بفلسفة الرحمة العالمية والتي تتميز بكونها متعدية في كل المجالات، ويعتبر الدعاء باعتباره إحدى روابط اللجوء والفقر إلى الله عز وجل مجالا لتجلي هذا المبدأ. وهذا يسائل الفعل الإسلامي اليوم، بل يسائل أدعيتنا وخطاب المنابر اليوم.. إلى أي حد نتمثل مبدأ العفة في القول والفعل والدعاء؟ وإلى أي حد نتمثل حرمة النفس في الدعاء باعتباره خطاب الرجاء من الأرض إلى السماء ؟

## حفظ الإنسان مقدم على حفظ الدين: دراسة في مفهوم النفاق

كانت مبادئ الجوار الإنساني حاكمة على أنماط العلاقات الاجتماعية، وفي العصر الأول برزت مجموعة من الظواهر المرتبطة بتمثل الدين منها النفاق، وتعريف النفاق على الأشهر هو إضمار الكفر وإظهار الإسلام، فقد وجد تاريخيا أناس كثيرون يذهبون هذا المذهب، لأسباب متعددة منها ولع المغلوب باتباع الغالب، فلما رأى البعض الإسلام منتصرا أحب أن ينتمي إليه وإن لم يؤمن بأفكاره الدينية، وهناك من أراد الدخول فيه لبث السموم من الداخل.

ولعل أشهر منافقي المدينة عبد الله بن أبي سلول، الذي كان ينازع النبي صلى الله عليه وسلم الرياسة والملك فلما وصل النبي بايعه الناس وتركوا ابن أبي سلول فحقد على الإسلام، ثم بعد ذلك أعلن إسلامه، إلا أن نفاقه كان ظاهرا في مواقف متعددة، فقد ظهر في المغازي وتثبيط الرجال، وتجلى أكثر في ترأس الدعايات الكاذبة التي مست عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من المواضع المتعددة في تاريخ الإسلام الأول.

غير أننا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله وفق الظاهر، فاعتبره مسلما من المسلمين، ولم يعتبره مشركا أو كافرا أو مرتدا، علما أنه كان

يعرف في قرارة نفسه أنه لم يؤمن بالأفكار الإسلامية ولا يستشعر الانتماء إلى الدين في داخله. إلا أنه لما أعلن أنه مسلم شُهد له بذلك، مع أنه يحترس منه نظرا لأفعاله الخبيثة.

وهذا يدل أن المنافق الذي أظهر الإسلام وأضمر الكفر يعامل أنه مسلم مادام يشهد أنه كذلك والقول قوله في المسألة، وإن كان نفاقه مقطوعا به من أهل العلم. فالأحكام الدنيوية معمول فيها بالظواهر، أما السرائر فعلمها عند الله وحده. فالنبي، وهو نبي يوحى إليه من ربه، ويعرف المنافق من المؤمن في عصره، لم يتجرأ أن يحكم على الناس وفق ما استقر عنده، وهو الحق قطعا، بل حاكمهم وفق ما قالوه عن أنفسهم، فما دام المرء أخبر عن نفسه أنه مسلم فهو كذلك، وهو يعامل بناء على ما قاله في حق نفسه لا بناء على ما يحكم به غيره ولو كان في أعلى الدرجات العلمية.

وهنا نقف وقفة مع من يظهر الإسلام ويضمره، بحيث يكون قد استقر في قلبه ووقر في صدره، وإن كان مخالفا في بعض آرائه أو مقصرا في بعض أعماله، فهذا من باب أولى معاملته وفق نهج الإسلام والابتعاد عن التكفير والإخراج من دائرة الملة والدين. وهنا نتساءل: لماذا لم يتم استثمار مفهوم النفاق وكيفية التعامل مع المنافق لبلورة أحكام التكفير والتفسيق في العقيدة وعلم الكلام بدل التساهل في هذه الدوائر الملغومة وإطلاق الأحكام المغلظة؟

للأسف كثيرا ما أسهمت هذه الأحكام المغلطة في إخراج الكثيرين من دائرة الإسلام وإن أضمروا الإسلام وأظهروه، لكن خالفوا في رأي، أو لم يأتوا بفرض، أو وقعوا في كبيرة أو غير ذلك. فالدين بني على الحرية، وتأسس على الإكراه: «**لا إكراه في الدين فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر**».

إن الفكرة الدينية جاءت لحفظ الإنسان وتدبير الاجتماع وفق علاقة أفقية وعمومية، لذلك، ومن هذا المنظور، يمكن القول بتغيير التراتبية المقاصدية المعروفة بالقول إن حفظ الإنسان مقدما على حفظ الدين

انطلاقا من هذه المقاربة، فالدين يحفظ الإنسان أما الإنسان فلا يحفظ الدين، فبعيدا عن أطروحات «حراس المعبد»، لكن الله تكفل ب»حفظ كتابه»، فالعبرة الأكبر بحفظ الإنسان حامل الأمانة الأولى، فإذا حفظ الإنسان حفظ الدين لزوما ووجوبا.

## الإنسان بين الملحمة والمرحمة: العفو بديلا عن ثقافة الثأر

من أهم الأحداث التي تميز السيرة المحمدية فتح مكة، وهو أول فتح حصل للإسلام دون حرب، فوقتها كان الإسلام في أوج قوته، وهو في مرحلة القوة هذه لم يلجأ للسيف لفرض الدين، أو للانتقام لمن حاربه.

في هذا اليوم بعض الصحابة أن المعركة ستقوم بين حزب المسلمين وحزب المشركين، وسيفوز المسلمون فهم الأقوى، فقال سعد بن عبادة لأبي سفيان عندما رآه في مضيق الوادي: **اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة**. فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام سعد الذي يحمل خلفية حربية قتالية، فلم يسكت عليه، ولم يمرره لأن سعد ربما انتشى بلذة الفوز والنصر، بل تكلم وعلق بما يغير التصور الملحمي قائلا: **بل اليوم يوم الرحمة، اليوم يعظم الله الكعبة**[١٨].

وكذلك كان، لكنه صلى الله عليه وسلم علم أنه قد يوجد من يحمل السيف لمنع المسلمين والانتقام منهم، فأمر الجيش ألا يقاتل إلا من قاتلهم إلا عشرة أشخاص أهدر دمهم، وهؤلاء العشرة أسلم بعضهم فصار دمهم حراما، رغم ما أجرموا في حق الإسلام. فمنهم هند بنت عتبة التي كانت تفاوض الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة متنكرة فلما عرفها، طلبت منه هند العفو قائلة: أنا هند بنت عتبة، فاعف عما سلف عفا الله عنك. فعفا عنها، علما أن هند بنت عتبة إحدى الأشخاص العشرة الذين أهدر دمهم يوم الفتح، فعداؤها للإسلام كان شديدا، ومقتل ابنها في بدر جعلها ترغب في الثأر، وتضمر الانتقام من كل مسلم، لذلك لما التقى الناس في غزوة أُحد ودنا

بعضهم من بعض، قامت هند بنت عتبة في النسوة اللاتي معها، وأخذن الدفوف يضربن بها خلف الرجال، ويحرضن على القتال، فقالت هند فيما تقول:

**إن تقبلوا نعانق**
**ونفرش النمارق**
**أو تدبروا نفارق**
**فراق غير وامق**

في تشجيع للرجال على الإقبال وتهديد لهم من النكوص والإدبار.

وفي يوم أُحد جعلت هند بنت عتبة النساء معها يجدعن أنوف المسلمين ويبقرن بطونهم ويقطعن الآذان إلا حنظلة؛ فإن أباه كان من المشركين، وبقرت هند عن بطن حمزة فاستخرجت كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تسيغها، فلفظتها. ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها:

**نحن جزيناكم بيوم بدر**
**والحرب بعد الحرب ذات سعر**
**ما كان عن عتبة لي من**
**صبر ولا أخي وعمه وبكري**

فهذه تصرفات تبين لنا درجة الثأر واللاإنسانية التي تجسدت وقتها، بل كانت هند ترأس النساء معنويا، فكن لها تبعا. ورغم هذا التاريخ «الشنيع» **لهند بنت عتبة**، لكنها عند الفتح ولما رأت زوجها أسلم، قررت أن تسلم، فأتت النبي متنكرة تحاوره وتناقشه، ونلحظ أن النبي لما عرف أنها هند التي أهدر دمها لم يطلب الجيش ليقتص منها، لأن الحكم صدر في حقها، ولم ينتقم لعمه ويثأر لنسبه وأهله. بل أكمل الحوار لأنه عرف أنها أتته مسلمة فما كان منه إلا أن جعل كل ما فعلت خلف ظهره. فعفا وأصلح ولم ينتقم أو يثأر.

ونفس الأمر تكرر في هذا اليوم مع **فضالة بن عمير الليثي** الذي تربص برسول الله يريد قتله في هذا اليوم، واستغل الفرصة يوم الفتح فاقترب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضالة؟

فأجابه: نعم، فضالة يا رسول الله.

قال: ماذا كنت تحدث به نفسك؟

قال: لا شيء. كنت أذكر الله.

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: استغفر الله. ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه.

فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إليه منه.

فلنتأمل كيف أن فضالة والذي كان يكن العداء للنبي صلى الله عليه وسلم صار النبي من أحب الناس إليه. ولنتأمل كيف أن النبي وإن تفرس أن فضالة الذي ما كان من إنسان أكره إليه من رسول الله اقترب منه وكلمه ووضع يده الشريفة على قلبه، وجعل الصفح والعفو مقدما على الثأر والقتل.

## المعرفة وتحرير النفس الإنسانية:

حين نقرأ كتب السيرة والتاريخ الإسلامي نجدها ملأى بالحديث عن الغزوات، وفي هذه الغزوات يقع أن يمسك المسلمون أسرى من الكفار كما يمسك المحاربون أسرى من المسلمين. ولتحرير الأسرى إما يتم مبادلة الأسرى أو افتداؤهم بالمال.

لكن في السيرة نجد شكلا جديدا من أشكال الفداء وهو الفداء بالعلم، إذ تحكي لنا كتب السيرة أن بعض هؤلاء الأسرى كان فقيرا ولم يكن ينتمي لأسرة ذات حسب ونسب تستطيع افتداءه. علما أن الثقافة العربية لم تكن تمنع الاسترقاق، ذلك أن الأسير بمجرد وقوعه في الأسر يصبح مسلوب الإرادة، فكان معرضا للاسترقاق إذا لم يجد من يفديه، لكن لم يكن خيار الاسترقاق ضمن الخيارات المتاحة في حالة الأسر كما نجد في كتابات السيرة، ولم يكن مطروحا في حالة الشورى كخيار من الخيارات المتداول حولها، وكان بإمكانه صلى الله عليه وسلم تجاوز مشكلة الاسترقاق المباشر بأن يرسل هؤلاء الأسرى يباعون في الأسواق العالمية وقتها كالشام والعراق، لكن الاختيار النبوي كان مخالفا للاختيار الربحي. إذ إن الأسر لا يلغي شرط الإنسانية، فإن كان الأسير فاقدا للحرمة قبل الإسلام إلا أننا نجد أن الوضع مختلف بالنظر إلى التصور الائتماني الذي يجعل الإنسانية في الإنسان موجودة بالقوة.

ومن جميل المواقف في السيرة المنهاج أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم لاحظ أن بعض الأسرى يعرف القراءة والكتابة، خصوصا أن الطبيعة الاقتصادية لقريش وارتباطها بالتجارة جعلها في حاجة دائمة إلى التدوين والحساب، فكان كثير من أفرادها من أهل القراءة والكتابة، أما الأنصار فهم يحترفون الزراعة، ولهذا كانت الكتابة نادرةً فيهم.

ومن ثمّ؛ وفي ظل مجتمع أمي لا يقرأ ولا يكتب ويعتمد على الثقافة الشفاهية نجد أن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم قرر أن افتداء هؤلاء المشركين بأن يُعلِّم كلٌّ منهم عشرة من غلمان المدينة المنورة.

إن هذا التصرف يعطينا فكرة عن الصورة الحضارية للمعرفة في الإسلام، كما يحمل هذا البعد في الافتداء دلالة رمزية عن العلاقة بين العلم والحرية. فالأصل في المعرفة أن تؤسس لمنظومة قيمية تحرر الإنسان من الإنسان؛ من ذاته ونفسه، وتحرره كذلك من سلطة غيره على عقله وقلبه، بحيث تكون المعرفة دافعة للإنسان نحو الارتقاء والتأنس لا التسفل والتوحش.

ولا يمكن الحديث عن النفس البشرية في السيرة دون التوقف عند خطبة حجة الوداع باعتبارها آخر حجة للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذه الخطبة التي تميزت بوضع قواعد للاجتماع الإنساني، حيث جاء فيها: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال:» فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام»، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: « اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت – قال ابن عباس رضي الله عنهما : فو الذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[١٩].

فنلحظ مركزية الإنسان في خطبة حجة الوداع، والتأكيد على حرمة الدم الإنساني والتأكيد على ذلك بتكراره ليرسخ في الأذهان.

## خاتمة:

يصعب الادعاء أننا وصلنا إلى خاتمة البحث، بل هي فاتحة للدراسة المعمقة والمتأنية من منظور المقاربة الائتمانية بالنظر في القرآن والسنة البيان والسيرة المنهاج لبناء تصور ائتماني عن النفس البشرية، علما أنه موضوع متشعب ومركب، وقد حاولنا في هذه الورقة التوقف عند الملامح الكبرى مع التأكيد أنها تحتاج إلى تتميم وتكميل في أفق بناء أطروحة متكاملة عن التصور الائتماني للنفس الإنسانية. وقد توقفت مليا عند السيرة نظرا لموقعها المركزي في عملية توضيح التصورات والمفاهيم، وكذا تجلية عملية التنزيل والتطبيق.

لذلك نحتاج أن نعيد النظر في هذه الثلاثية المرجعية مع إعطاء السيرة موقعها الأليق بها في الخارطة المرجعية الإسلامية باعتبارها حاملة لنموذج الإنسان الائتماني، إذ إن السيرة المحمدية تعتبر مجالا لوضع أسس منهاجية لبناء معادلات تطبيق الدين وتنزيله على سياقات مختلفة. فنضعها في شكل معادلات معرفية لا تقتصر على «زيد» أو «عمرو» بل تتعادها إلا ما لا نهاية من الأحداث، فنضع لها رموزا حرفية أو رقمية «أ» أو «ب» أو «ج».

إننا اليوم نحتاج إعادة قراءة سيرة محمد صلى الله عليه وسلم باعتبارها «منهجا» لا باعتبارها «قصة»، إذ إن التعامل «القصصي» مع السيرة يجعلها «رواية» تحكي قصة «شخص عظيم» في التاريخ، في حين أن التعامل «المنهاجي» يجعل من السيرة «منهاجا» يضع القواعد لفهم القرآن واستخراج مقاصده العليا، ويستخرج خوارزميات تنزيله مع مراعاة الجغرافيا والتاريخ. فالتعامل القصصي مع السيرة نتج عنه أن غلب عليها السرد الخطي التاريخي، وكثرت الكتابات الوعظية البسيطة، وتكاد تغيب الكتابات الأكاديمية المركبة.

لذلك حاولنا التوقف عند النفس البشرية في سياقها المنهاجي في السيرة مما يعين على تشكيل تصور واسع ومركب للإنسان بعيدا عن التصورات العصبية والقبلية، وإعادة فهم النفس والآخر في ضوء هذه التصورات الائتمانية.

## الهوامش:

١ - لمزيد من التفصيل ينظر: استعادة التفلسف: معالم المشروع الفكري لطه عبد الرحمن، جميلة تِلوت، دراسة منشورة ضمن كتاب: الدين والإنسان والعالم: قراءات في أفكار إسلامية معاصرة، تحرير: هبة رؤوف عزت، دار المرايا للإنتاج الثقافي، ٢٠١٧.

٢- ينظر: طه عبد الرحمن، دين الحياء: من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني، ج١: أصول النظر الائتماني، بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط١، ٢٠١٧.

٣- روح الدين: من ضيق العَلمانية إلى سَعة الائتمانية، طه عبد الرحمن، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠١٢.ص٤٧٤.

٤- لمزيد من التفصيل ينظر: المرجع السابق، ص٤٧٤ وما بعدها.

٥- أخرجه البخاري ومسلم.

٦- أخرجه البخاري ومسلم.

٧- أخرجه البخاري ومسلم.

٨- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، حديث:٦٤٨٣ .

٩- سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، حديث:٢٦١٥.

١٠- صحيح البخاري ،كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، حديث:٢٦٣٤

١١- صحيح البخاري ،كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء ، باب ما قيل في الزلازل والآيات، حديث:١٠٠٢

١٢. صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث:٥٢٨٦

١٣- سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب : ومن سورة النساء،حديث:٣٠٣٨

١٤- سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، باب الرخصة في ترك القيام.

١٥- صحيح البخاري

١٦- أخرجه مسلم

١٧- صحيح البخاري

١٨- ينظر: فتح الباري ٨/٨ .

١٩- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث:.١٦٦٢

# من فصول انتصار الأديان للحياة: قراءة في موقف الأديان من الإجهاض

**د. يوسف بنلمهدي**
أستاذ باحث في الأديان والحوار الحضاري
جامعة قطر

تشير آخر تقديرات منظمة الصحة العالمية، إلى أن «ثلاث حالات من أصل كل عشر حالات حمل تنتهي بالإجهاض المتعمد»[1]، وهو رقم يعبر عن وجود مشكلة حقيقية تواجهها الإنسانية جمعاء وتستدعي كل أنواع التدخل لحفظ الحياة ومواجهة ثقافة الاستهانة بها، وإذا كانت بعض الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية تبحث في القواعد الصحية والمقاربات القانونية الهادفة لتحقيق الإجهاض الآمن، وتوفير الرعاية الصحية للمرأة قبل الإجهاض وبعده، فإن الأديان بما لها من عمق روحي ومكانة في ضمائر الأفراد والمجتمعات، تسعى إلى تكريم الأجنة في الأرحام وحفظ الوجود الإنساني للمرأة وحملها معا، من خلال تفعيل مبادئ عقدية وقيم ومعايير أخلاقية مستنبطة من النصوص المرجعية وتأويلات علماء الدين والحكماء والمصلحين.

لكن انتصار الأديان للحياة يجابه بتحديات حقيقية، أبرزها التحدي الثقافي المتمثل في اختلال التوازن بين الحرية والمسئولية، والتحدي الأخلاقي المتمثل في تنكر بعض الأمهات والآباء ومعهم كذلك بعض العاملين في مجال الصحة، لصوت الضمير والواجب الأخلاقي الراسخ في الفطرة الإنسانية والمدعوم بالتوجيهات الدينية والأوامر الإلهية، ثم التحدي الاجتماعي المتمثل في ضعف التنمية والعدالة الاجتماعية. فكيف تنظر الأديان إلى ظاهرة الإجهاض؟ وما هي المفاهيم الدينية التي تحفظ حق الأجنة في الحياة؟ وكيف تسعى الأديان إلى غرس قيمها الأخلاقية في المنظومة الصحية والثقافية المسؤولة عن الإجهاض؟ هذه أبرز الأسئلة التي تسعى هذا المقالة للجواب عنها في إطار دراسة دينية مقارنة تكشف عن مهمة رئيسة للأديان في عصرنا، وهي الانتصار للحياة.

## ١- موقف الهندوسية من الإجهاض:

من المهم قبل عرض موقف الهندوسية من موضوع الإجهاض أن نتذكر بأن الهندوسية ليست ديانة بالمعنى التقليدي للدين، فلا توجد مواثيق وشرائع محكمة ومباشرة كما في الأديان الكتابية، وإنما هي عبارة عن مجموعة من التقاليد الروحية والنصوص الأدبية المقدسة التي تشكلت عبر آلاف السنين، وفضلا عن قدمها وتنوعها، فهي تتخذ طابع حكم وأمثال تمت صياغتها في قالب شعري مرن يسمح بإعادة القراءة والاكتشاف استجابة لمتطلبات الحياة الدينية والاجتماعية للمتدينين بالهندوسية في القسم الأكبر من شبه القارة الهندية، حيث توجد تحديات واقعية مرتبطة بالارتفاع المتزايد في عدد حالات الإجهاض المخالف للضوابط الأخلاقية والشروط الصحية، كما توجد تحديات ثقافية تتعلق بالفهم الفرداني للحرية، ذلك الفهم الذي يحاول قصر قرار الإجهاض وآثاره على الأم فقط وينكر تعلقه بالآخرين، بما في ذلك الأسرة والمجتمع[٢].

**اللغة والنصوص الدينية**

يمكن اكتشاف الموقف الأخلاقي الصارم من مسألة الإجهاض للوهلة الأولى، من المصطلح الذي يعبر عن الإجهاض في السنسكريتية، فقد عرّف الإجهاض الطوعي بـ garbha-hatya (غرباهاتيا) التي تعني إتلاف الحمل، وبمصطلح bhrūṇa-hatya (بهريهاتيا) الذي يعني قتل الجنين، وبالتالي فالسنسكريتية لا تعبر عن الظاهرة بكلمة محايدة أخلاقيا، والسبب في هذا هو تأثير النصوص المقدسة على دلالة الألفاظ السنسكريتية، وكذلك تأثير المفاهيم الدينية الكبرى التي تتعمق في تفاصيل حياة الهندوس الروحية والثقافية والاجتماعية والديموغرافية والصحية.

بخصوص النصوص الدينية، لا يوجد في الفيدا نص صريح في منع

الإجهاض، لكن الأدبيات الدينية المقدسة تبرز جملة من العبارات والمقاطع والمفاهيم التي تعبر عن مقدار الشناعة والقبح الذي تراه الثقافة الهندوسية في الإجهاض، حتى إنها جعلته فوق قتل الوالدين كما يفهم من نصوص «مانو سمرتي»، وفي الغالب ما يعبر عن الموقف من قتل الأجنة بمصطلح bhrūṇahan (بهرينهان) وتعني في السنسكريتية قاتل الجنين كما تعني قاتل الكاهن (البرهمن)، فشناعة الجرم المقترف في حق الجنين يقارن بقتل كاهن برهمي، مع ما للكاهن من منزلة رفيعة في الثقافة الهندوسية؛ فهو في أعلى الهرم الروحي والاجتماعي (نظام الطبقات). وتأويل هذا الاقتران من وجهة نظر دينية يستند إلى أن هذه الروح المزهقة تم حرمانها من جملة من الأعمال التي كان من المفترض أن تقوم بها في حالة الحياة، وهي الأعمال نفسها التي يقوم بها الكاهن، مثل تعلم الفيدا وتقديم القرابين وتحقيق فوائد عظيمة لصالح الإنسان والآلهة، هذا فضلا عن الإساءة الكبرى في حق أنظمة المجتمع وتهديد استقراره[٣].

وفي Atharvaveda الـذي يعـود تاريخـه لحـوالي ألـف ومائتـي سـنة قبـل الميـلاد، نجـد حديثـا عـن الإجهـاض في فصـل مخصـص للتكفـير عـن الجرائـم الشـنيعة[٤]، ومـع أنـه صيـغ بأسـلوب شـعري إلا أن وجـود شـخصية «بوشـان» فيـه، وهـو «الإلـه» المسـؤول عـن الاجتـماع والتوفيـق في الزيجـات وقيـادة النفوس إلى العـالم الآخـر، يعـد مـؤشرا واضحـا عـلى أن الهنـود القدامـى تصـوروا الإجهـاض عـلى أنـه جريمـة بشعة[٥].

وانسـجاما مـع هـذا الموقـف الصـارم جـاءت العقوبـات الماديـة والمعنويـة الخاصـة بجريمـة الإجهـاض العمـد، إذ تشـير dharmaśāstra Gautama أحـد أقـدم النصـوص الدينيـة الهنديـة، وكذلـك Āpastambadhar-masūtra الكتـاب الـذي يحكـي جملـة مـن القوانـين المقدسـة ومنهـا قوانـين وقواعـد النبـذ الاجتماعـي والدينـي، إلى أن المـرأة التـي تجهـض طفلهـا تفقـد طبقتهـا الاجتماعيـة، وترتبهـا مـع ثلاثـة جرائـم موجبـة للنبـذ وفقـدان الطبقـة؛ هـي قتـل الـزوج وقتـل الكاهـن والإجهـاض[٦]، بهـذه الجرائـم تفقـد مكانتهـا الاجتماعيـة وتحـل عليهـا «اللعنـة» وتنحـط إلى مرتبـة «المنبوذيـن»، كـما تحـرم مـن بعـض القرابـين خاصـة قربـان المـاء ذي المكانـة المتميـزة في الهندوسـية. ولشـناعة الجـرم يسـتمر الحرمـان طـول الحيـاة، إذ لا أمـل لهـا في التحـرر في الحيـاة الحاليـة، وربـما حتـى في الحيوات القادمة[٧].

## المفاهيم الدينية:

### الأهيمسا Ahiṃsā:

المفهـوم الدينـي المعتمـد في النظـر لموضـوع الإجهـاض وحقـوق الأجنـة في الأرحـام، هـو «أهيمسـا» ahiṃsā، وهـو مفهـوم نجـده في جميـع الديانات الدارميـة كالجينيـة والبوذيـة والسـيخية، ومعنـاه التقريبـي هـو منع إلحـاق الـضرر أو نهـج «اللاعنـف» في حـق الحيـاة بمفهومهـا العـام، مـع التأكيـد عـلى أن هـذا المبـدأ بـرز في البوذيـة أكثـر مـن الهندوسـية، وبلـغ مـداه مـع الجاينيـة؛ فحـق الأجنـة في

الحياة الكاملة مدعوم بمبدأ الأهيمسا التي يجعل الإسقاط العمد للحمل قبل أوانه، ومن غير ضرورة ملحة، مخالفة صريحة لتوجيه روحي وأخلاقي هندوسي، كما يدعم هذا المبدأ الأخلاقيات والمواثيق الطبية التي تنظم تدخل الأطباء والممرضين في عملية الإجهاض، وجدير بالذكر أن الخلفية العقدية التي تدعم هذا المبدأ في الهندوسية يمكن العثور عليها في الاعتقاد بالصلة الروحية بين الإله «براهما» وباقي الكائنات الحية التي تعد في الحقيقة تجليا من تجلياته، وشكلا من أشكال وجوده.

## التناسخ :Saṃsāra

وفقًا لفكرة دورة الحياة المتكررة (التناسخ samsara)، لا يعد الحمل بداية الحياة، ولا توجد فكرة أن الجنين ينمو في أسابيع أو أشهر محددة حتى يصير إنسانا إلا عند أقلية من الهندوس، بينما الأغلبية تعده إنسانا منذ لحظة التكوين، وترى أن الجنين هو روح تتجدد دورة حياتها حتى تحقيق الانعتاق (موكشا)، لهذا ينبغي معاملتها باحترام وتقدير، ومنحها الحق في تجربة دورة حياة جديدة وكاملة قد تحقق تحررها من دورة الحياة والموت.

والحقيقة أن الوضع الاعتباري للكائن أو الجنين ليس أمرا هينا في المعتقد الديني والطبيعي الهندوسي، فهو تكوين مؤلف من خيرة عناصر الوجود المادي والمفارق؛ إنه عبارة عن امتزاج العناصر الخمسة العظيمة (mahabhutas) المشكلة للحياة المادية، مع النفس أو الروح المعبر عنها بـ(أتمان/ Āt-man)، هذه النفس التي ينظر إليها على أنها جوهر الوجود الإنساني، لأنها تتفوق على بقية العناصر بكونها الرابط بين أصل الوجود الأزلي براهمان والجسد الإنساني المتجدد في إطار ما يعرف بوحدة الوجود الهندوسية، وبالتالي فبراهمان الموجود في كل شيء، موجود بالفعل في جسد الجنين عبر

الأثمان، ومنطق تقديس البراهمان يقتضي تقديس الأثمان والجنين الذي يحمله.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف العقدي الواضح ومعه منظومة التوجيهات الأخلاقية الصارمة، لم تغلق الباب أما الاستثناءات التي تحاول الاستجابة للإكراهات الواقعية التي يدعمها الطب والواقع الاجتماعي، وفي هذا السياق يمكن العثور في النصوص الدينية الهندوسية على ما يبرر بعض حالات الإجهاض خاصة عندما تتعرض حياة الأم للخطر[٨]، كما يمكن العثور على تأويل موجه للمفاهيم الدينية للقبول بالإجهاض؛ من ذلك على سبيل المثال أن مفهوم التناسخ عندما يحمل إيديولوجيا نسوية يصبح قابلا للدلالة على عكس ما تحدثنا عنه سابقا، فما دامت الروح تملك ملايين الفرص لتحقيق التحرر، فإن إجهاض فرصة واحدة لا يكاد يذكر مقارنة بعدد الفرص المحققة.

## ٢- البوذية ومشكلة الإجهاض

رغم الاختلافات العقدية الموجودة بين الهندوسية والبوذية، إلا أن المفاهيم الأخلاقية المشتركة بينهما كثيرة، مع التأكيد على أنها أصبحت في البوذية المتأخرة أكثر وضوحا في إطار قواعد ومبادئ تنظم المجتمع البوذي عامة ومجتمع الرهبان (سانغا Sangha) بصفة خاصة، لهذا من جهة الموقف الأصلي العام تحث البوذية على احترام الحياة والأحياء، وتمنع القتل ضمن الأعمال الموصى بها للوصول إلى السكينة Nirvana، وهذا قد يعني منع الإجهاض بشكل كلي وقاطع، لكن في الواقع لا توجد رؤية بوذية موحدة حول موضوع الإجهاض، فالبوذية اليابانية مثلا تعده مجرد ذنب معنوي ينبغي التكفير عنه لتلافي عقوبته «الكرمية»، وذلك لأن القوانين تجيزه وفق قواعد محددة، ومع ذلك يبقى موقف الخط البوذي التقليدي كما تمثله طائفة

المهايانا (Mahayana)، كبرى طوائف البوذية، مساوقا لرؤية الأديان الأخرى من جهة عده جريمة قتل للنفس الإنسانية، ومخالفة واضحة للوصايا الأخلاقية الكبرى[٩]. وهي كما الهندوسية تستند في ذمه إلى مفاهيم عقدية وأخلاقية:

## التكوين والولادة الجديدة:

يعتقد معظم البوذيين أن لحظة الإخصاب هي بداية حياة جديدة في عالم البشر، أحد العوالم الستة الممكنة للولادة الجديدة حسب الحالة «الكرمية» للشخص؛ وهي عالم الآلهة والبشر والأشباح والجحيم والحيوانات والجبابرة. وسواء كان الانتقال فوريا كما عند بعض المدارس البوذية، أو بعد تسعة وأربعين يوما كما عند المدارس الأخرى كـ«التبتية»[١٠]، فإن الناشئ هي حياة تستحق الاحترام بسبب حالتها «الكرمية» الجيدة التي جعلتها في عالم البشر دون العوالم الأخرى، هذا العالم المميز بكونه المسار المؤدي للتنوير والسكينة، الأمر الذي ينظر إليه على أنه حجة وجودية على منع الإجهاض، تتقدم في الاعتبار على الحجة الأخلاقية، لأن الجنين حصل على فرصة لتحقيق أمر أهم من الولادة الجديدة ذاتها، أو هو أهم شيء في فكرة الولادة الجديدة، وهو السعي لتحقيق «النيرفانا» ووضع حد للمعاناة[١١].

وغالبا ما يتم تعزيز هذه الحجة الوجودية بالإشارة إلى العواقب «الكرمية» المباشرة لهذا الحرمان؛ وهي وعيد قدري بأن يُحرم جميع المشاركين في جريمة الإجهاض من الرقي الروحي في هذه الدورة الحياتية، أو من خلال الولادة الجديدة، مع التأكيد على أن هذا الوضع يسري في حالة إذا تم اتخاذ قرار الإجهاض خارج الاستثناءات المقررة في البوذية، من قبيل تهديد الجنين لحياة الأم أو ثبوت تشوهه الخلقي[١٢]. ومن أجل اتقاء هذا الجزاء الوخيم يقدم بعض أتباع البوذية اليابانية الذين أجروا عملية

إجهاض (Mizuko Kuyō) القرابين لجيزو، إله المسافرين والأطفال الضائعين. اعتقادا منهم أن «جيزو» سوف يرعى الطفل حتى يولد من جديد في تجسد آخر[١٣].

## الأخلاقيات البوذية (سيلا) والموقف من الإجهاض:

يعبر مصطلح سيلا (sīla) عن الأخلاقيات البوذية التي تنظم حياة الراغب في سلوك طريق التنوير، ويمكن نعتها تجاوزا بالوصايا دون تمثل معنى الوصايا في الشرائع السماوية، بسبب مرونة الإلزام فيها، لكنها في حقيقة الأمر أكثر القواعد حضورا ووضوحا في الحياة الروحية للبوذية. ومن الوصايا التي أجمعت عليها المدارس البوذية قاطبة هي «الأهيمسا»، وصيغتها العملية نجدها مقررة في منظومات الوصايا البوذية؛ فعبارة لا تقتل تتصدر الوصايا الخمس (pañcaśī-la) التي يلتزم بها المنخرط العادي في طريق البوذا (منع قتل الأحياء والسرقة والفاحشة والكذب والسُّكر)، كما استهلت الوصايا العشر، وتصدرت خطوات الدرب الثماني... ويلحق بهذه الوصية العامة عند تفصيلها من قبل المرجعيات البوذية قتل الأجنة في الأرحام، وهو ما نجده في تصريح «الدالاي لاما» الرابع عشر الذي أكد على أن هذا العمل -الإجهاض العمد- لا يقترفه البوذي لأنه تعبير عن أنانية وعدم احترام للحياة[١٤].

غير أن الأثر السلبي لمرونة الإلزام في هذه الوصايا البوذية إنما يصح في حق العامة دون غيرهم، ونقصد فئة الرهبان الذين يشكلون عصب طريق البوذية (بودا دارما)؛ إذ من المعلوم أن الرهبان والراهبات يلتزمون بقانون الرهبنة الخاص بهم (فينايا)، وهو قانون صارم يأمر باحترام الحياة، ويمنع الإسهام في أي شكل من أشكال قتل الأرواح، ومن ذلك الإجهاض والوأد، وفي حالة ثبوت أي صلة للرهبان والراهبات بحادثة إجهاض غير شرعي يتم طردهم من مجتمع الرهبان. ويستثنى من

هـذه العقوبـات الحـالات المرخـص لهـا، وهـي حـالات الـضرورة المحققـة التـي ينبغـي مراعـاة القواعـد الأخلاقيـة بخصوصهـا؛ مـن حيـث الفكـر السـليم الـذي يقـدر الأمـور تقديـرا صحيحـا، ولا يتأثـر بالشهوات والأهواء.

لكـن التغـيرات الثقافيـة وضغـط الجمعيـات الحقوقيـة وغيرهـا مـن التحديـات، يدفـع يومـا بعـد يـوم إلى إحـداث تغيـير سـلبي في تفاعـل البوذيـة مـع الإجهـاض، ويدفعهـا إلى مزيـد مـن المرونـة، دون أن يعنـى ذلـك مباركـة الإجهـاض، وإنـما تقليـل التدخـل في الشـؤون الفرديـة للنـاس وتـرك مسـألة اتخـاذ القـرارات بخصوصهـا لضمائرهـم. كـما يوجـد نـوع مـن التأويـل لبعـض المفاهيـم البوذيـة يزيـد تلـك المرونـة، مـن ذلـك إشـارة بعـض المـدارس إلى أن الجنـين لا يكـون شـخصا كامـلا بمجـرد الحمـل كـما في الهندوسـة، بـل يتوقـف الأمـر عـلى المجاميـع الخمسـة (Skandhas)، وهـي مسـألة تأخـذ وقتـا، وبالتـالي يسمح بالإجهاض قبل ذلك[١٥].

## ٣- الإجهاض في اليهودية

تمثـل الأسـفار الخمسـة (التـوراة) ومدونـات التلمـود المصـادر الرئيسـة للشريعـة اليهوديـة (الهالاخـاه)، ونظـرا لاعتبارهـا مصـادر مقدسـة فقـد شـكلت عـلى الـدوام الموجـه الرئيـس للحيـاة الدينيـة والمدنيـة لليهـود، والمسـتودع الـذي تسـتمد منـه التقاليـد والوصايـا الأخلاقيـة والقانونيـة المتعلقـة بتنظيـم الأسرة والمجتمـع، ومـن ذلـك مسـألة الإجهـاض التـي لا تعـد موضوعـا حادثـا في الفكـر التشريعـي اليهـودي، فقـد ناقشـتها الأدبيـات التلموديـة وقـررت بشـأنها مواقـف وأحكامـا تسـتند بالدرجـة الأولى للرؤيـة التكوينيـة للإنسـان، تلـك الرؤيـة التـي تحـدد الحكـم الأخلاقـي والجزاء المترتب عنه.

### الرؤية التكوينية:

تعـد بعـض الأديـان لحظـة الإخصاب بدايـة حيـاة إنسـان كامـل الشـخصية؛ يتمتـع بكافـة الحقـوق التـي يملكهـا الراشـد، وبعضهـا يؤخـر ذلـك إلى

مرحلة لاحقة يتم فيها نفخ الروح في جسد الجنين، لكن اليهودية على خلاف كل ذلك ترى أن الجنين لا يتمتع بحياة بشرية كاملة حتى يولد، ولا يصير إنسانا إلا بعد الخروج إلى عالم الدنيا، وقبلها هو جزء من جسد الأم وقطعة من ذاتها[١٦].

نتيجة هذا التصور انعكست على الاستنباطات اليهودية من النصوص المقدسة، وأكسبت الشريعة اليهودية مرونة قانونية بخصوص دواعي التدخل لوضع حد لحياة الأجنة في الأرحام، فمادام الجنين شخصا غير كامل وجزأ من حياة الأم، فلها الحق في إسقاطه متى ما رأت في ذلك ضررا على حياتها النفسية والاجتماعية والمادية، والتلمود يدعمها في ذلك من خلال النص على بعض الاستثناءات التي يباح فيها الإجهاض، من قبيل أنه «إذا كانت المرأة متعسرة في ولادتها، فيجب أن يُقطع الطفل برحمها ويخرج إربا إربا لأن حياة الأم أولى من حياة الطفل» (أوهالوت ٧: ٦)[١٧].

هذه الثنائية الوجودية بين حياة الأم وحياة الجنين ترسخت في ذهنية الحاخامات وتوسعوا في إعمالها في

القضايا الاجتماعية والسياسية العامة والخاصة، من ذلك ما استقر عليه رأيهم في بعض مراحل التاريخ؛ عندما كانت المراسيم السياسية تعاقب المرأة اليهودية التي تحبل، فاعتبر الحاخامات الوعيد المتضمن في تلك المراسيم عذرا قاهرا يجيز الإجهاض لتلافي التهديد الذي يلحق حياة الأم.

لهذا فخطورة هذا التصور التكويني ذي الأصول اللاهوتية ليست متوقعة فقط بل حقيقية، حيث تعرف أوساط اليهود في العالم وفي فلسطين المحتلة ارتفاعا في نسبة الإجهاض المبرر بعوامل مختلفة، مثل إلحاق الضرر بالأم، وحالة الإعاقة المتوقعة، وعجز الأم الاجتماعي والمادي والنفسي، وخلال أربعين يوما من الحمل... وحتى تلك الحالات التي تعدها الشريعة اليهودية نتيجة علاقات جنسية محظورة، مما قد يؤدي إلى ولادة «ممزر» Mamzer (ولد غير شرعي) مثل حالات الزنا والزواج من غير اليهودي ... فضلا عن الأسباب الشخصية التي تصنف أخلاقيا وصحيا دون الأسباب المتقدمة.

## الحكم الأخلاقي

كما كان للتصور الديني التكويني انعكاسات سلبية على الموقف الأخلاقي من الإجهاض، إذ يمكن عد اليهودية من الديانات غير الصارمة في منع الإجهاض، وبالرغم من تدمر الحاخامات المتأخرين من مرتكبيه، وتشدد الأرثوذوكس في منعه، فالالتزام اليهودي بآرائهم يبقى ضعيفا، كما أنه بإمكان الغرامة والتوبة الشخصية أن تسقط الجرم مادامت النصوص والتفسيرات لم تضعه في إطار الوصية الخامسة من الوصايا العشر التي تمنع القتل، وجعلته دون القتل والوأد في الحكم تشريعيا وأخلاقيا[١٨]، لذلك فوصايا منع القتل المختلفة لا تتعلق به نصا ولا فهما، لأن منطوق النصوص يخص الإنسان والجنين ليس إنسانا، مثل ما ورد في سفر الخروج «من ضرب

انسانا فمات يقتل قتلا» (الخروج ٢١/ ١٢) أو في سفر اللاويين، و إذا أمات احد إنسانا فانه يقتل» (لاويين ٢٤/ ١٧)، فالنصان صريحان في منع القتل، لكن الجنين ليس إنسانا كما قرره التلموديون، وهو تقرير يستند إلى فهم ظاهري لما ورد في سفر الخروج « وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها و لم تحصل أذية، يُغرّم كما يَضع عليه زوج المرأة، ويَدفع عن يد القضاة (الخروج ٢١/ ٢٢).

وتستنبط الأدبيات اليهودية من هذا النص أن روح الجنين مادامت تجبر بدفع المقابل المادي في يعد ذلك مرفوضا في حالة القتل، فلا يمكن عد الإجهاض العمد قتلا، وبما أنه ليس قتلا فتكفي فيه الغرامة، لكن إذا تعدى الضرر لإزهاق روح الأم حينها يكون القصاص. ولا تتشدد اليهودية في حكم المعتدي على الأجنة إلا إذا كان غير يهودي حينها يكون الحكم هو الإعدام. (Sanh. 57b). ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن الحكم نفسه موجود في تشريعات بلاد الرافدين خاصة قانون حمورابي[١٩].

ومن الآثار المباشرة لهذا التصور سماح قانون دولة الاحتلال الإسرائيلي بإجراء عمليات الإجهاض، بل إن الحكومات تخصص مبالغ طائلة لدعمها، وذلك من خلال لجان استشارية تعمل على تقديم التوجيه العام للنساء المقبلات على الإجهاض، تسمى «لجان إنهاء الحمل» (pregnancy termination committees)، وتحكي التقارير عنها أنها نادرا ما ترفض طلبا لإجراء عمليات الإجهاض[٢٠].

ومع ظهور النتائج السلبية للفهم اليهودي لعملية الخلق والموقف من الإجهاض، حاول الحاخامات بلورة حجج دينية تحث على احترام الأجنة في الأرحام، من قبيل أن قتل الجنين هو اعتداء على شيء مصنوع على صورة الله، في إشارة إلى ما ورد في سفر التكوين « وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا ... فخلق الله الانسان على صورته

على صورة الله خلقه ذكرا وأنثى خلقهم» (تك ١ :٢٧)، وأنه مخالف لإرادة الله في أن يملأ العالم (تكو ١:٢٨).

## ٤- المسيحية ومعضلة الإجهاض:

إذا كانت الكنيسة قديما صنعت التغيير واستطاعت الانتصار على الرؤية الأرسطية للأجنة، وتثبيت الرؤية الدينية، فإن الواقع الحالي يعرف تحديات حقيقية، فإيمان الكنيسة وأخلاقياتها من جهة يقابلهما ضعف التدين في المجتمع الغربي ووقوعه تحت تأثيرات ثقافية حداثية تسير في اتجاه ترسيخ مفهوم متفلت للحرية، خاصة في صفوف الحركات النسوية التي ترى في منع الإجهاض تقييدا لحرية المرأة، كما تعد الجنين تابعا لجسد المرأة لها وحدها يرجع قرار إبقائه أو طرحه.

### الرؤية والنصوص:

عندما يتعلق الأمر بالمسيحية لا يمكن حسم بعض القضايا اللاهوتية والاجتماعية دون حديث عن الخلاف الحاصل بين طوائفها، لكن بالنسبة لموضوع الإجهاض يبدو أن الإجماع على منعه وإدانته أخلاقيا هو الموقف الرسمي لجميع الطوائف المسيحية، فتاريخ المسيحية ومدوناتها التشريعية ينم عن موقف ديني صارم من قضية الإجهاض، موقف يصنف الإجهاض على أنه قتل عمد وجريمة في حق حياة إنسانية كاملة، وإن كان من تفسير نقدمه لهذا الأمر فهو ما عرفته البيئة الرومانية والوثنية وحتى الإغريقية التي نشأت فيها المسيحية الأولى من تساهل في الإجهاض واستهانة بحرمة حياة الأجنة، فكان لزاما على المسيحية مواجهة الظاهرة بأحكام صارمة تعبر عن رسالة المسيحية الاجتماعية وتتساوق مع رؤيتها التكوينية البيولوجية والروحية اللاهوتية.

وبخصوص النصوص الدينية، تستند المسيحية في رفضها للإجهاض إلى تفسير معقول لمجمل وصايا العهدين القديم والجديد

التي تمنع القتل، مثل وصية لا تقتل الواردة في سفر التكوين، وما أورده متى في إنجليله من أن يسوع عندما سئل عن « الوصايا؟ قال: لا تقتل...» (متى ١٩:١٨). وما تؤكده المسيحية أن القصد هو مطلق الإنسان، دون تمييز بين الجنين والوليد كما في التفسيرات اليهودية، فالنظرة المسيحية لتكوين الأجنة، مع اعتقادها بالفرق بين الجنين كامل التكوين والجنين الناشئ، إلا أنها تعد الإخصاب بداية حياة الإنسان[٢١]، وهو الأمر الذي تحاول الكنائس المعاصرة ترسيخه من خلال إعادة قراءة معطيات اللاهوت والبيولوجيا.

كما تؤكد القراءة المسيحية على أن مطلق القتل هو المقصود، بما في ذلك إزهاق الأجنة، وهو ما يمكن العثور عليه في رسائل وتعاليم الرسل وقرارات المجامع، مثل الرسالة المنسوبة إلى برنابا والتي تقول: «لا تقتل الجنين في بطن أمه ولا تقتله بعد ولادته (برنابا: ١٩: ٥). وفي الديداخي (تعليم الرسل) نجد مثل هذا المعنى «لا تقتل جنينا في البطن ولا تقتل طفلا مولودا» ( تعليم الرسل: ٢-٢)[٢٢].

وهو الموقف المعلن في القوانين الكنسية، ومنها على سبيل المثال تعاليم الكاثوليكية المتعلقة بوصية «لا تقتل»، فهي تفرد بابا خاصا للإجهاض، تؤطره ست وصايا أو مواد تؤكد على «وجوب احترام حياة الإنسان وحمايتها تمامًا منذ اللحظة الأولى للحمل، لأنه إنسان كامل له نفس الحقوق ومنها حق الحفظ والحماية، وأوضحها في المسألة هي المادة ٢٢٧١ التي تنص على أن منع الإجهاض حكم أصيل وقطعي وأبدي في المسيحية، وأن عقوبته هي الحرمان الكنسي[٢٣].

ومن جهتها جاءت قرارات المجامع المسكونية منسجمة مع التوجه المسيحي العام، حيث أكد القانون ٢١ من مجمع أنقرة (٣٠٤م)، على فرض التوبة عشر سنوات على المجهضات ومن يساعدهن، وصرح القانون ٩١ من مجمع ترولو المسكوني (٦٩٢م) بأن النساء اللواتي يعطين عقاقير لإسقاط الجنين واللواتي يأخذن السموم لقتل الجنين يقعن تحت قصاص القتلة[٢٤]، ووصفه المجمع الفاتيكاني الثاني (١٩٦٢-٦٥) بأنه «هو وقتل الأطفال جريمتان منكرتان»[٢٥]

ولا يقتصر الأمر على الكاثوليكية، فالكنائس الأرثوذوكسية كذلك تمنع الإجهاض مطلقا، ولا تستثني حتى حالة كون الجنين معاقا أو ناتجا عن سفاح أو اغتصاب، وتطرح حلولا بديلة عن الإجهاض تستحضر فيها رؤيتها العقدية والأخلاقية، فالجنين الناتج عن الحالات السابقة رغم قسوتها يملك حق الحياة، والأم من جهة عدم قدرتها على التحمل النفسي والاجتماعي، تملك حق التخلي عن تربيته وتركه لأفراد أو مؤسسات تتولى رعايته.

## الحجج الأخلاقية:

يقدم اللاهوت الأخلاقي المسيحي حججا متنوعة لتعليل مذهبه في الإجهاض، منها أن الرب نفسه صار جنينا في رحم العذراء، وأن الكلمة (يسوع) لم يكن قبل ولادته

جسما جامدا بل حيا كامل الحياة، وأن الجنين إنما هو خليقة الرب وعمله، أو بتعبير مارتن لوتر «عمل الله وحده»[٢٦] ومِلكٌه الذي كوَّنه وصنعه بيديه (مز ١٣٨ / ١، ١٣- ١٦). أما بالنسبة للأم هو وديعة الله في رحمها، يقول الربّ للنبي إرميا: «قبل أن أُصوّركَ في البطن عرفتك، وقبل أن تخرج من الرحم قدّستك وجعلتك نبيا للأمم» (إرميا ١: ٤). كما يدعو اللاهوتيون إلى إعمال قيمة المحبة في هذا الموضوع خاصة أن الجنين تنطبق عليه الفقرة الإنجيلية «أحبب قريبك حبَّك لنفسك» (لو١٠ / ٢٧):

ويبقى البابا الأسبق يوحنا بولس الثاني من أبرز رجالات الكنيسة المعاصرين الذين أسهموا في التصدي للإجهاض في الغرب، من خلال تقديم حجج أخلاقية كان لها بعض الأثر في كبح الاستهتار الحداثي والشيوعي، نلمس ذلك بشكل مقتضب في رسالة «تألق الحقيقة» ١٩٩٣م كما نجده مفصلا في رسالة «إنجيل الحياة» ١٩٩٥م[٢٧]، وهي رسالة في قيمة الحياة البشرية وحصانتها خصص الجزء الأكبر منها للمرافعة ضد الإجهاض والتأكيد على أنه « يناقض فضيلة العدالة وينتهك مباشرة الوصية الإلهية «لا تقتل»... وأن التشريعات الديموقراطية التي تقر الإجهاض لا تحترم كرامة الإنسان وتتمسك بمعنى فاسد للحرية، لأنه لا كرامة في تسويغ قتل الضعفاء والأبرياء. وهو ما أكد عليه بابا الفاتيكان الحالي في مناسبات عديدة، إلى حد أنه ساوى بين الإجهاض لأسباب جينية وبين برنامج تحسين النسل إبان الحقبة النازية[٢٨].

لكن مع كل هذه الصلابة الرسمية والإرث التاريخي تبقى ثمة تحديات حقيقية تتعلق بثقافة المجتمعات المسيحية وتفاعل الكنائس معها، والخطورة تكمن في توسيع الاستثناءات من قبل بعض الكنائس، كما هو حاصل في بعض كنائس الولايات الأمريكية التي وسعت العمل بقاعدة «التأثير

المـزدوج» The doctrine of double ef-fect، وهـي حجـة واسـعة يتـم اللجوء إليهـا لتجـاوز المـأزق الأخلاقـي والاسـتجابة لرغبـة الأفـراد، وإن شئنا فهمها بشكل متعسف سنقول إنهـا اعتبـار الـشر وسـيلة للخـير؛ فالسماح بالإجهاض من أجل حماية الأم مـن هـذا القبيـل، حيـث يبـدأ الأمـر بإباحـة مـا يشـكل تهديـدا لحياة الأم كسرطـان الرحـم وضرورة تنـاول الأدويـة المسـببة للإجهـاض، وينتهـي بأسـباب غـير ذات مصداقيـة، مثـل تحديـد أو تنظيـم النسـل ودرأ مخاطـر الإنجـاب خـارج مؤسسـة الـزواج والاغتصـاب والتشـوه... إلى غـير ذلـك مـن القضايـا التـي تـؤرق بـال المسيحية بمختلف طوائفها.

## ٥- موقف الإسلام من الإجهاض

لم تستثن معضلـة الإجهـاض المتعمـد قطـرا مـن أقطـار العـالم المعـاصر، بـما في ذلـك العـالم الإسـلامي الـذي تضافـرت مؤسسـاته الدينيـة والمجتمعيـة لمجابهـة هـذا التحـدي المناقـض لقيـم الإسـلام الداعيـة للعفـة واحـترام النفـس الإنسـانية وتوقـير خلـق الله وتكوينـه، وهـي القيـم التـي رسـختها نصـوص القرآن الكريـم والسـنة المطهـرة، وفصلتهـا مدونـات المذاهـب الفقهيـة المعتمـدة فهـما وتنزيـلا، ممـا يـسر انتقالهـا لتشريعـات المجتمـع وقوانينـه وأعرافـه ومعايـيره الأخلاقيـة، ونتيجة كل ذلـك هـي تحصـين حقـوق الأجنة في الحيـاة، باعتبارهـا حقوقـا شرعيـة واجبـة في حـق الأفـراد والمجتمعـات والمؤسسـات والتزامـا أخلاقيـا ثابتـا وأصيلا.

لكـن بعـض العطـب الـذي أصـاب منظومـة القيـم الحاكمـة للمجتمعـات المسـلمة بفعـل الاسـتعمار الحديـث، ثـم ريـاح الحداثـة التـي هبـت عليـه مؤخـرا، والأزمـات الاجتماعيـة والمشـاكل الأسريـة... زرع في بعـض أوعيتـه مشـاعر الفردانيـة القاتمـة، ونقـل إلى أذهـان بعـض بناتـه وأبنائـه فكـرة الاسـتهانة بحيـاة الأجنـة والإقـدام عـلى وضـع حـد لهـا دون موجـب حـق أو تأنيـب ضمـير، وحديثنـا عـن الضمـير بجانـب الحـق

نابع من إحساس بخطر جسيم تؤكده بعض الدراسات والإحصاءات غير الرسمية[٢٩]. وهو أن مجرد تشديد القوانين والعقوبات لا يحدث حالة إيجابية في التعاطي مع مشكلة الإجهاض، لانتشار الإجهاض السري بقوة ومعه الممارسات التقليدية في إسقاط الأجنة من غير وجود ضرر حقيقي ولا موجه صحي أو أخلاقي.

هذا الوضع الخطير والطارئ استوجب من العلماء طرح الإشكال في سياق يختلف عن السياق الذي ناقشوه فيه سابقا، إذ يمكن من خلال استقراء المدونات الفقهية الموروثة، اكتشاف أن السياق القديم كان يناقش المسألة -غالبا- في إطار الإسقاط الضروري أو جناية الاعتداء الخارجي الذي يكون من التجار أو في حالات الشجار، ويحاول أن يوفر حماية للأجنة من الآخرين كما يسعى لحفظ حياة الأم، بينما أغلب النقاش المعاصر ينصب على الاعتداء الذاتي؛ من الأم تحديدا أو من الوالدين، مادامت بعض الإحصاءات الواقعية تشير إلى أن نسبة الإجهاض في صفوف المتزوجات تشكل ثمانين بالمائة مقابل العازبات.

وقبل ذكر الموقف الديني من الإجهاض يلزم التذكير بأن فقهاء المسلمين يعرفون الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل الولادة [٣٠]، والجنين في اصطلاحهم هو الكائن الموجود في داخل بطن الأم، فيشمل ذلك جميع مراحل تكوينه المستمدة من الآيات ١٤-١٧ من سورة المؤمنون، قبل كشف الطب عنها في الآونة الأخيرة، وهي النطفة، فالعلقة، فالمضغة، فنفخ الروح، ثم تطوره إلى خلق كامل في نهاية مدة الحمل.

كما يقسمون دواعي هذا الإسقاط إلى إجهاض تلقائي وإجهاض علاجي وإجهاض اجتماعي[٣١]، ولا يخفى أن النوعين الأول والثاني لا تترتب عنهما أية مسؤولية أخلاقية في حق الأسرة عامة والأم بصفة خاصة، لأنهما يقعان وهي متمسكة

بالجنين راغبة في حفظه، وبالتالي فموضع البحث هو هذا القسم الأخير الذي يعرف بأنه «إخراج الحمل من الرحم في غير موعده (الطبيعي) عمدا وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل»[٣٢] أي الإجهاض الذي يكون إراديا ومبررا بعوامل ذاتية غير مقنعة؛ من قبيل عدم الرغبة في الإنجاب تحديدا للنسل أو بسبب المشاكل الأسرية والفقر والفاحشة وعدم الرضى على فئة الجنين[٣٣] ... وهي في مجملها أسباب مرفوضة وغير معتبرة، بظاهر قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) [الإسراء:٣١]. وقوله سبحانه: (ولَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) [الأنعام:١٥١]. ومشمولة كذلك بعموم قوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء:٣٣] ...

وقد بحث الفقهاء تطبيقات هذه الأحكام الواضحة بمراعاة جزئية تتعلق بروح الجنين؛ إذ يعتقد المسلمون أن تخلق الجنين في بطن الأم يقف على محطة حاسمة هي

مرحلة نفخ الروح، ورغم اختلاف الأحاديث في تحديد زمن هذه المرحلة بين أربعين يوما أو مائة وعشرين يوما، فإن جمهور علماء المسلمين على أنها تحدث بعد مائة وعشرين يوما من الحمل، تحكيما لحديث عبد الله بن مسعودٍ (رضي الله عنه) قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح.... ) [متفق عليه][٣٤].

مع ضرورة التأكيد على أن التمييز التكويني بين المرحلتين، هو مسألة عقدية توقيفية لا تعني أي تقليل من حصانة الخلق المتكون في الرحم، إذ الفقهاء مجمعون على التحذير من العبث بالأجنة والاستهانة بها، بل إن مذهب المالكية والظاهرية وقسم من الحنفية والحنابلة والشافعية وجمهور المعاصرين هو منع الإجهاض حتى قبل نفخ الروح، ولم يجيزوا التدخل إلا إذا لضرورة متيقنة، وبعد التحري الدقيق من أهل الاختصاص المتصفين بالعلم والأمانة والخبرة والاستقامة[٣٥].

يقول أبو حامد الغزالي: « الوجود له مراتب، أولها أن تقع النطفة في الرحم وتستعد لقبول الحياة، فإفساد ذلك جناية، فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح ازدادت الجناية تفاحشا»[٣٦].

أما بعد نفخ الروح فالإجماع واقع على حرمة الإجهاض وعده قتلا، إلا إذا تقرر قطعا أن استمراره يشكل تهديدا متيقنا على الأصل الذي هو حياة الأم، مثل الأورام الخبيثة وغيرها، لأن الجنين في هذه المرحلة يكون إنسانا مستقلا بنفسه، متمتعا بأهلية إلزام كاملة رغم نقص أهلية الالتزام، وهو ما تعززه الأدلة التي أوردناها سابقا وأدلة أخرى، مثل فرض نفقة الحامل وحملها على الأب، والترخيص لها في

إفطار رمضان، وتأجيل الحدود والعقوبات إلى ما بعد الوضع وغيرها من الأحكام التشريعية والمقاصد والقواعد التي تحقق حفظ حياة الأجنة في الأرحام[٣٧].

ولم يكتف التشريع الإسلامي بالجزاء الأخلاقي المعنوي، بل رتب على هذا التدخل غير المشروع جزاء ماديا يماثل القتل، وهو الكفارة أو الغرة (الدية) مع التعزير[٣٨]، لما روي (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِن هُذَيْلٍ، رَمَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِيهَا بغُرَّةٍ، عَبْدٍ أوْ أمَةٍ). [متفق عليه]. وذلك سواء كانت الجناية من قبل الأم أو غيرها كالطبيب مثلا، لأن حكمة الوجود الإسلامية تعد الخلق الإلهي بجميع مكوناته ملكا للواحد سبحانه، وشأنا عاما يخص الأمة والمجتمع.

وفضلا عن هذه الأسباب الإيمانية والتشريعية، يعلل الفقهاء رفضهم للإجهاض الجنائي بأسباب صحية واجتماعية من قبيل أن السماح بالإسقاط في حالة الزنا قد يكون ذريعة لانتشار الفاحشة، وأن ضرر الإجهاض متيقن في حق الأم، كما أنه قد يتعدى إلى الحمل الموالي ويتسبب في إجهاضه أو تشوهه[٣٩].

من خلال ما تقدم عرضه من معطيات حول تفاعل أهم الأديان المعاصرة مع معضلة الإجهاض، تبرز الحاجة الملحة إلى تعاون حقيقي بين أتباع الأديان من أجل حفظ حياة الأجنة من الاعتداءات غير المبررة، والتصدي للموجات الثقافية والتحديات الاجتماعية التي تدعمها أو تبررها، ويمكن لبرنامج حوار الأديان أن ينهض بهذه المهمة من خلال التنسيق بين المؤسسات والقيادات الدينية، خاصة في المجتمعات التعددية أو المجتمعات الحاضنة للثقافات والأديان الأخرى، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا من استيعاب للمفاهيم والتصورات العقدية والأخلاقية التي يقارب من خلالها كل دين هذه الظاهرة، تجنبا لسوء الفهم وتحقيقا لعمق العلاقة، وسعيا إلى تأثير أقوى.

## المصادر والمراجع:


- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢.
- التداوي بالخلايا الجذعية رؤية مقاصدية، عبد الغني يحياوي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٦م.
- ترجمة التلمود، ترجمة وتعليق مصطفى عبد المعبود، مكتبة النافذة ط ١ ٢٠٠٧.
- حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩١.
- الديداخي (تعليم الرسل)، مكتبة المنار، ط١، ٢٠٠م.
- شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب، منشورات مكتبة السنة، هولندا، ط١، ٢٠١٠م.
- شريعة حورابي، ترجمة محمود الأمين، الوراق، لندن، ط١، ٢٠٠٧ المواد ٢٠٩-٢١٤.
- عارف علي محيي الدين القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ط١، ٢٠١١م.
- القضايا الخُلُقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، أكاديمية المملكة المغربية، نوفمبر / ربيع الأول، ١٩٨٦م.
- مجمع العقيدة والإيمان، في الإجهاض المتعمَّد (١٨ تشرين الثاني ١٩٧٤) فقرة ١٢- ١٣: أعمال الكرسي الرسولي ٦٦ (١٩٧٤).
- محمد بن يحي النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠١١م.
- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٥م.

- Barnette, Henlee. Luther›s Works, Volume 45; Christian in Society II.» (1963).
- Damian, Constantin-Iulian. Abortion from the perspective of eastern religions: Hinduism and Buddhism.Romanian Journal of Bioethics, Vol. 8, No. 1, January – March 2010.
- Feldman, David M. «Abortion: The Jewish View.» (2000).
- Hirve, Siddhivinayak S. «Abortion law, policy and services in India: a critical review.» Reproductive health matters 12.sup24 (2004).
- Jakobovits I. Jewish views on abortion. Child Fam. 1968 Spring;7(2):14256-. PMID: 12309928.
- Keown, Damien. Buddhist ethics: A very short introduction. OUP Oxford, 2005.
- Lipner, Julius J., and Harold G. Coward. «The classical Hindu view on abortion and the moral status of the unborn.» (1989).
- Lipner, Julius. Hindus: Their religious beliefs and practices. Routledge, 2005.
- Maffi, Irene, and Liv Tønnessen. «The Limits of the Law: Abortion in the Middle East and North Africa.» Health and Human Rights Journal,6 DEC 2019 V 21 N 2.
- MANAS Journal of Social Studies 2018 Vol.: 7 No: 1
- Michele Chabin, Israeli government offers women aged 20 to 33 free abortions, Religion News ServiceJanuary 7, 2014.
- Mizuko Kuyō and Japanese Buddhism.» Japanese Journal of Religious Studies (1981).
- New York Times, 281993/11/
- Rippin, Andrew. Muslims: their religious beliefs and practices. Routledge, 2014.
- Singh, Susheela, et al. «Abortion worldwide 2017: uneven Progress and unequal AccessAbortion worldwide 2017: uneven Progress and unequal Access.» (2018)..
- http://www.ishwar.com/hinduism/holy_atharva_veda/book08/
- http://www.lilhayat.com/marcharbel/pope/GospelofLIFE.htm#53)
- http://www.vatican.va/archive
- https://www.guttmacher.org/report/abortion-worldwide-2017
- https://www.sefaria.org/Mishnah_Oholot.7.4?lang=bi&with=all&lang2=en
- https://www.who.int/ar/health-topics/abortion#tab=tab_1

# الهوامش:

1- https://www.who.int/ar/health-topics/abortion#tab=tab_1142021/5/

2- Hirve, Siddhivinayak S. «Abortion law, policy and services in India,114.121-

3- Damian, Constantin-Iulian. Abortion from the perspective of eastern religions: Hinduism and Buddhism. P125 -128 / Lipner, Julius J., and Harold G. Coward. «The classical Hindu view on abortion and the moral status of the unborn.» (1989): 41.69-

٤- النص كما في الترجمة الإنجليزية:

«Enter into the rays, into smoke, O sin; go into the vapours, and into the fog! Lose thyself on the foam of the river! ‹Wipe off, O P[redacted]shan, the misdeeds upon him that practiseth abortion!» English translation of Holy Vedas - Atharva Veda , VI, 113. 2 Expiation for certain heinous crimes . http://www.ishwar.com/hinduism/holy_atharva_veda/book08/

5- Abortion from the perspective of eastern religions, P125.

6- Lipner, Julius. Hindus: Their religious beliefs and practices. Routledge, 2005. p85

7- Abortion from the perspective of eastern religions, P127

8- Their religious beliefs and practices. Routledge, p77

9- Keown, Damien. Buddhist ethics: A very short introduction. p 8486-.

10- Ibid. p 8486-.

11- Ibid. p132

21- Dalai Lama, New York Times, 281993/11/

13- Mizuko Kuyō and Japanese Buddhism.» Japanese Journal of Religious Studies (1981): 124.

14- Dalai Lama, New York Times, 281993/11/

15- Keown, Damien. Buddhist ethics, p 8991- .

16- Jakobovits I. Jewish views on abortion. Child Fam. 1968 Spring;7(2):14256-. PMID: 12309928.

١٧- راجع الترجمة العربية ١٧٩/٦، ترجمة وتعليق مصطفى عبد المعبود، مكتبة النافذة ط ١ ٢٠٠٧. وقارن بالترجمة الإنجليزية https://www.sefaria.org/Mishnah_Oholot.7.4?lang=bi&with=all&lang2=en

18- Feldman, David M. «Abortion: The Jewish View.» (2000).

١٩- شريعة حورابي، ترجمة محمود الأمين، الوراق، لندن، ط١، ٢٠٠٧ المواد ٢٠٩-٢١٤، ص ٥٩

20- Singh, Susheela, et al. «Abortion worldwide 2017: uneven Progress and unequal Access Abortion

worldwide 2017: uneven Progress and unequal Access.» (2018).

يمكن مراجعة تفاصيل أكثرعن الموضوع في:

https://www.guttmacher.org/report/abortion-worldwide-2017

https://www.washingtonpost.com/national/religion/israeli-government-offers-women-aged-20-to-33-free-abortions/2014/01/07/99155cc2-77b7-11e3-a647-a19deaf575b3_story.html

Michele Chabin, Israeli government offers women aged 20 to 33 free abortions, Religion News ServiceJanuary 7, 2014.

٢١- مجمع العقيدة والإيمان، في الإجهاض المتعمَّد (١٨ تشرين الثاني ١٩٧٤) فقرة ١٢- ١٣: أعمال الكرسي الرسولي ٦٦ (١٩٧٤)، ص ٧٣٨.

٢٢- الديداخي (تعليم الرسل)، مكتبة المنار، ط١، ٢٠٠م ص ٢١.

٢٣- راجع هذه المواد في: الحق القانوني الغربي، بند ١٣٩٨، وراجع كذلك مجموعة قوانين الكنائس الشرقية القانون ١٤٥٠، بند 2. http://www.vatican.va/archive/ccc_css/archive/catechism/p3s2c2a5.htm ,32021/5/

٢٤- الشرع الكنسي ١٣٦و٦٠٣.

٢٥- الكنيسة في عالم اليوم، فقرة ٥١. راجع النص العربي في:

26-http://www.vatican.va/archive/hist_councils/ii_vatican_council/documents/vat-ii_const_19651207_gaudium-et-spes_ar.html

Barnette, Henlee. «Book Review: II. Theological—Historical Studies: Luther›s Works, Volume 45; Christian in Society II.» (1963), p333 :.

27- http://www.lilhayat.com/marcharbel/pope/GospelofLIFE.htm#53)

28-https://www.vatican.va/content/francesco/en/speeches/2018/june/documents/papa-francesco_20180616_forum-associazioni-familiari.html

29 - Maffi, Irene, and Liv Tønnessen. «The Limits of the Law: Abortion in the Middle East and North Africa.» Health and Human Rights Journal,6 DEC 2019 V 21 N 2.

٣٠- عارف علي محيي الدين القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ط١، ٢٠١١م، ص، ١٤٣-١٤٤.

٣١- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص، ٢١. مسائل شرعية في قضايا المرأة، ص١٤٧، محمد بن يحي النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ١٩.

٣٢- حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، ص ٦٣٤.

٣٣- مسائل شرعية في قضايا المرأة، ص،١٤٥

٣٤- المرجع نفسه، ص، ١٤٣، عبد الغني يحياوي، التداوي بالخلايا الجذعية رؤية مقاصدية، ص٩٨.

٣٥- مسائل شرعية في قضايا المرأة، ١٥٤-١٧٥.

٣٦- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢، ٥١/٢. مسائل شرعية في قضايا المرأة، ١٥٤و١٧٥.

٣٧- القضايا الخُلُقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، أكاديمية المملكة المغربية، نوفمبر/ ربيع الأول، ١٩٨٦م. محمد التاويل، شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب، منشورات مكتبة السنة، هولندا، ط١، ٢٠١٠م. ص ١٥٤-١٥٥.

٣٨- شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب، ١٤٦. علي يوكسك، أحكام الإجهاض وضوابط الغرة فيه، MANAS Journal of Social Studies Vol 2018 :. No 7: ١ ، ص ١٧٩ وما بعدها

٣٩- مسائل شرعية في قضايا المرأة، ص، ١٧٤. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، محمد علي البار، ص ٢٦.

## سلطة الدين وروح الإنسان المعاصر:

# مثال للإرادة الحسنة ضد التقليل من قيمة الحياة


**د. دامير مخيتدينوف**

مدير مركز الدراسات الإسلامية

في جامعة ولاية سانت بطرسبرغ- روسيا


**«كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ»**
(سورة الأنبياء، الآية ٣٥).

خُصص العدد الحالي منمجلة أديان الصادرة من مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان لموضوع «الدين وحرمة النفس البشرية». وقد أوضحت هيئة تحرير المجلة أهمية هذا الموضوع بسبب العوامل التالية: التصعيد الواسع للعنف الذي أصبح أكثر انتشارًا وتغلغلًا ونظامًا، ونمو المشاعر المتطرفة في العالم الحديث.

بالإضافة إلى هذا- باعتقادي- يمكننا إضافة انخفاض سلطة المؤسسات الدينية إلى تلك العوامل. وإذا كانت الأديان التاريخية، التي وُجدت في تنوع من التقاليد المحلية، تفقد قدرتها على التحكم بتشكيل الحياة الدينية للفرد وموقفه الديني[١]، فعندئذ تبدأ «أزمة القيم» وتبدأ العدمية بتحديد وجه العصر (في أغلب الأحيان بجانب الإرادة وبغض النظر عن رغبات بعض الأفراد). تؤدي هذه الأزمة إلى تحجّر الشعور الديني الحي، وفقدان فهم «القلب» للعلاقة التي لا تنفصم بين الإنسان والخلق ككل وبين البداية الإلهية.

بغض النظر عن نظرة الفرد للعبادات الدينية، فمن المستحيل إنكار الحقيقة الواضحة المتمثلة في أن التحول التاريخي الجذري لشكل ووظيفة الدين في المجتمع يؤدي الى حالة من الضياع الوجودي والمعيشي والاجتماعي للفرد، مما يشوه التعاليم الدينية والأخلاقية ويؤدي الى نسبية القيم الإنسانية التي كانت في السابق (على الأقل، على مستوى الخطاب الديني الرسمي) تعتبر مطلقة[٢].

من هذا المنظور، تم توضيح أصول الآراء الراديكالية الشائعة اليوم جزئيًا.

إن السعي الحماسي إلى التطرف، الذي يعتبر رسمًا كاريكاتوريًا لعودة حقيقية الى الجذور (ولاننسى أن كلمة «راديكالي» مشتقة من الكلمة اللاتينيةradix ، وتعني «جذر» أو «أصل»)، هو محاولة يائسة لاستعادة الحالة المفقودة للوعي الشامل والكامل.

لا يمكن أن تُعزى أسباب الثورات الدموية والاضطرابات العالمية وحت ى الإرهاب العالمي إلى الغباء البشري العادي أو انعدام الرؤية البعيدة.

من الضروري أيضًا أن نأخذ في الحسبان كيف أن الشباب المعاصرين، بمساعدة الإيديولوجيات المتطرفة المختلفة، ينجحون بالتعامل (وإن كان في ذلك شكل من أشكال الخداع الذاتي الذي يؤدي منطقيًا إلى الانهيار) مع الافتقار إلى معنى الحياة والاغتراب الاجتماعي.

يؤكد الباحث في العلوم الإسلامية الفرنسي البارز أوليفيه روا أننا نعيش في عالم تُدَّمر فيه الهويات العرقية والثقافية والدينية التقليدية بسبب «الفصل المناطقي deterritorialization» المستمر للثقافة.

الهجرة الكثيفة، والعولمة، وتغيرات النزعات الحديثة على خلفية الافتقار إلى الأسلوب المُوَحِد، والتعددية الثقافية، والإمكانيات التقنية لتبادل المعلومات الفوري، وزيادة الحراك الاجتماعي، وسرعة الحياة الغير مسبوقة (مقارنة بالفترات التاريخية الأخرى)، فضلاً عن الضرورة الاقتصادية للزيادة الدائمة في الإنتاج – هذه و بعض الظواهر الأخرى تجعلنا نشعر كيف أن الأرضية الصلبة لـ «الرؤية العالمية» تزول من تحت أقدامنا. حيث تظهر أنماط الهوية، التي تم ربطها بشكل وثيق بهوية واحدة في القِدَم، تفككًا ورخوةً غير متوقعة. هذا يدفع الإنسان إلى «إعادة اختراع» الهويات التي تصبح أكثر ترابطًا (في حالة الفشل – تكون مرتبطة ميكانيكيًا) وتعددًا في المستويات أكثر مما هو

موجـود في المجتمـع التقليـدي. يبحث معاصرينـا أولائـك الذيـن تأثـروا أكثر مـن غيرهـم بعمليـة «الفصـل المناطقـي» للرمزيـة الثقافيـة أو بـالأدق يقومـون ببناء هوية تفـترض مسـبقًا وجود نظـام واضـح، وفي الوقـت نفسـه، يجتنـب الربـط الزائـد بالموقـع الجغرافي.

وهكذا، يسـعى الإنسـان إلى مواجهـة هويـة تهميـش القيـم السريعـة النمـو «هويـة الثائـر» والتـي تتضمـن (غالبًـا، الحسرة، فقط ضمن حدود المثاليـة الخياليـة) روابـط قويـة مـن التضامـن والأخـوة والقضيـة المشـتركة. ومـن المظاهـر المرعبة لهـذا السـعي، الـذي لم يتـم تصحيحـه عـن طريـق الإقنـاع بالتنويـر الدينـي والتجديـد، إنتشـار إيديولوجية مـا يسـمى بـ «الدولـة الإسـلامية» (التنظيـم المحظـور في الاتحـاد الـروسي) بـين الشـباب المسـلمين مـن الأجيـال الثانيـة والأجيـال اللاحقـة الذيـن نشـأوا في أوروبـا، لكنهـم لم يجـدوا مكانًـا لأنفسـهم في القوانـين الثقافيـة الأوروبيـة. بالطبـع، ليـس كل مـا يمكـن فهمـه يمكـن أو يجـب تبريـره بالإضافـة إلى فهمـه، إلا أن هـذا التفكـير لا يسـتلزم أي تبريـر. بـل يسـتلزم أخـذ مشـكلة التطرف الإيديولوجـي (خاصـة ذات الدلالـة الدينيـة) على محمـل الجـد. في عـام ٢٠١٥، كتب عـالم الأنثروبولوجيـا الفرنـسي الأمريكـي والباحـث في الديـن الإسـلامي والتطـرف الدينـي سـكوت أتـران مقـالًا بعنـوان مسـتفز «ثـورة الدولـة الإسـلامية»، حيـث حـاول في مقالـه التأكيـد عـلى الدوافـع «الوجوديـة» التـي توجـه الشـباب إلى المعسكر الراديكالي.

لذا، أتـران وقـف بشـكل خـاص على حاجتهم، غـير الملبـاة من الثقافـة الحديثـة، الى وجـود الرفـاق والى وجود فكـرة ذات هـدف عظيم والشـعور بالسـامية (نـوع مـن التركيـب بـين «الرهبـة» و«الجلالـة»، كـما فـسر هـذه الفئـة الفيلسـوف الإنجليـزي إدمونـد بـيرك في القرن الخامس عـشر). وهنـا نقـدم اقتباسًـا مفصـلاً مـن مقالـة أتـران: «... الأسـطورة الشـعبية عـن «صراع الحضـارات» بـين الإسـلام

والغـرب مضللـة للغايـة. حيـث لا يمثـل التطـرف العنيـف احيـاءًا للثقافـات التقليديـة، بـل انهيارهـا، حيـث يبحـث الشـباب، المتحـررون مـن التقاليـد الضاربـة في القـدم، عـن هويـة اجتماعيـة تعدهـم بامتلاكهـم الشـعور بالفخـر وأهميـة الـذات. هـذا هـو الجانـب المظلـم للعولمـة. حيـث تندفـع الحشـود المتطرفـة بحثًـا عـن هويـة حقيقيـة في هـذا العـالم المسـطح ثنائـي الأبعـاد. في واقعنـا الجديـد، تـم اسـتبدال الروابـط الرأسـية بـين الأجيـال بشـبكة النـد للنـد الأفقيـة التـي تمتـد عـبر العـالم بـأسره. ولقـد أبلغـت مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة في ربيـع هـذا العـام، بـأن مـا يلهـم المحاربـين الأكثـر يأسًـا اليـوم ليـس القـرآن وإنـما الفكـرة المقلقـة والقابلـة للتنفيـذ التـي تعـد بالمجـد والاحـترام في عيـون الآخريـن. غالبًـا مـا يكـون المقاتلـون الأجانـب لتنظيـم الدولـة الإسـلامية هـم مـن الشـباب الذيـن تاهـوا في المراحـل الانتقاليـة مـن حياتهـم- كالمهاجريـن، والطـلاب الباحثـين عـن عمـل أو عـن أصدقـاء. فقـد تركـوا منازلهـم، وذهبـوا بحثًـا عـن عائـلات جديـدة مـن الأصدقـاء والأخـلاء لأجـل إيجـاد الهـدف والمعنى اللذين طال انتظارهما»[٣].

في مثـل هـذه الأمـور، لا ينبغـي لأحـد أن يقلـل مـن تعقيـد الحيـاة النفسـية وبالـذات شـغف النفـس المتأصـل فيهـا بالمتعـالي (transcendental). بالطبـع، النفـس التـي لم تتخلـص مـن الضعـف ولم تعـد إلى الانضبـاط الداخـلي ولم تتـوب تمثـل عامـلًا مهمًا في وضـع عـبء المشـاكل العالميـة الجديدة عـلى عاتـق البشريـة. ومـع ذلـك، فـإن النفـس المسـتعبدة مـن قبـل الحـب الأعمـى للأشـياء المُسِرة، حتـى وإن كانـت في نفـس الوقـت صاحبـة خطيئـة، ليسـت سـيئة في حـد ذاتهـا وليسـت خاطئـة بطبيعتهـا. ومـن المعـروف أن النفس»النفـس الحيوانيـة في الإنسـان» يمكـن إغوائهـا بسـهولة، وهـي بخيلـة ومناعـة للخـير ومائلـة إلى التـصرف بطريقـة انتهازيـة. وعـلى الرغـم مـن أنـه لـن يكـون مـن الخطـأ أن نقـول بـأن النفـس هـي في المقـام الأول البدايـة المؤكـدة (conformist) في

الإنسان، إلا أنه، من غير المقبول اختزالها تمامًا في هذه البداية الأنانية. النفس في حياتها لاتقوم فقط بالمعاصي، وإنما أيضًا بأعمال الخير- من أجل الحصول على النعيم في الأخرة. بالرجوع الى المفردات القرآنية نرى بأنه في اليوم الأخير(يوم القيامة) لهذا العالم، «ستُحاسب» كل نفس، من آخر مذنب إلى أكبر صالح. بالنسبة للنفس، فمن الطبيعي أن تتجه النفس إلى العلي وتسعى لتحقيق الكمال بقدر ماتخاف وتقلق من السقوط في هاوية الخطيئة. وصاحب النفس هو الشخص الذي فطرته، كما جاء بوضوح في القرآن الكريم، هي فطرة تدعوه، أولًا، إلى عبادة الخالق و ثانيًا، ليكون خليفة لله على الأرض. الفطرة السليمة تشكل الإنسان كليًا، أي أنها تشمل النفس المتأصلة في الإنسان ضمن الإرادة الإلهية. وبما أن النفس - عنصر أساسي في الإنسان والفطرة البشرية تكمن في عبادة الخالق، وخلافته على الأرض، فإن النفس تساهم مساهمة فريدة من نوعها في تقريب الفرد لجوهره الذاتي. القرآن الكريم يؤكد على أن النفس البشرية تمتلك حرية الاختيار وأنها غير مُقدَّرة بالشر سلفًا: «**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**» (سورة البقرة: ٢٨٦).

محاربة النفس، في الحالة التي تكون النتيجة مصحوبه بانتصار بسبب الإرادة القوية لما هو حلال وخير، لا تؤدي إلى موت النفس، كما لو كنا نتحدث عن عدو عسكري هُزم، ولكن تؤدي الى التصحيح

والالتزام والتربية الدينية. بعبارة أخرى، النفس مهيأة بشكل أساسي إلى امكانية المشاركة في تحقيق الهدف الإلهي من خلق الإنسان - أن يصبح خليفةً تقياً لله على الأرض. ولو تلكمنا بصدق، لا شيء يمنع الإنسان من التوافق مع نفسه والقيام بالمهمة السماوية الموكلة إليه، إلا الضعف الذي لا يُقهر.

مصدر الضعف هو النفس الفردية، لكن النفس بحد ذاتها لا يمكن تسويتها بالضعف أو اختزالها في بداية الضعف. فالعنصر النفسي أوسع بكثير. لذا، فمن الطبيعي جدًا أن نجد كلمة نفس في عدد من النصوص القرآنية تحمل معنى الشخصية الإنسانية، وليس فقط «الواقع الداخلي» الخاص. فبدون النفس لن يكون الإنسان إنسانًا. بل سيكون مثل الملائكة المجردة من الإرادة الشخصية. لن يكون **حراً**، لأنه لن يكون **حياً** بالمعنى الكامل للكلمة. وبما أنه لا يزال على قيد الحياة، فهو تحت تأثير الشغف الحيواني بالحفاظ على نفسه، والذي يتخذ في حالة الإنسان شكل الأنانية القبيحة، والكبرياء، وحب الذات. ومع ذلك، فإن الشخص غير مقيد بهذا الشغف، فهو لا يعمل وفقًا لمبدأ «الغريزة البيولوجية». فقد مُنح الإنسان الحرية والقلب ومعرفة «أسماء» كل ما هو موجود، والتي ترمز في نفس الوقت إلى تفضيله على جميع المخلوقات الأخرى (حيث أن له مكانة وجودية خاصة) ومسؤوليته على كل واحد منهم (على وجه التحديد في دور الخليفة).

المرحلة الأخيرة في خلق الإنسان هي نفخ الروح في الجسد، مما ميز العلاقة الفريدة بين مصير الإنسان والله - الذي هو الأول والمتفوق على الإنسان بكل تأكيد. لا تنتمي الروح للإنسان بوصفه حامل لها، ولكن الروح هي التي تزود الإنسان بـ «نقطة ارتكاز أرخميدس»، والتي تسمح له بتوجيه النفس التوجيه السليم وتطهير القلب.

شغف النفس البشرية بالمحرمات وضعفها المميز أمام الأمراض

الروحية المختلفة، عدم استقرارها، شكوكها وترددها - هذا هو الجانب الأخر لحرية الاختيار التي منحها الله للإنسان. هذا الجانب الأخر المتمثل في مقدرته على الإجابة على الأسئلة التي تطرحها الحياة نفسها وتحمل المسؤولية الكاملة عنها. وهكذا، فإن نطاق النفس البشرية يتطابق مع نطاق كل الامكانيات المعطاة له في الحياة، وبالتالي يتم تعيين حدود عنصر النفس البشرية من خلال قطبين - المقياس الأقصى لـ«عنصر» السقوط في الحياة المسموح به والمقياس الأقصى لأقصى علو متاح له في الحياة.

إن خطر الابتعاد عن «الطريق المستقيم» الذي لا يمكن إزالته نهائيًا والمؤدي إلى التواضع التام والصدق والإيمان لا يتجذر في جوهر النفس المخطئة المزعوم في البداية، وإنما في ميل الروح الملحوظ بالفعل لخداع الذات. التوق الكبير إلى المتعالي (اللامحدود والمطلق) يعود إلى انخفاض قابلية بعض النفوس لقدسية الكائن الذي خلقه الله، الذي يحمل ختم إرادته الصالحة.

عدم القدرة على إدراك حقيقة الحياة الدينية من خلال نعم الله الشاملة، وليس المفهوم العقائدي المجرد، يؤدي بدوره الى تقوية الاستياء «ressentiment» عند الإنسان - الحسد والغضب اللذان لا حول لهما، والناجمان عن نقص الشجاعة والخوف من قوى العالم المتفوقة: «إن أهم نقطة انطلاق في تكوين الاستياء هو الاندفاع نحو الانتقام.

تشير كلمة الاستياء «ressentiment» نفسها، كما ذكرنا سابقًا، إلى أن الحركات المسماة بالنفسية تستند إلى الإدراك السابق للحركات النفسية للآخرين، أي أنها عبارة عن ردود فعل. هذه الحركة التفاعلية هي ماتمثل الدافع للانتقام، بخلاف الدوافع النشطة والفعالة سواءً كانت ودية أو عدوانية. كل دافع للانتقام يجب أن يسبقه هجوم أو إهانة. من المهم التأكيد على أن الدافع للانتقام لا يتطابق على الإطلاق مع الرغبة في الرد أو الدفاع، حتى لو كان هذا الفعل مصحوبًا بالغضب أوالانفعال أو الاستياء.

فعلى سبيل المثال، إذا قام حيوان تعرض للهجوم بِعَض الشخص الذي هاجمه، فلا يمكن أن يسمى هذا انتقامًا. كما أن الضربة المباشرة التي تأتي ردًا على الصفعة ليست انتقامًا. هناك سمتان أساسيتان لتصنيف الفعل بأنه انتقام: التثبيط الفوري أو المتأخر للاندفاع لرد الفعل (بالإضافة إلى تثبيط الغضب والانفعال المصاحبان له) وماينتج عن هذا من تأجيل الرد إلى وقت آخر وإلى وضع أكثر ملاءمة («انتظر فحسب، سترى في المرة القادمة!»)؛ هذا التثبيط ناتج عن الفكر الاستباقي بأن الاستجابة الفورية ستؤدي إلى الهزيمة، وشعور واضح بـ«الضعف» و«العجز» المرتبط بهذا الفكر»[٤].

الإعجاب بالمعنى الذي يشرق من خلال الخلق وطاقات الله الخلاقة العظيمة، يحفز المؤمن الصادق على تحسين العالم من حوله، وأما بالنسبة للمتطرف الديني الذي لا يلاحظ شيئا فستتغير كراهية الخلق عنده والناتجة بسبب أن الخلق لا يدل بوضوح كاف على مشاركته الخاصة في البداية العليا. إن هوس إعادة صياغة العالم الذي يشمل شخصًا ما لا يمكن تمييزه عن الرغبة في تدمير العالم باسم القيم التي هو نفسه لا يؤمن بها حقًا، حيث إن جميع خطواته يتم تعريفها «بشكل سلبي»، فهي تقاد بالرغبة في الهروب من «الفراغ الوجودي» الذي ذكرناه سابقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن التوق الشديد إلى المتعالي لا ينشأ لدى جميع الناس، وعلى الأقل يظل غريبًا على أولئك الذين تعلموا إطفاء الإيمان، بما في ذلك الإيمان، الذي يكشف بوضوح عن الضعف الذاتي ويتطلب من الشخص أن يشتغل بجد على الروح والقلب. ببساطة، يتطلب توبة وتغيير في نمط الحياة. إن مشكلة المتطرفين الدينيين، الذين سحقهم في بداية رحلتهم «عدم التوازن» القمعي، واللاقيمة لكل معاني الحياة، تكمن في أنهم يحاولون تصحيح الوضع بشكل ميكانيكي واستبدادي وعقلاني مثل عالم

التفلسف الذي يظنون أنهم قد خرجوا منه. يؤدي «الفراغ الوجودي[٥]» الناجم عن عدم وجود معنى عالي لتبرير الحياة إلى هزيمة القلوب بالاستياء والخوف. القلوب، المحرومة من الشعور الديني العميق والإيمان القوي، مغطاة بـ «صدأ» العادات السيئة والصفقات الشريرة مع الضمير وخداع الذات المؤذي. وهذا بدوره محفوف بطمس القيم العليا مثل العدالة العالمية، والاعتراف بحرمة حياة الإنسان وحريته. باختصار، هذا «الفراغ الوجودي» في أقصى امكانياته المحتملة يعادل التقليل الكامل لقيمة الكرامة الإنسانية. فأولاً، يتلاشى في نفس الفرد الإحساس الواضح بقيمة الذات، وبعدها ينتشر الافتقار إلى الإحساس المشبع بـ «قداسة» الكرامة الإنسانية إلى جميع الجوار.

ربما لن يعترف الإنسان لنفسه أبدًا بأنه محروم من الكرامة «المقدسة» في عينيه، لأنه فقد القدرة على إدراك «الارتباط العضوي» المقلق بين الروح البشرية والبداية الإلهية العليا. مع ذلك، فإن هذا النوع من الشخصية، على عكس الكثيرين، لم يفقد الإحساس القوي بنقص هذه القدرة.

في محاولة لاستعادة حساسية الظواهر الروحية، يتخذ المتطرف الديني المسار الخطأ: إدراكًا لعدم إمكانية الوصول إلى الإيمان العميق، الذي يوجد له مساحة في النفس البشرية، فيستبدل الإيمان بالإيحاء الذاتي. فهو يحاول دون جدوى التعويض عن الافتقار إلى المعنى النهائي بـ»برنامج العمل» السياسي بطريقة واقعية خادعة. وعندما يستولي التعصب على قلبه، بدلاً من الصمود والتماسك الديني، ذلك التعصب الذي بعدم شفافيته يشهد على انعدام الثقة داخل المؤمن، يتحول الدين أخيرًا إلى ملحق للهوية الثقافية، وإلى ميزة ثقافية. يتم استخدامه كحل للمشاكل الوجودية للمؤمن. ومع ذلك، فإن مأساة المتطرف تكمن في حقيقة أن أي مشاكل مرتبطة بالمعنى الأعلى الذي

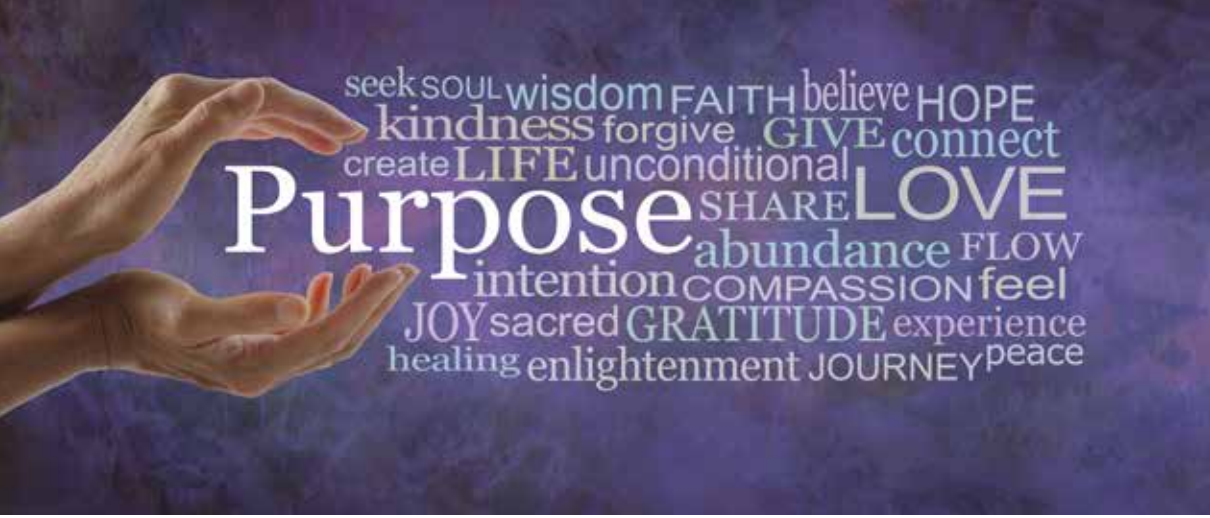


يبرر الحياة لا يمكن حلها إلا عن طريق الدين الذي لم يتم استخدامه على وجه التحديد لهذه المهمة. لا يحتاج الإنسان إلى دين ملزم، بل إلى دين، يأتي بدون أي اقتراح أو فرض غير مباشر، أو دعوات للعنف، يمنحه الثقة في الطريق المختار لعبادة الله والهداية الدينية والأخلاقية.

يميل الفرد إلى تعويض الإحساس بفقدان تقدير الذات بتفرعات الحياة النفسية. ربما ينكر أنه مصاب بالعمى، الذي يمنعه من أن يرى في ظاهرة الكرامة حجة ثابتة لـ «منطق القلب»، وليس مجرد مفهوم جميل «خيالي». في كلامه، وإلى حد ما في سلوكه الآلي، قد يستمر الشخص في الدفاع عن المبادئ الجيدة والقيم المثلى، لكنه يفعل ذلك بحماسة دينية أقل بكثير مما تتطلبه خطورة الموقف. البرود المريض للحماسة الدينية في العصر الحديث - في عصر يشجع الناس على اللامبالاة الساخرة الخفية تجاه جميع القيم، بجانب القيم النفعية والتقنية، لا يُشفى من خلال أخلاق النصح. في الواقع، القيم غير الفنية التي يعلنها رجال الدين ليست في مأمن من التفسير الأداتي الضمني. في هذه الحالة، لا يعوض الوعظ الأخلاقي الافتقار إلى المعنى، بل يخفيه فقط، ويخفي الفراغ، الذي يمكن ملؤه بسهولة ببدائل القيم - بالأصنام التي لا يتعرف الإنسان على

جوهرها الحقيقي. إن إعادة القيادة الروحية والأخلاقية للدين إلى الحالة التي تتوافق مع مكانته، وانتشاره، وثقله، وأهميته لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تجديد شامل للفكر الديني وإحياء الإيمان الصادق. والمشاركة قدر الاستطاعة في هذه العملية – واجب كل مؤمن.

اليوم، عندما يتم تحديد معيارية الفضاء العام من خلال الخطاب العلماني، فإن الأشكال المؤسسية للدين تواجه تحديات ومشاكل وصعوبات جديدة كبيرة. إن الإدراك المناسب للظروف الجديدة للوجود التاريخي للسلطة الدينية يتطلب موقفاً ناقدًا بشدة تجاه التطلعات الباطلة للعودة إلى الماضي، والتي تقيد تفكير التقليديين القديم.

التقليدية «Traditionalism» أبعد ما تكون عن كونها مرادفًا للتقاليد، إلا أنها واحدة من طيف الطرق الممكنة للتعامل معها – و يجب القول، بأنها ليست الأكثر فعالية والأكثر خلوًا من المشاكل. على المستوى المفاهيمي، يستبدل المدافعون عن التقليدية الأيديولوجية التقليد الذي لا ينضب والذي لم يتجسد بالكامل على الاطلاق بمخطط عقلاني مسطح تم إنشاؤه بواسطة الاختيار النزعي والترتيب الخارجي لمجموع النتائج الفردية لتطور التقاليد. بعبارة أخرى، هم لا يرون التقاليد في حداثتها وإجرائياتها وحيويتها، أي لا يرونها كشيء حي يصير، ولكن يرونها بشكل أساسي كشيء **صار** بالفعل.

وهنا أشير إلى أن المحافظة المعتدلة النافعة، التي لا تتظاهر بامتلاك التقاليد وتنتمي إلى عدد من الظواهر تختلف تمامًا عن التقليدية المذكورة أعلاه، التي تتميز في المقام الأول بنظرة ثابتة للتاريخ، أي بغياب التفكير التاريخي المرن.

بسبب اللارجعة النوعية للزمن التاريخي والانتصار الكوكبي للعولمة، فإن العودة إلى عصر ما قبل العلمانية أمر مستحيل. في سعيهم لنشر الفضيلة الاجتماعية، وتشجيع ميل الشخص إلى الخير ومنع الشر، يضطر القادة الدينيون

إلى البحث عن طرق للتأثير «التربوي» على الشعوب غير سلطة الدولة. ومع ذلك، على الرغم من أن نفوذ المؤسسات الدينية الرسمية أقل من «التأثير السياسي» المباشر، إلا أن رجال الدين لايمكنهم التخلي طواعية عن واجبهم والتوقف عن إيمانهم. وهكذا، فإن مشروع الحداثة، الذي من الخطأ اعتباره ظاهرة غربية خالصة (بسبب وجود العديد من الروايات الثقافية والجغرافية المحددة لـ «توطين» الحداثة)، يتحدى أيضًا القدرات الإبداعية للأديان التاريخية، مما يجبرها على ابتكار مناهج جديدة لإجراء الوعظ الديني والأخلاقي، وفي بعض الأحيان تغيير الخطابات المعتادة بشكل كبير. تَظهر علمانية الحداثة، زمن «العالم غير السحري» (على حد تعبير إم ويبر)، أمام رجال الدين ليس فقط كشيء غريب ومعاد، ولكن قبل كل شيء كاختبار لثبات إيمانهم وعمق إلهامهم الديني.

تفترض الوحدة الأساسية للحقيقة الدينية عدم وجود قضية دينوية تقع خارج نطاق الدين. هذا بالطبع لا يعني أن الدين قادر على تقديم مجموعة من الوصفات الواضحة لأي مجال اجتماعي. بالطبع، تَظهر المعاني الدينية في شكل تعليمات دينية وأخلاقية، لكن مثل هذه التعليمات لا تشبه على الإطلاق «ميثاق الحزب» أو «برنامج العمل» السياسي.

هذا يعني أن التعليميات الدينية المتجسدة تاريخيًا لا تحتوي على مجموعة من الإجابات الجاهزة لأية أسئلة تتعلق بالحياة. بالأحرى، هي توفر لأسئلتنا خيط توجيهي أو، بعبارة أخرى، أفقًا للقيم، ورؤية دينية ومنظورًا للتقييم.

هذه التعليمات لا تحتوي على الإجابات على جميع أسئلة العصر المشتعلة، ولكنها تعلم الفرد كيفية البحث عن الإجابات بقلب نقي، مما يزيد من فرصته في العثور على الإجابات الصحيحة، ويغرس فيه المسؤولية عن هذا البحث.

لقد تبين أن الوضع الجديد بالنسبة

للأديان التاريخية، هو أيضًا لحظة مصيرية لإعادة التفكير وتحديث استراتيجية **الدعوة**.

لأن الإيمان والدين والسلوك الديني والأخلاقي لا يمكن تثبيتهم بأساليب العنف، كما جاء في القرآن الكريم[٦]، كما أن جهاز الشرطة أو قضاة المحكمة لا يمكن أن يحلوا محل الإلهام الضميري. ممثلو التقاليد الدينية مدعوون إلى وعي إنجازات الحداثة بشجاعة وعدم الاستسلام للعالم الحديث. من خلال جهودهم، يتم إنشاء وضع ما بعد العلمانية في ظل السياق العلماني للحداثة، وضع يستعيد فيه المؤمنون صوتهم – صوت التجربة الدينية المشتركة لسلامة وجدوى النظام العالمي.

أكد الماوردي، فيلسوف الأخلاق الإسلامي العظيم، أن الطبيعة تساهم في تأسيس أخلاق الإنسان بل وتكتسبها. تتمثل مهمة الإنسان، من خلال التفكير (الرؤية) والإرادة، في إقامة العلاقات الأخلاقية الأكثر انسجامًا مع من حوله، والذين يعتبر بالنسبة لهم قدوة أخلاقية،

ونموذجًا للخليفة. ينقسم المجتمع بأسره إلى «حاشية» كثيرة، وفي المجتمع بأكمله يوجد انقسام بين النخبة والعامة. التأثير العالمي لأخلاقنا - هذه هي الطريقة المطلوبة لصياغة المشكلة المركزية للسلطة الدينية في العصر الحديث. هناك فرق في الأخلاق المكتسبة بين الأخلاق السيئة والأخلاق الطيبة. يعارض كل مؤمن التقليل من قيمة حياة شخص آخر بسبب أن الشخص الآخر يعيش أيضًا حياة ذات معنى. ومن أمثلة الإرادة الحسنة المنتشرة هي الدعوة الموجهة إلى الجميع للاهتداء الى «الصراط المستقيم» للدين. وتنطبق هذه الإرادة الحسنة أيضًا على الفكر الحر في مجال القضايا الدينية: الاختلاف في الرأي الذي لا يتحول إلى انقسام ديني الى المسموح به والمبارك. وهذه الحالة وصفت في القرآن بـ «المسابقة في الخيرات»: « **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**» (سورة المائدة، الآية ٤٨).

التنافس في الأعمال الصالحة هو البديل الرئيسي للتقليد السيئ (التفكير **التقليدي** للتقليدية والتفكير **غير التقليدي** للتغريب، على حد تعبير موسى بيغيف)، التقليد الشرير، الذي يغطي النفوس بـ «الصدأ « ويجعلها لا تعي قداسة الكرامة الإنسانية. قال تعالى: «**وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ * الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ * وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * كَلَّا * بَلْ * رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ * كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ * ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ * ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ***» (سورة المطففين، الآيات ١٠-١٧).

يحدد الخُلُق الحميد المكتسب سلامة معنى العالم - ففي أساس اكتسابه تكمن فضيلة الإيمان، التي يصاحبها واجب نبيل يقضي بالوصول الى كمال الذات: «... قلة ممن يتفقون مع بعضهم البعض في الرغبة في

تجاوز كل سكان الأرض، دون استثناء، يسابقون الشعوب الأخرى في منافسة نبيلة للمجد والخير، محاولين تجاوزهم في تحقيق انجازات فكرية أو دينية أو في مجال الحرف التطبيقية. لا يمكن لأي من هؤلاء [المسابقين] أن يرتكب رجسًا أو يسمح لأحد من قومه بارتكابه؛ فهم، الذين يرون مجد الآخرين أو كرامتهم، ويرغبون في الحصول على مجد أعظم. باختصار، هم يعتبرون أبناء شعوبهم أكثر استحقاقًا للشرف من غيرهم، وإذا سلب الزمن هذا الشرف أو نوعًا من الخلق الجيد، فلن يجدوا الراحة حتى يموتوا أو يشفي شعبهم من [المرض] الذي يعذبهم. لذلك، فإن هذا الاعتقاد أقوى حافز لتنافس الشعوب على التميز الثقافي، والسبب الأكبر للبحث عن معارف وفنون وحرف جديدة. إنها سمة من سمات [الناس] الصادقين العظماء، ولكنها ليست بأي حال من الأحوال من سمات العبيد الضالين والمنحطين»[٧].

تتحقق سلامة الحياة النفسية في وُحدة البداية الإرادية، الحسية، العقلانية، الصادقة. في هذه السلامة، نقاوم شر البداية الجسدية – ففي البداية الجسدية، الشر ليس في الجسد نفسه، وإنما في تعاملنا السيئ معاه. فالجسد هو حامل النفس، ذلك الشيء «الغريب» الذي يمثلنا. الاكتمال النفسي، المتجسد في الحاكم، أوسع من الاكتمال النفسي لعبد ضعيف القلب. فهذا الأخير يميل، مستسلمًا لدافع واحد، أن يصبح عملية عابرة، آلة بشرية، ووظيفة في المجتمع. تتضاءل القدرة الإبداعية لحامل النفس هذا: فهو يظل أعمى عن تلك الطرق العديدة التي تُنسج بها نفسه في جسد هذا العالم، في نظام الخلق. فهو لا يستطيع الاتكال على عطية الله الرحيمة، لأنه لا يستطيع التعرف عليها.

اقتنع المسلمون بأن الفرصة المبارك ة لزيادة القدرات الإبداعية للإنسان ونعني هنا تحقيق حرية الفرد، لا تكمن على الإطلاق في بناء أنثروبولوجيا فلسفية أخرى على أساس القرآن الكريم، بل في الدفاع

الفلسفي عن الأنثروبولوجيا القرآنية نفسها. وفقًا للقرآن، لا يتم تنظيم لقاء الفرد بالله من خلال مجموعة من القواعد المحددة مسبقًا. القواعد البسيطة تقوم فقط بتأديب نفس الفرد وإعدادها. مع ذلك، يتم اللقاء الرئيسي في حياة الفرد – اللقاء بالله – في حالة تسمى بالتقوى، الخوف والرجفة ومعرفة الله. إن الخوف الذي يصاحب التقوى ليس مثل الخوف من فقدان بعض الموارد المادية، كالثروة في هذا العالم الدنيوي. فالتقوى هي عدم القدرة على الاتكال على أي شيء، عندما يعيد لك الصوت **معجزة** حصرية.

بهذه المعجزة يعلمنا الإيمان اختبار صبر الضمير. التقوى - زلزال أُسس الوجود الإنساني، وتطهير النفس بمعنى المعجزة النهائي الذي لا يمكن وصفه، مما يؤدي إلى السيطرة القوية على الجسد والتحكم به. الإنسان الذي مر بمرحلة التقوى يكون مستعدًا لحفظ الجسد في نار فكر التقوى، المليئة بالأوامر الدينية والأخلاقية. هذه النار تنجي من نار جهنم، فهي تضيء بنور ساطع ينير الطريق للذات وللآخرين – من الموحدين ومن كافة الناس. الشخصية الجديرة تلجأ إلى العالم كله بنية المساعدة في تجنب النجاسات الأولى، والعواطف السيئة للنفس الدونية.

لكن السؤال الأهم الذي يطرح نفسه: لماذا نشأ هذا الانقسام إلى السامية والدونية في الشخصية البشرية؟ علاوة على ذلك، فإن هذا الانقسام من النوع الذي فيه يشعر الشخص الذي من السامية بعدم الاكتفاء خاصة اليوم، عندما تكون سلطة الدين في أزمة. يقول صوت الضمير الذي توقظه فينا التقوى أننا قمنا بعمل سيئ بأجسادنا، لأننا منحنا السيطرة عليه للإرادة الشريرة، وكان بإمكاننا أن نفعل ما هو أفضل بالتسليم للنية الحسنة. عندها لن نكون مضطهدين بشدة بسبب الانقسام بين السامية والدونية. مما لا شك فيه أن العلاقة المُفنية مع جسد المرء، اللتي بها

تطمس صورة «خليفة» الله على الأرض، تكشف فطرتنا السليمة في عتاب الضمير. هذا الموقف المدمر تجاه الجسد، الذي يختزل مشاعره العاطفية إلى مرتبة العبء المادي، هو جريمة يرتكبها الإنسان ضد هذه الهدية التي منحنا الله إياه، ورفض للمشاركة في العبادة بكامل كيانه. يمنح التفكر الإسلامي كل القوى الجسدية والعقلية للإنسان تركيزًا واحدًا، حيث يركزها على سمو وجمال خلق الله تعالى. يقول عالم العقيدة وعلم النفس الإسلامي مالك بدري في هذا الصدد: «... يجب توقع أن يكون المؤمنون الذين يمثلون ثقافة تشجع على فهم

الجمال الطبيعي أكثر قدرة على التفكير من ممثلي تلك الثقافات الذين لا يربون أطفالهم في ظل ثقافاتهم على حب الفهم والإعجاب بالجوانب الجمالية للحياة. لهذه المجموعة الأخيرة جاء النداء القرآني للتآمل في جمال خلق الله والاختلاف في الألوان والأشكال فيما يتعلق بالناس والحيوانات والنباتات»[٨].

تعتمد سلطة الدين في الحياة الحديثة بشكل مباشر على قدرة القادة الدينيين على تشجيع الناس على التفكر- تركيز المشاعر العقلانية للقلب على السلوك الفاضل في هذا العالم الجميل، الممنوح للإنسان بصفته خليفة لله. النفس التي لم تكن قادرةً على التعامل مع العالم من حولها لن تكون قادرة على التعامل مع نفسها. معيار رؤية القلب هو القدرة على عدم تدمير الجسد الحي المنغمس في الواقع الثقافي والاجتماعي والتاريخي والمؤسسي. بإرسال النفس جسدها إلى الهلاك في الخطيئة، تقيد النفس ذاتها بالجسد إلى الأبد، وتحكم على نفسها بالانحلال المستمر، الذي لا ينقطع إلا برحمة من الله تعم جميع خلقه. كل نفس، كما جاء في القرآن الكريم، ذائقة الموت، ولكن النفس التي تسعى في حياتها ليس للموت، بل للحياة، لازدهار العالم كله من حولها، لاستغلال الهدية الالهية والحماس المتاح في سبيل الله تعالى تنال شعور الخلاص قبل مماتها. من أجل تقدير الحياة، يجب ألا ينسى الإنسان الموت، الذي يليه حساب على كل الأعمال. وأجمل تلك الأعمال تلك التي ترفع النفس البشرية أثناء الحياة، ارتفاعًا تعطي مثالاً من خلاله لمن حولها وتسمح لهم بمقابلة الموت بسلام. مثل التفكر التقي وتنقية القلب وتقويم الروح. وهذه هي حصيلة حياة شخص يعرف كيف يستمع إلى سلطة الرسالة الدينية. هذه السلطة هي فقط من تحمي معنى الحياة من سم الانحلال العقلي.

## المصادر والمراجع:


– القرآن الكريم مع ملاحظات باللغة الروسية / [المفسر. عبد الله يوسف علي].

– نيجني نوفغورود: دار النشر «مدينة»، ٢٠٠٧.

– (موقع الكتروني)

Atran S. The Islamic State Revolution //https://cco.ndu.edu/Portals/96/Documents/books/Beyond%20Convergence/BCWWO%2Chap%203.pdf?ver=2016120-125404-25-10-

(تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٠,٠٦,٢٦)

– جمال الدين الأفغاني. الرد على الماديين. موسكو: دار النشر «مدينة»، ٢٠٢١.

– مالك بدري. التفكر. دراسة إسلامية لنفسية الإنسان ولروحه. أستروج: المعهد الدولي للفكر الإسلامي، ٢٠١٩.

– أوليفيه روا. الإسلام المعولم: البحث عن أمة جديدة. م. مؤسسة مرجاني، ٢٠١٨.

– فيكتور فرانكل. الإرادة للمعنى. موسكو: ألبينا نون فيكشن (Alpina non-fiction)، ٢٠١٨.

– ماكس شيلر. الاستياء ضمن منظومة الأخلاق. سانت بطرسبورغ: ناوكا، ١٩٩٩.

# الهوامش:

١- اختار أوليفيه روا مصطلحًا مناسبًا للإشارة إلى هذه العملية حيث أطلق عليها «إضفاء الطابع الفردي على الدين (individualization of religion)»: «... يمكن أن يؤدي إضفاء الطابع الفردي على الإيمان أيضًا إلى الأصولية، كما هو ملحوظ في البروتستانتية الحديثة. بالطبع، بين المسلمين، وخاصة أولئك الذين يعيشون في الغرب، هناك عملية فردية للإيمان والسلوك. هناك تركيز على الفردية والبحث عن تحقيق شخصي وإعادة بناء فردي للمواقف تجاه الدين. الإيمان أهم من العقيدة. باختصار، التدين أهم من الدين. إضفاء الطابع الفردي هو شرط أساسي لتغريب الإسلام وقد حدث. قد يتطلب هذا التحول نهج نقدي تجاه العقيدة، والسعي وراء الاجتهاد (التفسير الشخصي)، وتجديد الفكر العقائدي - وبعبارة أخرى، الإصلاح الإسلامي». – أوليفيه روا. الإسلام المعولم: البحث عن أمة جديدة. مؤسسة مرجاني، ٢٠١٨، ص. ١٧٢.

٢- يجب الاعتراف بأن هذا، إلى حد ما، هو المثالية.

3- Atran S. The Islamic State Revolution // (موقع الكتروني)
https://cco.ndu.edu/Portals/96/Documents/books/Beyond%20Convergence/BCWWO%20Chap%203.pdf?ver=2016120-125404-25-10-
(تاريخ الاطلاع: 26.06.2020)

٤- ماكس شيلر. الاستياء ضمن منظومة الأخلاق. سانت بطرسبورغ: ناوكا، ١٩٩٩، ص. ١٤.

٥- أصبح ما أسميه بالفراغ الوجودي تحديًا كبيرًا للطب النفسي الحديث. يشكو الكثير من المرضى من الشعور بالفراغ واللامعنى، والذي يبدو لي أنه ينبع من مصدرين: يختلف الإنسان عن الحيوان، بأنه ليس لديه غريزة تخبره بما يجب عليه فعله، ويختلف الحيوان عن الناس السابقين بأنه لم يعد يمتلك تقاليد توجهه لما يجب فعله. في الغالب، لا يعرف الإنسان ماذا يريد: فهو إما يريد أن يفعل ما «يفعله الجميع» (conformism) أو أن يفعل ما يريده الآخرون منه (totalitarianism)». - فيكتور فرانكل. الإرادة للمعنى. موسكو: ألبينا نون فيكشن (Alpina non-fiction)، ٢٠١٨، ص. ١٣.

٦- «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (سورة البقرة، الآية ٢٥٦). حقًا ما قاله عالم القرن العشرين البارز عبد الله يوسف علي عن هذه الآية، حيث قال: «الإيمان بالإكراه ليس إيمانًا».

٧- جمال الدين الأفغاني. الرد على الماديين. موسكو: دار النشر «مدينة»، ٢٠٢١، ص. ٣٦.

٨- بدري م. دراسة إسلامية لنفسية الإنسان وروحه. أوستروج: المعهد الدولي للفكر الإسلامي، ٢٠١٩، ص. ١٤٠.

# موقف الأديان من القتل الرحيم


## د. ليليا شنتوح

أستاذة الأديان والفكر- جامعة الجزائر ١


أثارت مسألة الموت الرحيم أو ما يسمى بالأوتنازيا ( EUTHANASIA) مؤخرا جدلاً كبيراً في الأوساط الدينية والاجتماعية والطبية والأخلاقية في الدول الغربية مثل هولندا بلجيكا إيطاليا الدنمارك سويسرا وغيرها.. بسبب سن هذه الدول لبعض القوانين التي تبيح هذا النوع من القتل، ومحاولة تبريره أخلاقيا و إنسانيا، لكونه الحل الأنسب لوقف عذاب المرضى، وآلامهم خاصة مع تزايد عدد المرضى المصابين بأمراض مزمنة ميؤوس من شفائهم، بالإضافة إلى زيادة تكلفة العلاج ورغبة بعض المرضى أوذويهم، وأهلهم في إنهاء حياتهم بشكل سهل مريح، مما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة خاصة في الدول الغربية المتقدمة لترتفع عدد حالاته في سويسرا من ١٢٧ سنة ٢٠٠٣ إلى أكثر من ألف حالة في عام ٢٠١٩، وفي بلجيكا أكثر من٢٦٥٥ مريض في سنة ٢٠١٩ [١]، وفي كوريا الجنوبية بلغ عدد المرضى الذي اختاروا الموت بكرامة ١٣٤,٩٤٥ شخصا حتى نهاية ديسمبر من عام ٢٠٢٠ [٢]، والأرقام في تزايد مستمر، مما نتج عنه قيام حركات مناهضة رافضة للأوتنازيا في كافة أرجاء العالم لكونه يخالف الأعراف الدينية و الأخلاقية، ويمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. خاصة أنه يصنف كحالة قتل في حال كان المريض غيرواعٍ، و حالة انتحار في حال موافقة المريض.

وعليه نريد من خلال هذا البحث بيان الموقف الديني للأديان من الموت الرحيم، ونطرح مجموعة من أسئلة هي: ما هو القتل الرحيم؟ ماهي جذوره التاريخية؟ وهل تبيحه الديانات التوحيدية والوضعية ؟ ثم ما هو مرقفها منه؟ وهل يحق للإنسان أن يطالب بإنهاء حياته في حالات معينة طالبا أن تمد له يد العون ليموت باحترام ؟

## أولا- مفهوم القتل الرحيم:

### التعريف اللغوي:

يعود أصل القتل أو الموت الرحيم إلى الإغريق، ويسمى ب «Euthana-tos»، وهو يتألف من مقطعين: Eu بمعنى الحسن، الطيب، الرحيم، و thanatos: بمعنى الموت أو القتل. مما يعني أن كلمة Euthanatos تعني الموت أو القتل الرحيم أو الميسر[٣].

### التعريف الاصطلاحي:

تحمل كلمة EUTHANASIA في الاستخدام العلمي الأكاديمي معنى: «إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه طبيا للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني، أو طلب من ينوبه، سواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة»[٤].

وقد عرف هذا المصطلح في «موسوعة علم الأحياء» الغربية بأنه:» تدخل طبي، أو فعل التعجيل، أو الإثارة المتعمدة المتروية للموت، بدافع الشفقة لمريض؛ مصاب بمرض عضال أو مستعصي على العلاج، ولا جدوى من شفائه أو دخل في حالة غيبوبة دائمة، أو طاعن في السن، أصبح جسمه وعقله، معًا، هدفًا لكل الأمراض، ومسكنًا لكل الأوجاع، أو طفل ولد أو سيولد بتشوه خلقي بالغ الخطورة، أو بتخلف عقلي كبير؛ وذلك بهدف تجنيبهم المعاناة والآلام المبرحة ما، بغرض تخليصه من الآلام، أو من وضعية حياة لا تطاق»[٥]

## ثانيا- جذوره التاريخية:

إن لظاهرة « القتل الرحيم» أو «الموت الرحيم» جذورًا تمتد لعشرات السنين، فقد عرفتها الشعوب والقبائل البدائية حيث كانت تمارسه في تنقلاتها على الكسيح الذي يعيق القبيلة و تدفن أصحاب الأمراض المعدية أحياء لأسباب وقائية، كما عرف عن قبائل جزيرة سردينيا أن الابن الأكبر كان يقتل أباه المريض العاجز، بضربة عصا إلى أن يغادر الحياة[٦].

لكن القتل الرحيم لم يتخذ طابعا منظما وثابتاً تاريخيا إلا في عهد

الفلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط، الذين سموه» بالتدبير الذاتي للموت بشرف». ومن الثابت تاريخياً أن القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة ينسب إلى الفيلسوف الإنجليزي روجيه باكون (Roger Bacon ) الذي عاش في القرن الثالث عشر ميلادي، وكان يقول:» على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه فيجب أن يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً». [٧]

وفي بداية القرن العشرين وبالتحديد سنة ١٩٢٦ وضعت ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع قانون يجيز لكل مريض لا يرجى شفائه، أن يتقدم بطلب لاجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل لتقرير ما إذا كان من الملائم وضع حد لحياته أم لا، ولكن مجل النواب والكونغرس رفضوا هذا المشروع، الا أنه بدأت تصدر بعدها دعوات صريحة تنادي بشرعية هذا الفعل انطلاقاً من دوافع إنسانية صافية.

وكان من نتائج ذلك ان أصدرت بعض دول أوروبا قوانين تبيح ذلك ومنها هولندا سنة (٢٠٠١) وبلجيكا (٢٠٠٢). وبذلك، وللمرة الأولى في تاريخ البشرية ينظم الموت الرحيم على الصعيد المدني والاجتماعي والقانوني. فبعد ثلاثين سنة من الجدل والاستفتاءات والنقاش، صدر أول قانون في العالم يقنن الموت الرحيم ويعدّه عملاً مشروعًا وفق حالات وشروط دقيقة حدّدها المشرّع.

وهناك عدة دول تبحث الآن إمكان الاقتداء بهولندا مثل استراليا ونيوزيلنده وفرنسا وسواها..وإذا كان هذا هو موقف بعض الحكومات الغربية المتقدمة في واقع الحال، فإننا نتساءل عن موقف الديانات منه؟

## ثالثا: مواقف الديانات من القتل الرحيم

### موقف الديانة اليهودية:

كان الموت لدى بني إسرائيل، شأنه شأن الميلاد، حدثا عشائريا أكثر من صورته في الوقت الحاضر وساد

الاعتقاد لديهم أن الموت هو عمل إلهي، فكما خلق الإنسان من تراب، فإلى تراب يعود جاء في سفر التكوين: «**بعرق جبينك تكسب عيشك حتى تعود إلى الأرض، فمن تراب أخذت، وإلى تراب تعود**»[٨].

أما قتل النفس في الديانة اليهودية فهو فعل محرم تماما طبقا لما ورد بالوصية السادسة من الوصايا العشر:» **لا تقتل**» [٩] **לֹא תִרְצָח**، وذلك نظرا لقدسية الحياة، والقتل هو القضاء على حياة الإنسان بأي صورة[١٠]، وقد جاء بالمِشْنَا: « **المحتضِر كالحيّ في كل شيء.. حكمه أنه تحرُم إصابته ولا يُشهد عليه بالموت حتى تخرج روحه بالفعل بصورة طبيعية**».[١١]

وهو ما فسره يوسف كارو[١٢] في كتاب «شولحان عاروخ « قائلا:» حرِّمت لأن من شأنها تقريب وتسريع موت المُحْتَضِر.. مثل الشمعة التي تسيل، حينما يمسها إنسان ليطفئها. كذلك كل من يُغمض عيني المحتضر كأنه سلب روحه» ' والمقصود بالمحتضر هنا كل إنسان على مشارف الموت، ويُقدر الحدّ الأقصى لوقت هذه الحالة بثلاثة أيام قبل الموت. فلا يجوز مسّ حياة إنسان بإنقاص أجلَه بأي حال من الأحوال، و»كل من يتجاوز هذه الأحكام يعدّ كأنه سفك دمًا.

وقد لخص الراب موسى بن ميمون ذلك بقوله: «سواء من قتل سليمًا، أو مريضًا مشرفًا على الموت، أوعجَّل بموت مُحتَضِر». فقاتل اليهودي الذي يعدّ - طبقًا لأحكام اليهودية - طريفاه (أي أنه ينتظر موتًا محققًا في فترة زمنيَّة محددة (قلّت أو كثرت) يعدّ قاتلا وخارجًا عن تشريعات البشر، ويستوجب حكم القتل.[١٣]

وتضع الهالاخاه واجب إنقاذ اليهودي لحياة أخيه اليهودي فوق أي واجب آخر..أما غير اليهودي فإن المبدأ التلمودي الأساسي ينص على عدم انقاذهم، رغم تحريم قتلهم صراحة[١٤].

وتنتهي الأحكام التشريعية اليهودية بعدم جواز القتل الرحيم، حتى لو كان المُحتضِر يعاني آلامًا مبرِّحة، أو كان هو نفسه يطلب الموت، لا يجوز

قتله بأي حال من الأحوال إلى أن تخرج روحه بشكل طبيعي، وينتهي أجله الذي حددته السماء جاء بسفر التكوين ما يحذر من قتل الإنسان: « **وَأُطَالِبُ أَنَا بِدَمِكُمْ لأَنْفُسِكُمْ. مِنْ يَدِ كُلِّ حَيَوَانٍ أُطَالِبُ بِهِ، وَمِنْ يَدِ الإِنْسَانِ أَيْضاً أُطَالِبُ الأَخَ بِنَفْسِ أَخِيهِ الإِنْسَانِ** »[١٥]. والمعنى أن دم الإنسان لا يملك التصرّف فيه غير الرب، فكل هؤلاء الواردة صفاتهم في الآية، هو قاتل، ومقترف لإثم عظيم، ومستحق للموت، خارج أحكام عقوبات المحكمة الأربع المعروفة، والمراد أن أمره بيد السماء (بيد الرب).

ويمكن اعتبار عقيدة أن الإنسان خلق على صورة الله منطلقا لتحريم قتل النفس في اليهودية، بل ليس له الحق حتى لخدش جسد ما أو العبث به بصورة إلى تشويهه، لأن ذلك اعتداء مباشر على الخالق،[١٦] جاء في سفر حزقيال:« **ها جميع النفوس هي لي. نفس الأب كنفس الابن كلتاهما لي**»[١٧].

ويذكر الحاخام الفرنسي سيتروك le grand rabbin de France M. Sirtuk، أنه يوجد مبدآن معروفان في الديانة اليهودية هما وجوب حماية الحياة الإنسانية، ومحاربة الآلام مع التنويه، أن كل فعل يؤدي إلى تعجيل نهاية الحياة هو ممنوع شرعا، فيدين سيتروك كل الأفعال الطبية التي تؤدي حتما إلى الموت، كما أنه يؤكد على أن الديانة اليهودية لا تدافع على تمديد الحياة الاصطناعية[١٨].

و لكن هناك بعض التفسيرات اليهودية التي أجازت القتل الرحيم، واعتبرته استثناء وحيدا في حادثة الملك سول الذي أصيب بجروح بالغة فطلب من حامل سلاحه قتله فرفض، فما كان منه إلا أن سقط على سيفه ومات، والنص كما جاء في سفر صموئيل الثاني هو:« فسأله داود:**كيف عرفت بموت شاول وابنه يوناثان؟ فأجاب:» صادف أنني كنت في جبل جلبوع عندما رأيت شاول يتوكأ على رمحه وعربات الأعداء وفرسانهم يتعقبونه. وما لبث أن التفت وراءه. وحين شاهدني استدعاني إليه. وسألني: من أنت ؟**

**فأجبت: ماليقي فقال لي: قف علي واقتلني لأنني اقاسي من فرط الألم، والحياة ما زالت تسري في جسدي فوقفت عليه وقتلته، لأنني أدركت أنه ميت لا محالة بعد سقوطه.»**[١٩].

واعتبر الحاخام نعوم زوهار أن هذا الاستثناء المرتبط بحادثة الملك سول ربما يشير إلى وجود استثناء يهودي في قضية الموت الرحيم في حال كان المصاب لا شفاء منه، موضحا أن الأدبيات اليهودية شددت على أنه لا يحق لأحد تأخير أو استعجال مغادرة الروح للجسد، واعتمدت السلطة اليهودية مؤخرا على قانون:» الدعوة إلى حق الإنسان في الموت بكرامة وسكينة وسلام دون اللجوء العقيم إلى التكنولوجيا الطبية المتقدمة في العلاج المكثف»[٢٠]، وهذا لأن التكثيف العلاجي عند اليهود ممنوع لأنه يؤدي بالمساس بحق الإنسان في الموت بكرامة.

## موقف الديانة المسيحية:

يحرم الدين المسيحي القتل الرحيم، والذي يعتبر توقيف متعمد لحياة الإنسان على الأرض. إذ الحياة البشرية

التي خلقها الله تعالى على صورته، ومثاله مقدسة بطبيعتها، ويجب أن تحترم وتصان جاء في سفر التكوين:«**فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ.. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ**»[٢١]والقتل الرحيم لا يتوافق مع القصد الإلهي، لأن الحياة مسؤولية، ولا يقبل الدين المسيحي بإيقافها عمداً لأي مريض ميؤوس منه مهما كان نوع المرض وخطورته وشدة آلامه، فالله يمتحن الإنسان بالمرض ليعرف قوة إيمانه ومدى صبره فالصبر مصدره الإيمان، ويذكر الرسول بولس في رسالته الى أهل رومية ضرورة الصبر في المرض لأنه تزكية ورجاء، فقال:«**وَلَيْسَ ذلِكَ فَقَطْ، بَلْ نَفْتَخِرُ أَيْضًا فِي الضِّيقَاتِ، عَالِمِينَ أَنَّ الضِّيقَ يُنْشِئُ صَبْرًا، وَالصَّبْرُ تَزْكِيَةً، وَالتَّزْكِيَةُ رَجَاءً، وَالرَّجَاءُ لاَ يُخْزِي**»[٢٢].

والموت الرحيم هو محاولة من الإنسان لسلب سلطان الروح والموت من يد الله، ولا أدل على ذلك من سفر الجامعة الذي يقول:«**ليس لإنسان سلطان على الروح ليمسك الروح ولا سلطان على يوم الموت**»[٢٣].

وورد في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية:» إن حياة الإنسان مقدسة لأنها منذ أصلها اقتضت عمل الله من الخلق وهي تبقى على علاقة خاصة بالخالق غايتها الوحيدة الله وحده سيد الحياة منذ بدايتها إلى نهايتها، وليس لأحد في أي ظرف من الظروف أن يدعي لنفسه الحق في أن يدمر مباشرة كائنا بشريا بريئا» [٢٤]، وجاء في معجم الإيمان المسيحي:» إن نظرية الموت الهادئ Euthanasia تجيز قتل المسخ أو السقيم الخطير لتحريره من قبحه أو سقمه أو ألمه، وقتل المحتضر لتقصيره نزاعه، إن الكنيسة تستنكر هذه النظرية «[٢٥] ومن هنا نجد أن الموقف العام للكنيسة المسيحية هو استنكار ورفض للموت الرحيم مهما كان سببه.

يقول البابا بيو الثاني عشر في ٢٩ أكتوبر ١٩٥١م:» كل إنسان يتمتع بحق الحياة أساسا من الله وليس من أبويه أو أي مجتمع أو سلطة بشرية كانت، إذن ليست هناك أية سلطة بشرية ولا أية إشارة طبية أو لتحسين

الجنس سواء أكانت اقتصادية أو أخلاقية تستطيع أن تمنح سندا قانونيا صحيحا للتصرف مباشرة وعمدا في حياة إنسان بريء من تدميره»[٢٦]

ولكننا نجد في الديانة المسيحية بعض المواقف المؤيدة للقتل الرحيم ظهرت في منتصف القرن الماضي، حيث أيد بعض رجال الدين المسيحي حق المريض في طلب الموت بدافع الشفقة، ومن ذلك موقف البابا بولس الثاني عشر سنة ١٩٥٨ والذي قال:» إنه يجوز للطيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكمية كافية لتخفيف الألم وتعجيلا للموت»[٢٧]، ونجد الموقف نفسه تقريبا عند البابا جان بول الثاني بقوله: « إنه وإن كان يجب الأخذ بأساليب التقدم العلمي إلا أنه إزاء حالة شخص ميئوس منه، وصارت وفاته وشيكة الوقوع على الرغم من جميع أساليب الإنعاش الصناعي المستخدمة لتأخير هذا الحدث، فيكون من حق هذا الشخص، وبوحي مصيره أن يرفض جميع أساليب العلاج التي ليست لها غاية سوى الحفاظ على حياة عضوية مؤقتة في جسد المريض».[٢٨]

كما طرح أحد الأساقفة الكاثوليك في ندوة عقدت في جامعة ستراسبورج في سنة ١٩٦٢ لمناقشة دعوى من أجل إباحة القتل الرحيم، قال فيها أن الديانة المسيحية تجعل من احترام الحياة الإنسانية مبدأ مقدسا مطلقا، ولكن هناك مواقف معنية يتعذر فيها تطبيق القانون الإلهي، وخاصة حينما تكون العواطف العامة هائجة، أو يصطدم حق وواجب أساسيان هنا هما حق الحياة وواجب الشفقة[٢٩]، وإذا كانت هذه بعض الآراء القليلة المؤيدة للقتل الرحيم في حدود ضيقة، فإن رأي الأكثرية في الديانة المسيحية على اختلاف طوائفها كاثوليك وأرثوذكس وبروتستنان هو الرفض القاطع للقتل الرحيم بحجة أن الله وحده هو واهب الحياة، وهو الذي يستطيع أخذها، وأن الإنسان لا يملك نفسه، لأنه في الأصل مملوك لله، والله هو المتصرف. لذلك يجب الاحتفاظ بالحياة حتى النهاية كإعداد للحياة الأخرى، و ليس من حق

الإنسان أن يقضي على هذه الحياة بمجرد رغبته، فالحياة البشرية هبة من الله وهو سيدها الأعلى الأوحد، وهو لن يفوض للبشر مزاولة سلطتهم عليه[٣٠].

وهو ما عبر عنه تقريبا البابا شنودة حينما قال:»إنه يجب أن نؤمن جميعا بأن الحياة والموت في يد الله وحده، وفي يده أحكامه وشرائطه التي وضعها، فلا يجوز للإنسان إنهاء حياة إنسان أخر. إلا بناء على حكم من الله نفسه، فالله يحكم مثلا بأن القاتل يقتل، فإن حكمت المحكمة أو إعدامه، تكون قد نفذتا حكما مسبقا لله له صفة العمومية في الشرع الديني لهذا القاتل[٣١].

## موقف البوذية من القتل الرحيم:

يعتقد البوذيون أن الحياة تبدأ من نقطة الولادة وتنتهي بالموت وعلى مدار الحياة، يجب احترام حرمة الحياة الإنسانية والحيوانية، وحتى الحشرات الصغيرة، فكان البوذيون لا يسافرون خلال فصل الرياح لتفادي السير على الحشرات والمخلوقات الضعيفة[٣٢].

ومن هنا كان القتل محرم في الديانة البوذية حتى بالنسبة للكائنات الحية الصغيرة، وكان المبدأ الأول في قانون بالي الكنسي هو« **أتعهد بحكم التدريب لأمتنع عن أخذ الحياة** »[٣٣].

وعليه يحرم بوذا القتل العمد للإنسان، والمساعدة على الموت ولو بوصفه لأشخاص ومدحه لهم، جاء في قانون بالي قول بوذا: « **إن أي راهب قتل انسانا عمدا أو بحث له عن قاتل (أو أداة قتل في بعض الترجمات)، أو يمدح له مزايا الموت أو يحرضه على الموت كأن يقول: هذه الحياة شريرة ما فائدتها بالنسبة لك؟ إن الموت سيكون أفضل لك من الحياة. أو نحو هذه الفكرة يوحيها في باله مهما تعددت طرق الايحاء بمزايا و أفضلية الموت، فإنه –الراهب– وقع في الانهزام و ليس منا**»[٣٤]، ومعنى مهزوم منا أي ليس من مجتمعنا وكلاهما يعني الطرد و نزع الرهبنة عنه.

وورد في كتاب قانون بالي أن رجلا قطعت يداه و قدماه في بيت أهله و هم محاطون به. وسألهم الراهب: هل

ترغبون في موته ؟ فأجابوه بالايجاب. فقال لهم: إذا يجب أن تجعلوه يشرب اللبن. ففعلوا ذلك ومات الرجل، هو-كما جاء في قانون بالي كان رحيما، لكن بوذا أخبره أنه وقع في جريمة الانهزام[٣٥].

وقصة أخرى شبيهة لهذه عن راهبة حدثت في منزل عشيرة رجل قد قطعت يداه و قدماه أيضا، وكان محاط بأهله وسألتهم هل يريدون موته؟ فأجابوها بالتأكيد. فأخبرتهم أن يجعلوه يشرب عصر الحامض المملح، ففعلوا ذلك و مات، هي- اعتقدت أنها- كانت رحيمة، لكن خبر فعلها وصل الى بوذا فقال: أيها الرهبان هذه الراهبة قد وقعت في جريمة القتل «[٣٦]، وهذه الروايات تدل على رفض البوذية للقتل الرحيم والمساعدة عليه.

**موقف الإسلام من القتل الرحيم:**

يحرم الدين الإسلامي القتل بمختلف أشكاله، والأدلة على ذلك كثيرة: فمن القرآن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[٣٧]، والموت بدافع الشفقة والرحمة لم يكن يوما بحق.

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٣٨]، وفي آية أخرى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٣٩]

فالإسلام حرم القتل سواء أكان ذلك بفعل الطبيب أو بإقدام المريض على قتل نفسه بسم أو بآلة طبية كتوقيف أجهزة التنفس عليه[٤٠].

أما الأدلة من السنة النبوية فجاء في قوله صلى الله عليه وسلم:« **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[٤١]، وكذلك ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:« **كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينا فخز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة.**»[٤٢]

وعلى ذلك فإذا أخذنا بهذا الحديث وما يحمله من وصية واضحة، فإن تيسير الموت يعتبر في الإسلام ذنبا عظيما.

ويوصي الله المسلمين بالصبر في

المرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٤٣]، وقال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾[٤٤] فعندما تفشل الوسائل التي تمنع الألم أو تسكنه، يمكن استدعاء هذا البعد الروحي ليدعم المريض بأن قبول مواجهة الألم الذي لا مفر منه سينال عليه أجره في الآخرة[٤٥].

و من هنا فالإسلام يحرم القتل بدافع الرحمة مهما كان الغرض منه، ولا يبيحه لمن يشرف على علاج المريض سواء أكان طبيباً أو غيره؛ حتى وإن أَذِنَ المريض أو أولياؤُه لأنه قتل حرمه الله سبحانه إلا بالحق، والمريض إن أَذِنَ به يعد منتحراً، وقد تقدم نهيه سبحانه عن قتل النفس؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٤٦]

وفي هذا الصدد يقول المفتي علي جمعة[٤٧]:»القتل الرحيم بنوعيه.. هو في الحقيقة انتحار أو قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وهو حرام شرعا، بل من أكبر الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات. قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة**»[٤٨].

وجاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية في الباب الخامس تحت عنوان القضايا الاجتماعية حول تيسير الموت أو قتل المرحمة، حيث نصت المادة 62 على أنه» لحياة الإنسان حرمتها ولا يجوز إهدارها إلّا في المواطن التي حددها الشرع والقانون، وهذه جميعا خارج نطاق المهنة الطبية تماما، ولاّ يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولاّ سيما في الحالّات التالية مما يعرف بقتل المرحمة:

**القتل العمد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته.**

**الّانتحار بمساعدة طبية.**

**ج. القتل العمد للمولودين بعاهات خلقية قد تهدد حياتهم أو لّا تهددها**[٤٩].

ومن هنا ترفض الديانات القتل الرحيم، ومساعدة المرضى على

الانتحار، وتؤكد دعمها للعلاجات المخففة، وهو ما أكدته من خلال توقيعها لوثيقة مشتركة بينهم جميعا بالفاتيكان.

## رابعا- الوثيقة المشتركة بين الأديان حول القتل الرحيم:

تم في الفاتيكان الاثنين ٢٨ تشرين الأول أكتوبر ٢٠١٩ التوقيع من قِبل ممثلي الديانات الإبراهيمية الثلاث على وثيقة حول نهاية الحياة تؤكد رفض اليهود والمسيحيين والمسلمين لأيٍّ من أشكال الموت الرحيم أو مساعدة المرضى طبيا على الانتحار. وأكدت الوثيقة أن هذه الأفعال تتناقض مع قيمة الحياة البشرية ما يجعلها أفعالا خاطئة من وجهتَي النظر الأخلاقية والدينية، ويجب بالتالي حظرها بدون أي استثناء. شدد الموقعون على الوثيقة في المقابل على ضرورة تشجيع وتعزيز العلاجات المخففة وتوفيرها في كل مكان وللجميع. هذا وتوقفت الوثيقة عند العناية بالمرضى والموشكين على الموت باعتبارها جزءً من رعاية الحياة كهبة من الله، كما وأكدت أن العناية بالأشخاص يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإنسانية والروحية والدينية.

هذا وأوضحت الوثيقة في بدايتها أن هدفها هو تأكيد موقف الديانات الابراهيمية إزاء القيم والتطبيقات المتعلقة بمرضى المراحل الأخيرة، وذلك لما فيه مصلحة المريض وأقاربه والعاملين في قطاع الصحة، والمسؤولين السياسيين المنتمين إلى هذه الديانات، وأيضا تحسين قدرات العاملين في قطاع الصحة على فهمٍ واحترام، وإرشاد ومساعدة، وتعزية أفضل للمؤمن وعائلته في نهاية الحياة. وتابعت الوثيقة أن احترام قيم المريض الدينية أو الثقافية ليس موضوعا دينيا بل هو شرط أخلاقي للعاملين في قطاع الصحة والمؤسسات التي تستقبل مرضى من ديانات مختلفة. هدفُ آخر لهذه المبادرة هو تعزيز الفهم المتبادل بين المقاربات المختلفة لتقاليد الديانات الثلاث والأخلاقيات العلمانية فيما يتعلق بالقناعات والقيم والتطبيقات خلال التعامل مع مرضى

المراحل الأخيرة[٥٠].

## خامسًا- مناقشة القضية:

بعد هذه الجولة مع مواقف الأديان من القتل الرحيم، فإننا نتساءل: لماذا يختارالبعض الموت الرحيم في طب القرن الحادي و العشرين. وتوجد حلول متعددة لأمراض مختلفة، بل إن القول بأن المريض لا يستطيع التحمل غير منطقي و غير ملائم لطب اليوم وعلمه الذي أوجد تقنيات وأساليب وآلات متطوّرة، بإمكانها معالجة أمراضاً كانت من قبل مستعصية، وبإمكانها تخفيف الألم أو إزالته، بل ومن شأنها إبقاء المرضى على قيد الحياة وتطويل أعمارهم حتى في حالات الضعف الشديد، وإحيائهم اصطناعياً بعد أن أصيبت وظائفهم البيولوجية الأساسية بعللٍ فجائية. ولذلك فإن القول بأن الموت الرحيم يهدف إلى تخليص المريض من الآلام مبرحة أمر غير صحيح.

وإن الإشكالية التي يطرحها موضوع القتل الرحيم في غاية الخطورة، خاصة فيما ينجم عنه من انزلاقات خطيرة وانحرافات، لاسيما في اتخاذ القتل الرحيم ذريعة للتصفيات الجسدية، والاغتيالات، واللجوء إلى الإجهاض، والأفظع من ذلك؛ أن يكون فعلا منسقًا في برامج خاصة[٥١] ويُبرَّر القتل الرحيم أحياناً أخرى باعتبارات منفعيّة قوامها الإقلاع عن تكاليف مالية عقيمة ترهق المجتمع» وهو ما حدث في ولاية أوريغون، على سبيل المثال، حين حُرم على بعض المرضى فرصة إنقاذ حياتهم بسبب غلاء أسعار العلاج، وأُعطوا بدلاً من ذلك موادّ قاتلة لإنهاء حياتهم». [٥٢]

بل الأفضع من ذلك هو التفكير في إلغاء أطفال مشوّهين أو أشخاص معاقين إعاقة خطيرة أو عاجزين أو مُسنين، ولا سيّما إذا كانوا على غير اكتفاء ذاتي، أو مرضى في طورهم الأخير [٥٣]، وهو ما قام به أدولف هتلر حينما أصدر مرسوما سمح بموجبه للأطباء بتصفية الأشخاص بالموت ممن يعتقد الأطباء أنه ليس بالإمكان معالجتهم، ويتم ذلك بعد فحص طبي عميق.وقد تم بموجب

هـذا المرسـوم تصفيـه ٢٧٥ ألـف شـخصاً في الفترة مابـين ١٩٤٠ وحتى انتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة.[٥٤]، وهنـا يصـح سـؤال الإلـه في سـفر التكويـن: « **ماذا صنعـت بأخيك؟**»[٥٥]، و يبـدو السـؤال كأنـه نـداء موجّـه إلى قايـين ليتخطـى ماديّـة الجـرم الـذي اقترفـه، ويـدرك خطورتـه عـلى صعيد الحوافـز التـي أدّت إليـه والتبعـات الناجمة عنه

ويمـسي اللجـوء إلى القتـل الرحيـم أشـد خطـورة عندما يمارسـه آخرون في حق إنسـانٍ لم يطلـب منهم ذلـك البتّة، ولم يوافـق قـط عليـه. وأمّـا ذروة التحكّـم والظلـم ففـي مـا يدَّعيـه البعـض، مـن أطبـاء ومشـترعين، مـن سـلطة التقريـر في مـن يجـب أن يعيـش ومن يجـب أن يمـوت. وفي ذلك تكرار لما تعـرَّض له الإنسـان الأول من إغراء في جنّـة عـدن: أن يكـون، عـلى غـرار الله، «**عارفـاً للخـير والـشر**»[٥٦]، ولكـن لله وحـده سـلطان الحياة والمـوت: قال تعـالى:﴿ **هُوَ الَّـذِي يُحْيِـي وَيُمِيتُ** ﴾[٥٧]، وجـاء في سـفر التثنية:«**أنـا أُميـت وأحيـي**»[٥٨]، ويسـتعمل الله هـذا السـلطان بوحـي مـن حكمتـه وحبـه، ليـس إلاّ. وعندما ينتحل الإنسـان هذا السـلطان، بدافع من الغبـاوة والأنانية، فهـو يفـضي حتـماً إلى الظلـم والمـوت، فتمـسي حيـاة الضعيـف بـين يـدي القـوي، ويفقد المجتمع معنـى العدالة، ويمكننـا اعتبـار القتـل الرحيـم مـن أرهـب مظاهـر حضـارة اليـوم التـي تتوغـل خصوصـاً في المجتمعـات الغربيـة المتقدمـة والتـي باتت تسـتثقل وتسـتفدح زيـادة عـدد المسـنين والمعاقـين، وهـي كارثـة في حـق هؤلاء والإنسانية.

وهنـا نتسـاءل و مـرة أخـرى عـن كيفيـة التحدّث عن إنسـانية الإنسـان، وكرامتـه وقيمتـه عندمـا يُسـوَّغ قتـل المـرضى الضعفـاء والأبرياء؟ باسـم أي عدالـة تُمـارس هـذه التجـاوزات، ثمة أخطـار-إذن- في المجتمعـات الغربيـة المعـاصرة تحـدق بالمـرضى المزمنـين، في سـياق اجتماعي وثقـافي يضخّم صعوبة مواجهـة الألم وتحمّلـه، فيقـوّي النزعـة إلى حـلّ مشـكلة الألم باقتلاعـه مـن جذوره، واستعجال الموت.

أمـا التشـخيص الخاطـئ للأطبـاء

فهناك عدد من المرضى توقع لهم الأطباء الموت خلال يوم وشهر، وعاشوا لعدة سنوات، كما أن هناك عددا من المرضى الميئوس من شفائهم قد شفوا من أمراضهم، مثل ما حدث في مستشفى «دامرجي» إذا عادت امرأة تبلغ من العمر أربعين سنة إلى الحياة بعد حوالي ساعة من تأكيد طبيبها عن وفاتها إكلينيكيا و تحريره لشهادة وفاة باسمها [٥٩]، مما يدل على أن تقدير الأطباء قابل للخطأ، فليس من حق الطبيب أن يقتل المريض، بل يجب عليه أن يحافظ على حياته، وقد أكد الطبيب نابليون دي جنيت عندما انتشر الطاعون بين جنوده أثناء حصاره لمدينة عكا طلب منه أن يجهز على المرضى، لكنه رفض أوامره، قائلا:» إن واجبي هو المحافظة على الحياة وليس إنهائها.» ومن المفترض أن يعمل الأطباء على إطالة أو إنقاذ الحياة بدلا من إخمادها، كما جاء في قسم أبقراط الذي نصه:» سأتبع تعاليم ذلك النظام الذي اعتبره.. مسخرا لفائدة مرضاي، وسأمتنع عن فعل أي شيء مؤذ أو خبيث، ولن أعطي أي دواء مميت إلى أي شخص إذا طلب مني ذلك، كما لن اقترح مثل هذه النصيحة..» [٦٠].

## الخاتمة:

نخلص في الأخير أن القتل الرحيم تحرمه الأديان وتجرمه، لأنه عدوان على النفس الإنسانية، وانتهاك صارخ لحقوق الفرد في الحياة، ويمسي التصدي لهذه الظاهرة أمرا حتميا من خلال تفعيل دور الأديان في حماية كرامة الإنسان وقيمته وحقه في الحياة، دون إزهاق لأرواح الأبرياء من البشر بحجة المرض والألم والتشوه الخلقي.

## المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس.
- الأب صبحي حموي اليسوعي: معجم الإيمان المسيحي، ط٢، دار المشرق، ١٩٩٨م.
- آلان كوي: فهم التلمود، تر: سامي الإمام، ط١،القاهرة المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٦م.
- آمال زليخة: الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- البابا شنودة: الوصايا العشر الكتاب الثالث: لا تقتل، ط٢٣، العباسية: مصر، مطبعة الأنبا رويس، ٢٠١٢.
- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلام (على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة) ديوان المطبوعات الجامعية،وهران، الجزائر١٩٩٧م.
- الجوهري محمد الفايق: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات،مصر: دار الجرهري للطبع والنشر،١٩٥١م.
- الحجاحجة (جابر إسماعيل)، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، عمان: الأردن، ٢٠٠٩م.
- جديدي(محمد): الموت الرحيم أو التنازل عن الحق في الحياة،دب، دد، مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٧.
- زغلول ( أبي هاجر) : موسوعة أطراف الحديث النبوي، بيروت: لبنان، دار عالم التراث.
- السعيد(كامل)، شرح الاحكام العامة، دار الثقافة، بغداد دار النشر، ط١ ، ٢٠٠٢.
- شاحاك (إسرائيل ): الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة: حسن خضر، ط١، مصر: سينا للنشر، ١٩٩٤م.

- طـه (محمـود أحمد) الأسـاليب الطبية المعـاصرة وانعكاسـاتها على المسـؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.
- عشوش( كريم): العقد الطبي، وهران،الجزائر٢٠٠٧.
- محمـد (إيهـاب عبـد الرحيـم): ومـن الطب مـا قتـل..، مجلـة تعريب الطـب، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، العدد٢، مج٤، ٢٠٠٠م.
- محمد (عماد الدين حسـين ): موت الرحمة الطب – الدين – القناعة الشـخصية،ط١، القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١٤.
- مسـلم: صحيـح مسـلم، تـح: محمـد فـؤاد عبـد الباقـي، دط، بـيروت، دار إحيـاء التراث العربي.
- المومنـي (أحمـد محمـد خلـف) : القتـل المريـح، المجلـة الأردنيـة في الدراسـات الإسلامية، العدد ٣، ٢٠٠٨م.

## المراجع الأجنبية:

- Audition du Rabbin de France, rapport sur l'accompagnement de la fin de vie, tome 1, documentation française
- Baudoin (J.L), BlondeauD., Ethique de la mort et droit à la mort, presses universitaires de France, 1993
- Gilbert Hottois et Jean – Noël Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck Université, Bruxelles,2001
- Guigui (A), La morale juive face à la médecine et aux biotechnologies, in La santé face aux droits de l'homme, à l'éthique et aux morales, éd du conseil de l'Europe, 1996
- Pali canon. T: I.B Horner. Vinaya Pitaka.vol 1. Book of discipline – defeat. Vin.III

## المواقع الإلكترونية:


- https://artsandculture.google.com/entity/m0134j5?hl=ar

- http://samyalemam.blogspot.com/20162/05/.html -

- https://samyalemam.blogspot.com/201911//blog-post_2.html#more-

- https://www.vaticannews.va/ar/vatican-city/news/201910-/abrahamic-religions-life-euthanasia-suicide-palliative.html

- https://www.elwatannews.com/news/details/4523486

- http://www.peregabriel.com/saintamaria/node/4810

- https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D984%%D985%%D988%%D8%AA-%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%AD%D98%A%D90-85%

- https://ar.yna.co.kr/view/AAR20210118002000885

- https://www.albayan.ae/one-world/accidents/20201.3793755-03-03-

# الهوامش:

1- https://www.albayan.ae/one-world/accidents/2020-03-03-1.3793755
2- https://ar.yna.co.kr/view/AAR20210118002000885

٣- عشوش كريم: العقد الطبي، وهران، الجزائر، ٢٠٠٧ ص ١٢٢.

٤- عماد الدين حسين محمد: موت الرحمة الطب الدين القناعة الشخصية،ط١، القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١٤، ص٠٤.

5-Gilbert Hottois et Jean – Noël Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck Université, Bruxelles, 2001, p. 427.

٦- الجوهري محمد الفايق: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ،مصر: دار الجوهري ، ١٩٥١م، ص٣٠.

٧- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران، الجزائر١٩٩٧م ،ص ٧٣.

٨- التكوين ٣ : ١٩.

٩- خروج: ٢٠: ١٣.

١٠- آلان كوي: فهم التلمود، تر: سامي الإمام ، ط١،القاهرة المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٦م، ص٤٢١.

١١- سامي الإمام: القتل الرحيم في اليهودية، انظر الرابط: http://samyalemam.blogspot.com/٢٠١٦/٠٥/٢.html

١٢- يوسف كارو (١٤٨٨-ت١٥٧٥م) : هو حاخام ومفكر يهودي ، مؤلف لأكبر مؤلَف في القانون اليهودي «شولحان عاروخ»، الذي لا يزال معتمدًا في أدبيات اليهود فيما يتعلق بمجتمعاتهم حتى الآن. انظر:
https://artsandculture.google.com/entity/m0134j5?hl=ar

١٣- سامي الإمام: القتل الرحيم في اليهودية، انظر الرابط:
http://samyalemam.blogspot.com/20162/05/.html

١٤- إسرائيل شاحاك: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ترجمة: حسن خضر، ط١، مصر: سينا للنشر، ١٩٩٤م، ص١٤٣.

١٥- التكوين (٩ : ٥ )

١٦- سامي الإمام : هل يجوز أن يقتل اليهودي نفسه؟ مقال في الانترنت ، يوم : ٢٠١٩/١١/٢م ، انظر الرابط:
https://samyalemam.blogspot.com/201911//blog-post_2.html#more

١٧- حزقيال:١٨: ٤.

18- Audition du Rabbin de France, rapport sur l'accompagnement de la fin de vie, tome 1, documentation française, p 207

نقلا عن: آمال زليخة: الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٧.

١٩ - صموئيل الثاني : ١: ٥-١٠.

20- Guigui (A), La morale juive face à la médecine et aux biotechnologies, in La santé face aux droits de l'homme, à l'éthique et aux morales, éd du conseil de l'Europe, 1996, p 166

٢١ - سفر التكوين ٢٧/١ .

٢٢ - رومية : ٥ : ٣.

٢٣ - سفر الجامعة ٨:٨.

٢٤ - انظر: أخلاق الإنجيل، ص١٠٥.

٢٥ - الأب صبحي حموي اليسوعي: معجم الإيمان المسيحي، ط٢، دار المشرق، ١٩٩٨م، ص ٤٨٧

26- Baudoin (J.L), BlondeauD., Ethique de la mort et droit à la mort, presses universitaires de France, 1993, p 100.

٢٧- أحمد محمد خلف المومني: القتل المريح بين الشريعة والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٣، ٢٠٠٨م، مج ٣ن ص٥٧.

٢٨- سامي الشوا: المرجع السابق، ص٥٨٩.

٢٩- محمود أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠ ص٨٣
٣٠- محمود أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة ، ص٩٣-٩٤
٣١- البابا شنودة : الوصايا العشر الكتاب الثالث: لا تقتل، ط٢٣، العباسية: مصر، مطبعة الأنبا رويس، ٢٠١٢، ص١٢
٣٢- داميان كيول: البوذية، ترجمة: صفية مختار، مراجعة: هاني فتحي سليمان، ط١، القاهرة: مؤسسة هنداوي، ٢٠١٦، ص١٢٠.
33 - https://ar.religiousopinions.com/the-first-buddhist-precept
34- Pali canon. T: I.B Horner . Vinaya Pitaka .vol 1. Book of discipline – defeat. Vin.III.pp 126127-.
35 - Pali canon. T: I.B Horner . Vinaya Pitaka .pp 149 .
36-- Pali canon. T: I.B Horner .pp 150
٣٧ - سورة الأنعام ، الآية١٥١.
٣٨- سورة النساء ، الآية ٢٩.
٣٩- سورة النساء ، الآية ٩٣.
٤٠- جابر إسماعيل الحجاحجة: القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، عمان : الأردن، ٢٠٠٩م، ص٢٢٧
٤١- أخرجه مسلم: صحيح مسلم، باب المجازاة بالدماء يوم القيامة، حديث رقم ١٦٧٨ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٣٠٤.
٤٢- أبو هاجر زغلول : موسوعة أطراف الحديث النبوي، بيروت: لبنان، دار عالم التراث، ص١٥٦.
٤٣- سورة الزمر، الآية ١٠.
٤٤- سورة لقمان، الآية ١٧.
٤٥- إيهاب عبد الرحيم محمد: ومن الطب ما قتل..، مجلة تعريب الطب، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، العدد٢، مج٤، ٢٠٠٠م، ص٢٠.
٤٦- سورة النساء، الآيتان٢٩-٣٠.
47- https://www.elwatannews.com/news/details/4523486
٤٨- أخرجه مسلم: صحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان، حديث رقم ١١٣.
٤٩- المادة - ٦٢ من الميثاق، الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، الناشر مكتبة حقوق، الإنسان، جامعة مينيسوتا، انظر الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-2004.html
٥٠- انظر الموقع الرسمي للفاتيكان :
https://www.vaticannews.va/ar/vatican-city/news/201910-/abrahamic-religions-life-euthanasia-suicide-palliative.html
٥١- محمد جديدي: الموت الرحيم أو التنازل عن الحق في الحياة، دب، دد، مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٧، ص٤٠.
٥٢- كاتيا يوسف: الموت الرحيم، موقع العربي الجديد نشر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ انظر الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D984%%D985%%D988%%D8%AA-%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%AD%D98%A%D90-85%
53- http://www.peregabriel.com/saintamaria/node/4810
٥٤- كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة ، دار الثقافة ، بغداد دار النشر، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .
٥٥- سفر التكوين: ٤ : ١٠
٥٦- سفر التكوين: ٣ : ٠٥.
٥٧- سورة غافر، الآية: ٦٨.
٥٨- سفر التثنية ٣٢/٣٩.
٥٩- بومدين فاطيمة: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد ٠٢، سنة ٢٠١٥، مج١٢، ص٢٨١.
٦٠- إيحاب عبد الرحيم محمد: ومن الطب ما قتل.، ص٧.

# مراجعة كتاب تحريم القتل وتعظيمه

## لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي


**د. أحمد عبد الرحيم**

باحث أول - مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان


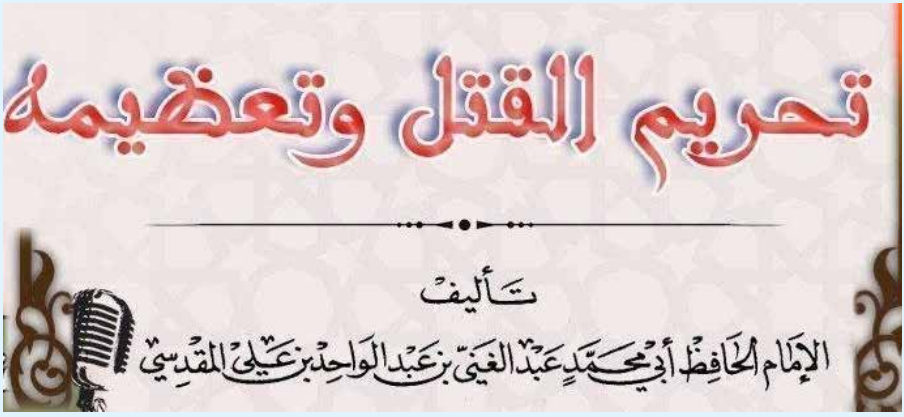


تتفق الأديان السماوية على حرمة النفس الإنسانية المكرمة من الله سبحانه وتعالى، وأن أعظم حق للإنسان حق الحياة، وقد شدد الإسلام على صيانة حياة الإنسان، وحفظ دمه من أن يهرق بدون حق فقال عز من قائل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: ٣٢)، وقال سبحانه ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: ٣٩).

وعـنْ أَبي بكْرةَ رضي الله عنه أنَّ رسُـول اللهِ ﷺ قَـالَ في خُطْبتِـهِ يـوْم النَّحر بمنىً في حجَّـةِ الـودَاعِ: «إنَّ دِماءَكُـم، وأمْوالَكـم وأعْراضَكُـم حـرامٌ عَلَيْكُـم كَحُرْمـة يومِكُم هَـذَا، في شـهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُـم هَـذَا، ألا هَـلْ بلَّغْـت». قـال ابـن عبـاس رضي الله عنهـما: «فوالـذي نفسي بيـده إنهـا لوصيته إلى أمتـه فليبلغ الشاهد الغائب» (متفقٌ عَلَيه).

فحينـما يكـون الأمـر خطـير يكـون التحذيـر مبـاشرة بالعقـاب؛ ولكـن حينـما يكـون الأمـر بخطـورة كالقتـل يكـون التحذيـر أبلـغ مـن مجـرد ذكـر العقـاب الآجـل، وهـذا ما ذكرتـه الآية الكريمـة؛ فلم يتـدرج التحذير بالعقاب الأدنـى للأكـبر، وإنـما ذكـر الله عقـاب جهنـم للقاتـل، وهذا أقـصى عقاب، ثم ليحـذر النـاس أكثـر مـن مجـرد الإقدام والاقـتراب مـن جريمـة كقتـل النفـس البريئـة، قـال تعـالى: «وَغَضِـبَ اللهُ عَلَيْـهِ»، وهـذا يعنـي في الدنيـا، ثم قال: «وَلَعَنَـهُ» أيضـا يلحقـه اللعـن في الدنيا، ثـم أتى بـما هـو أقسـى عقابًـا وذلك في الآخـرة: «وَأَعَـدَّ لَـهُ عَذَابًـا عَظِيـمًا»؛ وهـذا فيـه إيضـاح أن الغضـب واللعن للقاتـل سـيكونان في الدنيـا وليـس في الآخـرة؛ وهـذا أقـصى درجـات التخويـف؛ لأن التحذيـر بالعقـاب في الآخـرة قـد يجـد الإنسـان فيـه متَّسـعًا بالتوبـة والعفـو والمغفـرة، أمـا لشـدة الأمـر فقـد تبـع الله ذلـك التحذيـر بأن القاتل سـيوافيه الجزاء مبـاشرة في الدنيا قبل الآخرة بالغضب واللعن.

لقـد كانـت تحريـم القتـل مـن القضايـا المهمـة التـي أولاهـا علـماء المسـلمين أهميـة بالغـة في تصانيفهـم؛ حتى وجدنا من أفـرد لهـا كتابًـا مسـتقلًا لبيـان حكم قتـل النفـس في الإسـلام، ومـن هـذه التصانيـف الأولى ولعله أشـهرها كتاب «تحريـم القتـل وتعظيمـه» للحافظ تقي الديـن عبـد الغنـي بـن عبـد الواحـد المقـدسي. وفي هـذه الصفحـات القليلة نسـتعرض مراجعـةً لهذا الكتـاب عظيم الفائـدة، والحاجـة إليـه كبـيرة في هـذه الأوقـات لبيـان موقـف الإسـلام مـن هذه القضية الكبرى.

طرة المخطوط

**المؤلف:**

عبد الْغَنِيّ بن عبد الْوَاحِد بْن عَليّ بن سرُور بن رَافع بن حسن بن جَعْفَر الْحَافِظ الإِمَام مُحدث الْإِسْلَام تَقِيّ الدّين أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي الجماعيلي ثمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الْحَنْبَلِيّ (١٤٥ - ٦٠٠ هـ = ٦٤١١ - ٣٠٢١ م)، وُلد سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَخَمْسمِائَة في جماعيل (قرب نابلس) وانتقل صغيرا إلى دمشق، ثم رحل إلى الإسكندرية وأصبهان، وتُوفي بمصر.

كان حافظًا للحديث، عالمًا برجاله، وَكَانَ غزير الْحِفْظ والإتقان، يجمع فنون الحَدِيث، كثير الْعِبَادَة وَرِعا، وكَانَ لَا يسْأَله أحد عَن حَدِيث إِلَّا ذكره لَهُ، وَلَا عَن رجل إِلَّا قَالَ هُوَ فلَان بن فلَان وَنسبه، وأنشد ربيعة بن الحسن فيه شعرا:

يـا أصدقَ النـاسِ في بَـدْوٍ وفي حَضَرٍ ... وأَحفظَ الناس فيما قالت الرسلُ
إنْ يحسـدوك فـلا تَعْبَـأْ بقائِلِهـم ... هُمُ الغثاءُ وأنتَ السيدُ البَطَلُ

## من مؤلفاته:

- الكـمال في أسـماء الرجـال: ذكـر فيـه ما اشـتملت عليـه كتب الحديث السـتة مـن الرجـال، في مجلديـن. -الـدرة المضية في السيرة النبوية .
- المصباح: ثمانية وأربعون جزءا.
- عمـدة الأحـكام مـن كلام خـير الأنام.
- النصيحة في الأدعية الصحيحة.
- أشراط الساعة.

## كتاب تحريم القتل وتعظيمه:

اعتمـدتُ في عـرضي للكتـاب عـلى النسـخة المحققة منـه، لأبي عبد الله عمار بـن سـعيد تمالـت، والتـي أصدرتها دار ابـن حـزم للنـشر والتوزيـع، الرياض، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، وقـد جـاء في

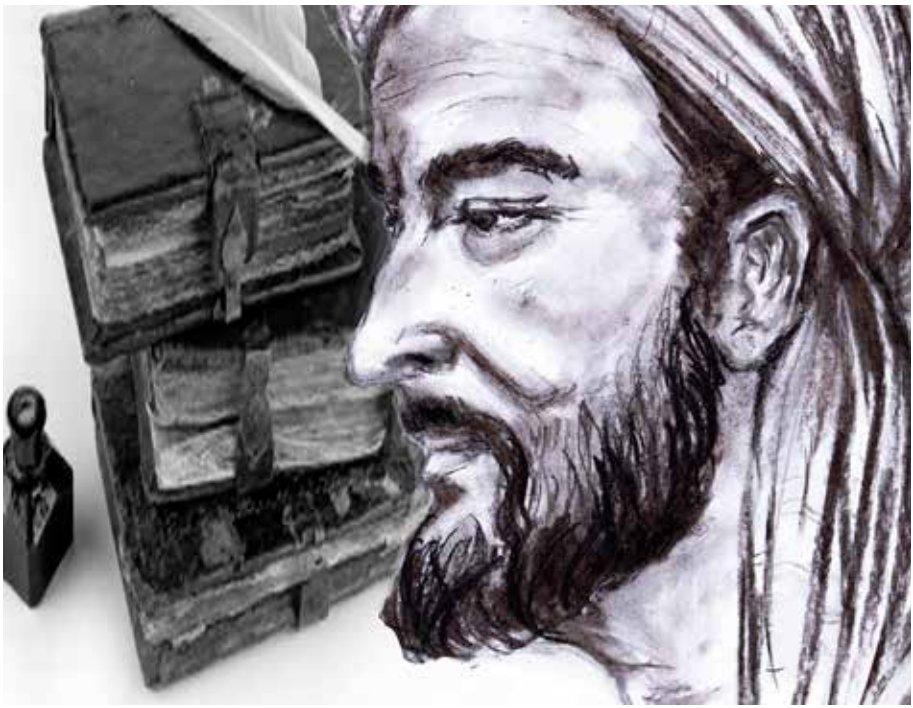

(٩٢٢ صفحة)، يمثل نص الكتاب الأصلي المحقق منها (٥٨-٧٨١)، والباقي من بداية الكتاب جاءت مقدمةٌ للمحقق، ومنهج تحقيقه للكتاب، وإثبات نسبة الكتاب لمؤلفه، ثم ترجمة شخصية للمؤلف وكتبه.

أول ما نقرأ مقدمة الكتاب، وهي قصيرة جدا في سطر واحد قال فيها المؤلف: «بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اللهم سهل».

## منهج المؤلف في كتابه:

الكتاب كما يبدو مما أراده المؤلف كتابٌ جامع في الحديث الموضوعي الذي اختصت أحاديثه مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع واحد وهو «تحريم القتل»، فجمع مؤلفه فيه خمسة وثمانين حديثًا، ذكرها بإسنادها في بدايتها ثم بروايتها، وتعقيبه على درجة صحة الحديث.

١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بْنُ ثَابِتِ بْنِ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئُ الْبَغْدَادِيُّ، بِهَا، أبنا أَبِي أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ، أبنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْبُرْقَانِيُّ، أبنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيُّ، أبنا أَبُو عَبْدِ اللهَّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهَّ، صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَقُلْنَا: اللهُّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا» ؟ قُلْنَا: اللهُّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ:

«أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَفِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». هذا حديث صحيح متفق عليه، رواه البخاري، عن عَبْد اللهَّ بن مُحَمَّد، ومسلم: عن مُحَمَّد بن عمرو بن جبلة، وأحمد الْحَسَن بن خراش، ثلاثتهم عن أَبِي عامر، واسمه عَبْد الملك بن عمرو العقدي البصري.

وعلى هذا النحو صار الحافظ تقي الدين المقدسي متتبعًا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في «تحريم القتل» حتى أكمل الكتاب.

ومما يلاحظ أنه كان يذكر روايات عديدة لحديث واحد، مثل الحديث السابق «دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، وفي بلدكم هذا إلى يوم تلقون» ذكر فيه ثلاث روايات بطرق مختلفة؛ لكنه كان يتابع بين هذه الروايات ليستقل المعنى للحديث الواحد بلا تفريق، وفيما يلي فهرست بموضوعات الأحاديث العشرة الأولى التي شملها الكتاب، وكما ذكرنا أنه جمع خمسة وثمانين حديثًا:

١. دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، وفي بلدكم هذا إلى يوم تلقون.

٢. دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، ثم أعادها مرارا.

٣. دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم.

٤. لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

٥. لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

٦. إذا التقى المسلمان بسيفيهما،

فالقاتل والمقتول في النار.

٧. إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل والمقتول في النار.

٨. لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه.

٩. لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس.

١٠.-لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس.

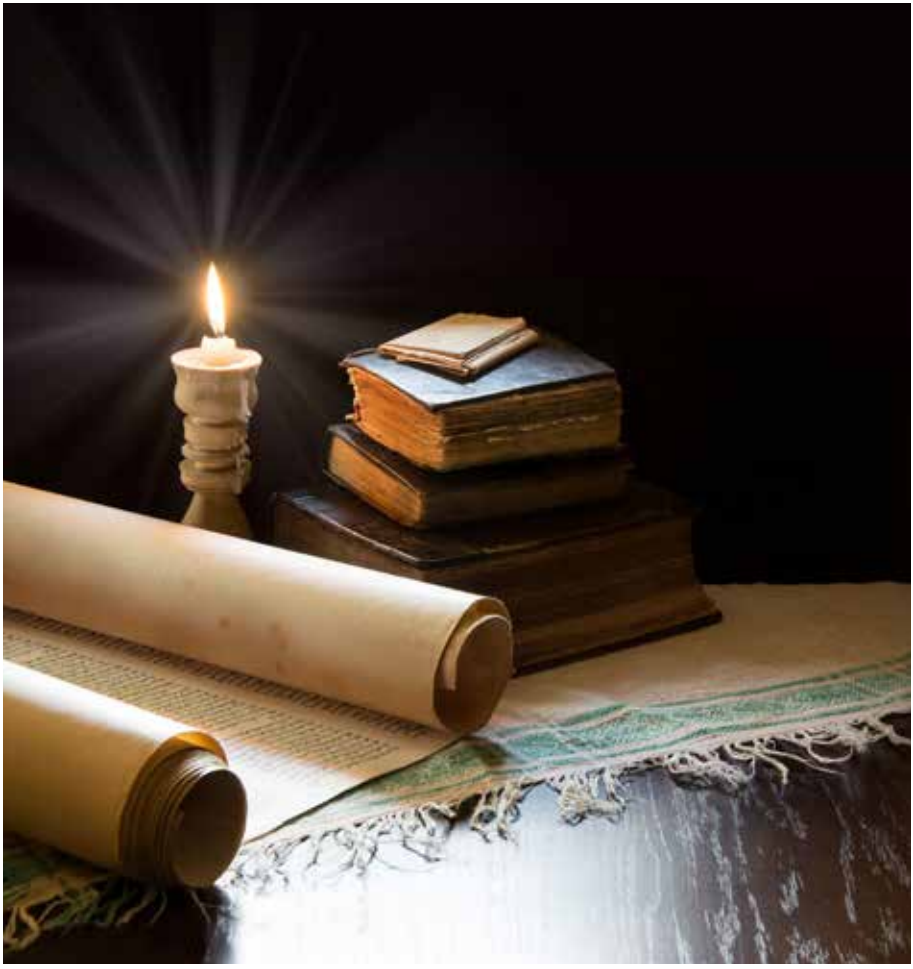

## المصادر والمراجع:


١- حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله «ت١٠٦٧هـ» في كشف الظنون ١٠١٣، ١١٦٤، ١٥٠٩، ٢٠٥٣.

٢-الزركلي، خير الدين ، الأعلام ٤/ ٣٤.

٣- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي «ت٧٤٨هـ» في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧٢، وفي سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٣-٤٧١، وفي العبر ٣/ ١٢٩، وفي دول الإسلام ٢/ ١٠٧، وفي المعين في طبقات المحدثين ص ١٨٦.

٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي «ت٩١١هـ» في طبقات الحفاظ ٤٨٥-٤٨٦، وفي حسن المحاضرة ١/ ٣٥٤.

٥- عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين ٥/ ٢٧٥.

٦- المقدسي، تقي الدين عبد الْغَنِيّ بن عبد الْوَاحِد، تحريم القتل وتعظيمه، تحقيق أبو عبد الله عمار بن سعيد تمالت، دار ابن حزم للنشر والتوزيع،ط١، الرياض، ١٤٢٠هـ - - ١٩٩٩م.

٧- ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٢/ ١٦٠.

# السيرة الذاتية للكتاب

## فخامة الأستاذ الدكتور
## إيفو يوسيبوفيتش

الرئيس السابق لجمهورية كرواتيا

- وُلد في زغرب عام ١٩٥٧م، وشغل منصب رئيس كرواتيا من (٢٠١٠ - ٢٠١٥م)، وكان له دورٌ كبيرٌ كسياسي في التحول الديمقراطي ومناصرة قضايا حقوق الإنسان ومحاربة الفساد.
- قبل توليه الرئاسة كان أستاذًا جامعيًّا للقانون الدولي وأصول الإجراءات الجنائية، وشارك في عدة مشاريع دولية، وعمل خبيراً للمجلس الأوروبي للإفراج عن السجناء، وكان عضوًا في البرلمان الكرواتي.
- له العديد من الكتب و بالإضافة إلى ٩٠ ورقة علمية متخصصة في القانون الجنائي الدولي، وحقوق الإنسان، وله كذلك مؤلفات موسيقية (أوركسترا) بلغت ٦٠ مؤلفًا.
- حصل على درجة الدكتوراه الفخرية من جامعة إيمانويل كانت (كالينينجراد)، وجامعة اسطنبول.
- له مكانةٌ دوليّةٌ مرموقة، وحصل على العديد من الجوائز المحلية والعالمية في مجال حقوق الإنسان، والمسكونية، والفنون، ووسام الميدالية الأوروبية للتسامح من الاتحاد الأوروبي، وأيضا نال جوائز:

Awards for discography , The Premio Galileo 2000 Award, Grand Prix of the European Broadcasting Union, three Porin

## علي محي الدين القره داغي

الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي: الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وخبير المجامع الفقهية الدولية، ورئيس أو عضو تنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي في دول الخليج العربي، والعالم. حاصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف في مجال العقود والمعاملات المالية، عام ١٩٨٥م بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين جامعات العالم. صدر له أكثر من ثلاثين مؤلفاً وكتاباً في مجال الفقه الإسلامي والقانون والشريعة والدراسات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والتنمية وفقه المعاملات المالية وقضايا البنوك الإسلامية والتأمين التكافلي، منها الحقيبة الاقتصادية، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٠، وهي في ١٢ مجلداً. وأكثر من مائة بحث علمي محكم.

## الأستاذة الدكتورة
## مريم آيت أحمد

أستاذة التعليم العالي في الفكر الإسلامي وحوار الأديان والحضارات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة ابن طفيل القنيطرة، حاصلة على جائزة الدوحة العالمية لحوار الأديان ٢٠١٣، رئيسة مركز إنماء للأبحاث والدراسات المستقبلية، رئيسة مركز جسور المستقبل، المشرف العام على مجلة جسور المستقبل مجلة علمية محكمة تعنى بالتكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية والاجتماعية.، رئيسة جمعية الأخوة المغربية الاندونيسية، رئيسة لجنة المرأة في اتحاد الجامعات الآفروآسيوية ، عضوة لدى العديد من المنظمات الثقافيةالعلمية والأكاديمية و جمعيات المجتمع المدني ، خبيرة استراتيجية لدى منظمة الايسسيكو في الحوا ربين الثقافات وتطوير استراتيجية التعليم الديني.

## الدكتورة حنان نايف ملاعب

أستاذ مساعد للقانون العام في كلية القانون في جامعة قطر(سابقاً) - تعمل (حالياً) خبير قانوني، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية، دولة قطر - حاصلة من الجامعة اللبنانية في بيروت، على شهادتي الدكتوراة والماجستير في «القانون العام»، ولها العديد من الأبحاث القانونية المحكّمة المنشورة باللغتين العربية والانجليزية، ومقالات صحفية في «مجلة الدبلوماسي» الصادرة من المعهد الدبلوماسي في وزارة الخارجية في دولة قطر، وكتاب قانوني بعنوان «التعاون الدولي».

## الأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن

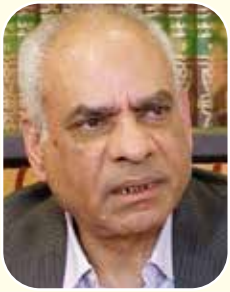

أستاذ الأديان وحوار الحضارات .كلية الشريعة جامعة قطر، نائب رئيس الجامعة الاسلامية العالمية.اسلام اباد . باكستان سابقا، عضو اللجنة العليا لترجمات معانى القرآن الكريم.مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة، مدير مركز الدراسات الشرقية. جامعة القاهرة سابقا، وكيل كلية الاداب جامعة القاهرة سابقا، عضو هيئة تحرير موسوعة الاستغراب. كلية الشريعة جامعة قطر، رئيس قسم مقارنة الاديان جامعة حمد بن خليفة قطر سابقا.

## الدكتور
## دامير مخيتدينوف

حاصل على دكتوراه في اللاهوت النائب الأول لرئيس الهيئة الدينية لمسلمي روسيا، ورئيس معهد موسكو الإسلامي، ومدير مركز الدراسات الإسلامية في جامعة بطرسبورغ، السكرتير التنفيذي للمنتدى الإسلامي الدولي.

## الأستاذ الدكتور
## أحمد قطران

أحمد صالح محمد قطران، أستاذ أصول الفقه والفكر الإسلامي كلية التربية- جامعة صنعاء، أستاذ أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية، حاصل على درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة تخصص أصول الفقه، نال المركز الثاني في دورتين متتاليتين في جائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم في الإمارات مجال الدراسات الشرعية والقانونية.

## الدكتورة
## ليليا شنتوح

أستاذة التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية/جامعة الجزائر١، شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية في الجزائر و بلجيكا وتركيا وقطر والسعودية، مسؤول تخصص ماستر مقارنة الأديان بجامعة الجزائر، رئيسة اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان سابقا، عضو المجلس العلمي، عضو مخبر المناهج البحث بالعلوم الإسلامية، كما ناقشت وأشرفت على العديد من أطروحات الدكتوراه ، ولنا العديد من الأبحاث والمقالات المنشورة في مجلات علمية محكمة .

## الدكتورة
## جميلة تِلوت

أستاذة الفكر الإسلامي وقضايا الاجتماع الأسري، جامعة القرويين وجامعة محمد الخامس - رئيس تحرير مجلة مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني - باحثة في قضايا الفكر الديني والاجتماعي، ومحاضرة بعدد من الجامعات والمراكز داخل المغرب وخارجه.

## الدكتور يوسف بنلمهدي

أستاذ باحث في الأديان والحوار الحضاري - أستاذ مشارك بجامعة قطر. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم العقيدة والدعوة - حاصل على شهادة الدكتوراه في وحدة البحث والتكوين في تاريخ الأديان والحضارات الشرقية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان المغرب ٢٦ يناير ٢٠١٢م.

## الدكتور أحمد عبد الرحيم

باحث أول بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، عمل سابقًا باحثا أول بتحقيق المخطوطات، والتدقيق اللغوي للبحوث التراثية بمكتبة الإسكندرية، حاصل على دكتوراه في الآداب )العربية والفارسية( كلية الآداب- جامعة الإسكندرية، عضو الجمعية الفلسفية المصرية، ومحرِّر القسم العربي لمجلة أديان التي تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، له العديد من الكتب تأليفا وتحريرًا وترجمة، منها: الآثار العربية: منتخبات من أبحاث المؤرخ الدكتور جواد علي التاريخية، مجلدان-تحرير، وكتاب الأَمْنُ الرُّوحيُّ والفِكْريُّ في ضَوْءِ التَّعَاليمِ الدِّينِيَّة: أوراق مؤتمر الدوحة الدولي الثاني عشر لحوار الأديان- تحرير، له من الترجمات العربية عن الفارسية كتاب المعارف الأربعة ترجمة مقدمة كتاب كيمياء السعادة للإمام أبي حامد الغزالي، له العديد من البحوث المنشورة المتصلة بالحوار ومقارنة الأديان.